كتاب الجهاد

obeikandl.com

obeikandl.com

باب
الترغيب فى الجهاد

وأما الجهاد فناهيك به من عبادة: هى سنام العبادات وذروتها، وهو المحك والدليل المفرق بين المحب والمدعى ، فالمحب قد بذل مهجته وماله لربه وإلهه متقربا إليه ببذل أعز ما بحضرته ، يود لو أن له بكل شعرة نفسا يبذلها فى حبه ومرضاته ، ويود أن لو قتل فيه ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل فهو يفدى بنفسه حبيبه وعبده ورسوله ، ولسان حاله يقول :

يفديك بالنفس صب لو يكون له ... أعز من نفسه شيء فذاك به

فهو قد سلم نفسه وماله لمشتريها ، وعلم أنه لا سبيل إلى أخذ السلعة إلا ببذل ثمنها ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ** ﴾ [التوبة : ١١١] ، وإذا كان من المعلوم المستقر عند الخلق أن علامة المحبة الصحيحة بذل الروح والمال فى مرضات المحبوب ، فالمحبوب الحق الذى لا تنبغى المحبة إلا له ، وكل محبة سوى محبته ، فالمحبة له باطلة أولى بأن يشرع لعباده الجهاد الذى هو غاية ما يتقربون به إلى إلههم وربهم ، وكانت قرابين من قبلهم من الأمم فى ذبائحهم وقرابينهم تقديم أنفسهم للذبح فى الله مولاهم الحق ، فأى حسن يزيد على حسن هذه العبادة ؛ ولهذا ادخرها الله لأكمل الأنبياء وأكمل الأمم عقلا وتوحيدا ومحبة لله[١] .

فصل
فى أحاديث فى فضل الجهاد والترهيب من تركه

لقد حرك الداعى إلى الله ، وإلى دار السلام النفوس الأبية ، والهمم العالية ، وأسمع منادى الإيمان من كانت له أذن واعية ، وأسمع الله من كان حيا، فهزه السماع إلى منزل الأبرار ، وحدا به فى طريق سيره، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار فقال : « انتدب الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى ، وتصديق برسلى أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ، ولولا أن أشق على أمتى ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل »[٢].

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٤) .

(٢) البخارى (٣٦) فى الإيمان ، باب : الجهاد من الإيمان ، والنسائى (٥٠٢٩) فى الإيمان وشرائعه ، باب: الجهاد ،=

وقال : « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله ، وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة » (١) .

وقال : « غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها »(٢).

وقال فيما يروى عن ربه ـ تبارك وتعالى : « أيما عبد من عبادى خرج مجاهدا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ، ضمنت له أن أرجعه إن أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة »(٣) .

وقال : « جاهدوا فى سبيل الله ، فإن الجهاد فى سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجى الله به من الهم والغم »(٤).

وقال : « أنا زعيم ـ والزعيم : الحميل ـ لمن آمن بى ، وأسلم وهاجر ببيت فى رَبَض الجنة ، وببيت فى وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بى وأسلم ، وجاهد فى سبيل الله ببيت فى ربض الجنة ، وببيت فى وسط الجنة ، وببيت فى أعلى غرف الجنة ، من فعل ذلك ، لم يدع للخير مطلبا ، ولا من الشر مهربا ، يموت حيث شاء أن يموت » (٥) .

وقال : « من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فُوَاق ناقة ؛ وجبت له الجنة » (٦).

وقال : « إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ، ما بين كل

= وابن ماجه (٢٧٥٣) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد فى سبيل الله .

(١) البخارى (٢٧٨٧) فى الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله . . .إلخ، ومسلم (١٨٧٨) فى الإمارة، باب: فضل الشهادة فى سبيل الله ـ تعالى، والنسائى (٣١٢٤) فى الجهاد، باب: ما تكفل الله ـ عز وجل ـ لمن يجاهد فى سبيله ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٤٤٣) رقم (١) فى الجهاد ، باب : الترغيب فى الجهاد .

(٢) البخارى (٢٨٩٢) فى الجهاد ، باب : فضل رباط يوم فى سبيل الله ، ومسلم (١٨٨١) فى الإمارة ، باب : فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ، والترمذى (١٦٤٨) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله .

(٣) النسائى (٣١٢٦) فى الجهاد ، باب : ثواب السرية التى تخفق .

(٤) أحمد (٥ / ٣١٤ ، ٣١٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٧٥) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد : « أحد مسانيد أحمد وغيره ثقات » ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ٧٥) فى الجهاد ، باب : الجهاد يذهب الله به الهم والغم ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٥) النسائى (٣١٣٣) فى الجهاد، باب: ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ،وابن حبان (١٥٨٧موارد) .ورَبَضَ الجنة : حولها (النهاية) .

(٦) أبو داود (٢٥٤١) فى الجهاد ، باب : فيمن سأل الله ـ تعالى ـ الشهادة ، والترمذى (١٦٥٧) فى فضائل الجهاد، باب : ما جاء فيمن يكلم فى سبيل الله ،والنسائى (٣١٤١) فى الجهاد ، باب : ثواب من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة ، وابن ماجه (٢٧٩٢) فى الجهاد ، باب : القتال فى سبيل الله . وفُواق ناقة : هو ما بين الحَلَبَتَيْن . (النهاية) .

درجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » (١).

وقال لأبى سعيد : « من رضى بالله ربًا وبالإسلام دينًا ، وبمحمد رسولا ؛ وجبت له الجنة » فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدها على يا رسول الله ، ففعل ، ثم قال رسول الله ﷺ : « وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » قال : وما هى يا رسول الله ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » (٢) .

وقال : « من أنفق زوجين فى سبيل الله ،دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب : أَىْ فُلُ هَلُمَّ ، فمن كان من أهل الصلاة ؛ دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد ، دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة ؛ دعى من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام ؛ دعى من باب الريان » ، فقال أبو بكر : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال: « نعم وأرجو أن تكون منهم » (٣) .

وقال : « من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله ، فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله ، وعاد مريضًا أو أماط الأذى عن طريق، فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها ، ومن ابتلاه الله فى جسده فهو له حِطَّةٌ » (٤) .

وذكر ابن ماجه عنه : « من أرسل بنفقة فى سبيل الله ، وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ، ومن غزا بنفسه فى سبيل الله ، وأنفق فى وجهه ذلك ، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم » ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٦١] (٥) .

وقال : « من أعان مجاهدًا فى سبيل الله أو غارمًا فى غرمه أو مكاتبًا فى رقبته أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » (٦) .

---

(١) البخارى (٢٧٩٠) فى الجهاد ، باب : درجات المجاهدين فى سبيل الله ، وأحمد (٢ / ٣٣٥) .

(٢) مسلم (١٨٨٤) فى الإمارة ، باب : بيان ما أعده الله للمجاهدين فى الجنة من الدرجات ، والنسائى (٣١٣١) فى الجهاد ، باب : درجة المجاهد فى سبيل الله ـ عز وجل .

(٣) البخارى (٢٨٤١) فى الجهاد ، باب : فضل النفقة فى سبيل الله ، ومسلم (١٠٢٧) فى الزكاة ، باب : من جمع الصدقة ، والنسائى (٣١٣٥) فى الجهاد ، باب : فضل من أنفق زوجين فى سبيل الله ـ عز وجل .

(٤) أحمد (١ / ١٩٥ ، ١٩٦) ، والحاكم فى المستدرك (٣ / ٢٦٥) فى معرفة الصحابة ، باب : الصوم جنة ما لم يخرقها الرجل ، وسكت عنه هو والذهبى .

(٥) ابن ماجه (٢٧٦١) فى الجهاد ، باب : فضل النفقة فى سبيل الله ـ تعالى ، وفى الزوائد : « فى إسناده خليل ابن عبد الله . قال الذهبى : لا يعرف ، وكذا قال ابن عبد الهادى » ، وضعفه الألبانى .

(٦) أحمد (٣ / ٤٨٧) ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ٢١٧) فى المكاتب ، باب : ثلاثة حق على الله أن يعينهم ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « بل عمرو ـ ابن ثابت ـ رافضى متروك » .

وقال : « من اغْبَرَّتْ قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » (١) .

وقال : « لا يجتمع شح وإيمان فى قلب رجل واحد ، ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى وجه عبد » (٢) ، وفى لفظ : « فى قلب عبد » (٣) ، وفى لفظ : « فى جوف امرئ » (٤) ،وفى لفظ : « فى منخرى مسلم » (٥) .

وذكر الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى : « من اغْبَرَّتْ قدماه فى سبيل الله ساعة من نهار ، فهما حرام على النار » (٦) .

وذكر عنه أيضًا أنه قال : « لا يجمع الله فى جوف رجل غبارًا فى سبيل الله ودخان جهنم ، ومن اغبرت قدماه فى سبيل الله ، حرم الله سائر جسده على النار ، ومن صام يومًا فى سبيل الله ، باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المُسْتَعْجِل ، ومن جرح جراحة فى سبيل الله ؛ ختم له بخاتم الشهداء ، له نور يوم القيامة لونها لون الزعفران ، وريحها ريح المسك يعرفه بها الأولون والآخرون ، ويقولون : فلان عليه طابع الشهداء ، ومن قاتل فى سبيل الله فواق ناقة ، وجبت له الجنة » (٧) .

وذكر ابن ماجه عنه : « من راح روحة فى سبيل الله ؛ كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكًا يوم القيامة » (٨) .

وذكر أحمد ـ رحمه الله ـ عنه : « ما خالط قلب امرئ رَهَجٌ فى سبيل الله ، إلا حرم الله عليه النار » (٩) .

---

(١) البخارى (٩٠٧) فى الجمعة ، باب : المشى إلى الجمعة . . .إلخ ، والترمذى (١٦٣٢) فى فضائل الجهاد ، باب: ما جاء فى فضل من اغبرت قدماه فى سبيل الله ، وأحمد (٣ / ٤٧٩) .

(٢) النسائى (٣١١١) فى الجهاد ، باب : فضل من عمل فى سبيل الله على قدمه ، وأحمد (٢ / ٣٤٢) .

(٣) النسائى (٣١١٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (٢ / ٢٥٦) ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ٧٢) فى الجهاد، باب : أى المؤمن أكمل إيمانا ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٤) النسائى (٣١١٥) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (٢ / ٤٤١) .

(٥) النسائى (٣١١٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) أحمد (٥ / ٢٢٥ ، ٢٢٦)، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٨٨) فى الجهاد ، باب : فضل الغبار فى سبيل الله: « رجال أحمد فى أحد الطريقين رجال الصحيح » .

(٧) أحمد (٦ / ٤٤٣ ، ٤٤٤) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٨٨) فى الكتاب والباب السابقين : « رجاله ثقات إلا أن خالد بن دريك لم يسمع من أبى الدرداء ولم يدركه » .

(٨) ابن ماجه (٢٧٧٥) فى الجهاد ، باب : الخروج فى النفير ، وفى الزوائد : « هذا إسناد حسن ، مختلف فى رجال إسناده » .

(٩) أحمد (٦ / ٨٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد : « رجال أحمد ثقات » .

وقال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » (١) .

وقال : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات ، جرى عليه عمله الذى كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه وأمن الفَتَّانَ » (٢) .

وقال : « كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطًا فى سبيل الله ، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويؤمن من فتنة القبر » (٣) .

وقال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » (٤).

وذكر ابن ماجه عنه : « من رابط ليلة فى سبيل الله ، كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها » (٥) .

وقال : « مقام أحدكم فى سبيل الله خير من عبادة أحدكم فى أهله ستين سنة ، أما تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة ، جاهدوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة ، وجبت له الجنة » (٦) .

وذكر أحمد عنه : « من رابط فى شىء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام ، أجزأت عنه رباط سنة » (٧) .

وذكر عنه أيضًا : « حَرْسُ ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ، ويصام نهارها » (٨) .

---

(١) البخارى (٢٨٩٢) فى الجهاد ، باب : فضل رباط يوم فى سبيل الله . . .إلخ .

(٢) مسلم (١٩١٣) فى الإمارة ، باب : فضل الرباط فى سبيل الله ـ عز وجل ، والنسائى (٣١٦٧) فى الجهاد ، باب : فضل الرباط .

(٣) أبو داود (٢٥٠٠) فى الجهاد ، باب : فى فضل الرباط ، والترمذى (١٦٢١) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى فضل من مات مرابطا ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (٦ / ٢٠) .

(٤) الترمذى (١٦٦٧) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى فضل المرابط ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، والنسائى (٣١٦٩) فى الجهاد ، باب : فضل الرباط ، والدارمى (٢ / ٢١١) فى الجهاد ، باب: فضل من رابط يوما وليلة ، وأحمد (١ / ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٥) .

(٥) ابن ماجه (٢٧٦٦) فى الجهاد ، باب : فضل الرباط فى سبيل الله ، وفى الزوائد :« فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما » .

(٦) الترمذى (١٦٥٠) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله ، وقال : «حسن»، وأحمد (٢ / ٤٤٦، ٥٢٤) ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ٦٨) فى الجهاد ، باب : مقام أحدكم فى سبيل الله ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ١٦١) فى الجهاد، باب : فضل الجهاد فى سبيل الله .

(٧) أحمد (٦ / ٣٦٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٩٢) فى الجهاد ، باب : فى الرباط : « فيه إسماعيل بن عياش . . .وبقية رجاله ثقات » .

(٨) أحمد (١ / ٦١ ، ٦٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٣٣) :« إسناده ضعيف ، مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير ضعيف » .

وقال : « حَرُمَت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله ، وحَرُمَت النار على عين سهرت فى سبيل الله » (١) .

وذكر أحمد عنه : « من حرس من وراء المسلمين فى سبيل الله، متطوعًا ، لا يأخذه سلطان ، لم ير النار بعينيه ، إلا تَحِلَّة القسم ، فإن الله يقول: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾ » [مريم: ٧١] (٢).

وقال لرجل حرس المسلمين ليلة فى سفرهم من أولها إلى الصلاة على ظهر فرسه لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة : « قد أوجبت فلا عليك ألا تعمل بعدها » (٣) .

وقال : « من بَلَغَ بسهم فى سبيل الله ، فله درجة فى الجنة » (٤) .

وقال : « من رمى بسهم فى سبيل الله ، فهو عدل محرر ، ومن شاب شيبة فى سبيل الله ، كانت له نورًا يوم القيامة » (٥) .

وعند النسائى تفسير الدرجة بمائة عام (٦) .

وقال : « إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والممد به ، والرامى به ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلىَّ من أن تركبوا ، وكل شىء يلهو به الرجل فباطل : إلا رميه بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، ومن علمه الله الرمى ، فتركه رغبة عنه ، فنعمة كفرها » رواه أحمد وأهل السنن (٧)، وعند ابن ماجه : « من تعلم الرمى ثم تركه ، فقد عصانى » (٨) .

وذكر أحمد عنه أن رجلا قال له : أوصنى ، فقال: « أوصيك بتقوى الله ، فإنه رأس

---

(١) النسائى (٣١١٧) فى الجهاد ، باب : ثواب عين سهرت فى سبيل الله ـ عز وجل ، والدارمى (٢ / ٢٠٣) فى الجهاد ، باب : فى الذى يسهر فى سبيل الله حارسا ، وأحمد (٤ / ١٣٤) .

(٢) أحمد (٣ / ٤٣٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٩٠) فى الجهاد ، باب : الحرس فى سبيل الله : « فى أحد إسنادى أحمد : ابن لهيعة ، وهو أحسن حالا من رشدين » .

(٣) أبو داود (٣٩٦٥) فى الجهاد ، باب : فى فضل الحرس فى سبيل الله تعالى .

(٤) أبو داود (٣٩٦٥) فى العتق ، باب : أى الرقاب أفضل ، والنسائى (٣١٤٣) فى الجهاد ، باب : ثواب من رمى بسهم فى سبيل الله ـ عز وجل ، وأحمد (٤ / ٣٨٤) .

(٥) الترمذى (١٦٣٨) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله ، وقال : « صحيح »، والنسائى (٣١٤٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (٤ /١١٣) .

(٦) النسائى (٣١٤٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) أبو داود (٢٥١٣) فى الجهاد ، باب : فى الرمى ، والنسائى (٣١٤٦) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن ماجه (٢٨١١) فى الجهاد ، باب : الرمى فى سبيل الله ، وأحمد (٤ / ١٤٤) ،وضعفه الألبانى .

(٨) ابن ماجه (٢٨١٤) فى الكتاب والباب السابقين .

كل شيء ، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام ،وعليك بذكر الله ، وتلاوة القرآن، فإنه روحك فى السماء،وذكر لك فى الأرض » (١)،وقال : « ذروة سنام الإسلام الجهاد » (٢) .

وقال:« ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف » (٣) .

وقال :« من مات ، ولم يغز ،ولم يُحَدِّث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق » (٤).

وذكر أبو داود عنه : « من لم يَغْزُ ، أو يُجَهِّزْ غازيًا ، أو يُخَلِّفْ غازيًا فى أهله بخير ، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة » (٥) .

وقال: « إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم،وتبايعوا بالعِينَةِ ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله،أنزل الله بهم بلاء ، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»(٦).

وذكر ابن ماجه عنه : « من لقى الله ـ عز وجل ـ وليس له أثر فى سبيل الله ، لقى الله وفيه ثلمة » (٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وفسر أبو أيوب الأنصارى الإلقاء باليد إلى التهلكه بترك الجهاد (٨) .

---

(١) أحمد (٣ / ٨٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ٢١٨) فى الوصايا ، باب : وصية رسول الله ﷺ : « رجال أحمد ثقات » .

(٢) أحمد (٥ / ٢٣١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد : « فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد يحسن حديثه ».

(٣) أحمد (٢ / ٢٥١) ، ورواه الترمذى (١٦٥٥) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى المجاهد والناكح والمكاتب. . .إلخ ، وقال : « حديث حسن » ، والنسائى (٣٢١٨) فى النكاح ، باب : معونة الله الناكح الذى يريد العفاف ، وابن ماجه (٢٥١٨) فى العتق ، باب : المكاتب ، وصححه ابن حبان (٤٠١٩) ، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٢١٧) فى المكاتب ، باب : ثلاثة حق على الله أن يعينهم وقال :« صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٤) أحمد (٢ / ٣٧٤) ، وقد رواه مسلم (١٩١٠) فى الإمارة ، باب : ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، وأبو داود (٢٥٠٢) فى الجهاد ، باب : كراهية ترك الغزو ، والنسائى (٣٠٩٧) فى الجهاد ، باب : التشديد فى ترك الجهاد .

(٥) أبو داود (٢٥٠٣) فى الجهاد ، باب : كراهية ترك الغزو .

(٦) أبو داود (٣٤٦٢) فى البيوع ، باب : النهى عن العينة ، وأحمد (٢ / ٢٨) ،والبيهقى فى الكبرى (٥ / ٣١٦) فى البيوع ، باب : ما ورد فى كراهية التبايع بالعينة .

(٧) ابن ماجه (٢٧٦٣) فى الجهاد ،باب : التغليظ فى ترك الجهاد ، ورواه الترمذى (١٦٦٦) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى فضل المرابط ، وقال : « غريب من حديث الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع ، وإسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث » ، وضعفه الألبانى .

(٨) أبو داود (٢٥١٢) فى الجهاد ، باب : فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، والترمذى (٢٩٧٢) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة وقال : « حسن صحيح غريب » ،والنسائى فى الكبرى (١١٠٢٩) فى التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . =

وصح عنه ﷺ : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » (١).

وصح عنه : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله » (٢) .

وصح عنه : « إن النار أول ما تُسَعَّرُ بالعالم والمنفق والمقتول فى الجهاد ، إذا فعلوا ذلك لِيُقَال » (٣) .

وصح عنه : « أن من جاهد يبتغى عرض الدنيا ، فلا أجر له » (٤) .

وصح عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو :« إن قاتلت صابرًا محتسبًا ، بعثك الله صابرًا محتسبًا ، وإن قاتلت مرائيًا مكاثرًا ، بعثك الله مرائيًا مكاثرًا ، يا عبد الله بن عمرو، على أى وجه قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال » (٥) .

وقال ﷺ : « والذى نفسى بيده، لا يكلم أحد فى سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » (٦) .

وفى الترمذى عنه : « ليس شىء أحب إلى الله من قطرتين أو أَثَرَيْنِ ، قطرة دمعة من خشية الله ، وقطرة دم تُهْرَاقَ فى سبيل الله ، وأما الأثران ، فأثر فى سبيل الله ، وأثر فى فريضة من فرائض الله » (٧) .

وصح عنه أنه قال:« ما من عبد يموت ،له عند الله خير لا يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأنَّ له الدنيا وما فيها،إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة،فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا ،

= وقد وهم ابن حجر فى الفتح (٨ / ١٨٥) عندما نسبه إلى مسلم ، حيث إنه لا يوجد فى مسلم ولم يعزه صاحب التحفة (٣ / ٨٧) له .

(١) مسلم (١٩٠٥) فى الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد ، والترمذى (١٦٥٩) فى فضائل الجهاد ، باب : ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، وأحمد (٤ / ٣٦٩) .

(٢) البخارى (٢٨١٠) فى الجهاد ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، ومسلم (١٩٠٤ / ١٥٠ ، ١٥١) فى الإمارة ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا . . .إلخ .

(٣) مسلم (١٩٠٥) فى الإمارة ، باب : من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، والترمذى (٢٣٨٢) فى الزهد ، باب :ما جاء فى الرياء والسمعة .

(٤) أبو داود (٢٥١٦) فى الجهاد ، باب : فى من يغزو يلتمس الدنيا ، وأحمد (٢ / ٣٦٦) وصححه ابن حبان (٤٦١٨) ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ٨٥) فى الجهاد ، باب : من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٥) أبو داود (٢٥١٩) فى الجهاد ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، وضعفه الألبانى .

(٦) البخارى (٥٥٣٣) فى الذبائح والصيد ، باب : المسك ، ومسلم (١٨٧٦) فى الإمارة ، باب : فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله . واللفظ لمسلم .

(٧) الترمذى (١٦٦٩) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى فضل المرابط ، وقال : « حسن غريب » .

فيقتل مرة أخرى ـ وفى لفظ : فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة » (١) .

وقال لأم حارثة بنت النعمان ، وقد قتل ابنها معه يوم بدر ،فسألته أين هو ؟ قال: « إنه فى الفردوس الأعلى » (٢) .

وقال: « إن أرواح الشهداء فى جوف طير خضر،لها قناديل معلقة بالعرش،تسرح من الجنة حيث شاءت،ثم تأوى إلى تلك القناديل،فاطلع إليهم ربهم اطلاعة،فقال: هل تشتهون شيئًا ؟ فقالوا : أى شىء نشتهى ، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل بهم ذلك ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يا رب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى ،فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » (٣) .

وقال : « إن للشهيد عند الله خصالا : أن يغفر له من أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلية الإيمان ، ويزوج من الحور العين ،ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ، ويشفع فى سبعين إنسانًا من أقاربه » ذكره أحمد ،وصححه الترمذى (٤).

وقال لجابر : « ألا أخبرك ما قال الله لأبيك ؟ » قال : بلى ، قال : « ما كلم الله أحدًا إلا من وراء حجاب ، وكلم أباك كفاحًا ، فقال : يا عبدى، تَمَنَّ عَلَىَّ أُعْطِكَ ، قال: يا رب ، تحيينى فأقتل فيك ثانية ،قال: إنه سبق منى (أنهم إليها لا يرجعون) قال: يا رب، فأبلغ من ورائى ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** (١٦٩) ﴾» [آل عمران] (٥) .

وقال: « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ،ترد أنهار

---

(١) البخارى (٢٧٩٥) فى الجهاد ،باب : الحور العين وصفتهن ، ومسلم (١٨٧٧) فى الإمارة ، باب : فضل الشهادة فى سبيل الله ، والترمذى (١٦٦١) فى فضائل الجهاد ، باب : فى ثواب الشهيد ، والنسائى (٣١٥٩) فى الجهاد ، باب : ما يتمنى فى سبيل الله ـ عز وجل .

(٢) البخارى (٢٨٠٩) فى الجهاد ، باب : من أتاه سهم غرب فقتله .

تنبيه : ذكر ابن القيم هنا أن أم حارثة هى ابنة النعمان ، ولكن الذى فى فتح البارى (٦ / ٢٦) هى الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو .

(٣) مسلم (١٨٨٧) فى الإمارة ، باب : بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة . . .إلخ ، والترمذى (٣٠١١) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة آل عمران ، وابن ماجه (٢٨٠١) فى الجهاد، باب : فضل الشهادة فى سبيل الله .

(٤) أحمد (٤ / ١٣١) ، والترمذى (١٦٦٣) فى فضائل الجهاد ، باب : فى ثواب الشهيد .

(٥) الترمذى (٣٠١٠) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة آل عمران ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه »، وابن ماجه (٢٨٠٠) فى الجهاد ، باب : فضل الشهادة فى سبيل الله .

الجنة ، وتأكل من ثمارها ،وتأوى إلى قناديل من ذهب فى ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم ، قالوا : يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا فى الجهاد ، ولا ينكلوا عن الحرب ، فقال الله : أنا أبلغهم عنكم » فأنزل الله على رسوله هذه الآيات: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ [آل عمران: ١٦٩] (١) .

وفى المسند مرفوعًا : « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة ، فى قُبَّةٍ خضراء ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية » (٢).

وقال : « لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه ، كأنهما طيران أضلتا فصيليهما ببراح من الأرض بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها » (٣) .

وفى المسند والنسائى مرفوعًا : « لأن أقتل فى سبيل الله أحب إلى من أن يكون لى أهل المدر والوبر » (٤) .

وفيهما : « ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القَرْصَةِ » (٥) .

وفى السنن : « يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته » (٦).

وفى المسند : « أفضل الشهداء الذين إن يلقوا فى الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك يَتَلَبَّطُونَ فى الغرف العلى من الجنة ، ويضحك إليهم ربك ، وإذا ضحك ربك إلى عبد فى الدنيا ، فلا حساب عليه » (٧) .

وفيه : « الشهداء أربعة :رجل مؤمن جيد الإيمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك الذى يرفع إليه الناس أعناقهم » ورفع رسول الله ﷺ رأسه حتى وقعت قلنسوته ، « ورجل مؤمن جيد الإيمان لقى العدو فكأنما يضرب جلده بشوك الطلح أتاه سهم غَرْبٍ ،

---

(١) أبو داود (٢٥٢٠) فى الجهاد ، باب : فى فضل الشهادة ، وأحمد (١ / ٢٦٦) ، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨) وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) أحمد (١/ ٢٦٦) وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣٩٠) : « إسناده صحيح » .

(٣) ابن ماجه (٢٧٩٨) فى الجهاد ، باب : فضل الشهادة فى سبيل الله،وأحمد (٢ / ٢٩٧) وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٤٢) : « إسناده صحيح » .

(٤) النسائى (٣١٥٣) فى الجهاد ، باب : تمنى القتل فى سبيل الله ، وأحمد (٤ / ٢١٦) .

وكان فى المطبوعة : « وفى المستدرك والنسائى » خطأ والصواب المثبت اعتمادًا على نسخة مخطوطة لدينا من « زاد المعاد » .

(٥) النسائى (٣١٦١) فى الجهاد ، باب : ما يجد الشهيد من الألم ، وأحمد (٢ / ٢٩٧) وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٤٠) : « إسناده صحيح ».

(٦) أبو داود (٢٥٢٢) فى الجهاد ، باب : فى الشهيد يشفع .

(٧) أحمد (٥ / ٢٨٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٩٥) فى الجهاد ، باب:ما جاء فى الشهادة وفضلها:«رواه أحمد وأبو يعلى . . . والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ، ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات » .

فقتله ، هو فى الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن جيد الإيمان ، خلط عملا صالحًا وآخر سيئًا لقى العدو فصدق الله حتى قتل ، فذاك فى الدرجة الثالثة ، ورجل مؤمن أسرف على نفسه إسرافًا كثيرًا لقى العدو فصدق الله حتى قتل ، فذلك فى الدرجة الرابعة » (١) .

وفى المسند وصحيح ابن حبان : « القتلى ثلاثة : رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه فى سبيل الله حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذاك الشهيد الممتحن فى خيمة الله تحت عرشه ، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة ، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله حتى إذا لقى العدو ، قاتل حتى يقتل ، فتلك مُمَصْمِصَةٌ محت ذنوبه وخطاياه ، إن السيف مَحَّاءُ الخطايا ، وأدخل من أى أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب ، ولجهنم سبعة أبواب ، وبعضها أفضل من بعض ، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله ، حتى إذا لقى العدو، قاتل فى سبيل الله حتى يقتل ، فإن ذلك فى النار ، إن السيف لا يمحو النفاق » (٢) .

وصح عنه : « أنه لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدًا » (٣) .

وسئل أى الجهاد أفضل ؟ فقال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأى القتل أفضل ؟ قال : « من أهريق دمه ، وعقر جواده فى سبيل الله » (٤) .

وفى سنن ابن ماجه : « إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » (٥) ، وهو لأحمد والنسائى مرسلا (٦) .

وصح عنه: « أنه لا تزال طائفة من أمته يقاتلون على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة »(٧) ،وفى لفظ: «حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»(٨) (٩) .

---

(١) أحمد (١ / ٢٣)،ورواه الترمذى (١٦٤٤) فى فضائل الجهاد،باب :ما جاء فى فضل الشهداء عند الله ، وقال: « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار » ، وضعفه الألبانى .

(٢) أحمد (٤ / ١٨٥) ، وابن حبان (٤٦٤٤) .

(٣) مسلم (١٨٩١) فى الإمارة ، باب : بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، وأبو داود (٢٤٩٥) فى الجهاد ، باب : فى فضل من قتل كافرًا .

(٤) أبو داود (١٤٤٩) فى الصلاة ، باب منه ، والنسائى (٢٥٢٦) فى الزكاة ، باب : جهد المقل ، والدارمى (١/ ٣٣١) فى الصلاة ، باب : أى الصلاة أفضل .

(٥) ابن ماجه (٤٠١١) فى الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٦) النسائى (٤٢٠٩) فى البيعة ، باب : من تكلم بالحق عند إمام جائر ، وأحمد (٤/ ٣١٥) كلاهما عن طارق بن شهاب .

(٧) البخارى (٣٦٤١) فى المناقب ، باب: (٢٨) ، ومسلم (١٩٢٤) فى الإمارة ، باب : قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى . . . » إلخ .

(٨) أبو داود (٢٤٨٤) فى الجهاد ، باب : فى دوام الجهاد .

(٩) زاد المعاد (٣ / ٧٥ ـ ٩٥) .

وأيضًا

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ، ترد أنهار الجنة ، تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب ، معلقة فى ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق ، لئلا يزهدوا فى الجهاد ، ولا ينكلوا عند الحرب، فقال الله سبحانه : أنا أبلغهم عنكم » ، قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران : ١٦٩] (١) .

(أ وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى صحيحه (٢) . وذكر الدارقطنى: أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق ، وغيره يرويه عن ابن إسحاق ، لا يذكر فيه سعيد بن جبير(٣) . وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود معناه (٤) أ) .

فروى مسروق قال : سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ؟ فقال : إن أرواحهم فى جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح فى الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم(٥) اطلاعة ، فقال : هل تشتهون شيئًا ؟ فقالوا : أى شىء نشتهى ، ونحن نسرح فى الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يا رب ، نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا ، حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا .

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المسؤول عن هذه الآية الذى أشار إليه ابن مسعود : هو رسول الله ﷺ ، وحذفه لظهور العلم به ، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه ، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، وكان إذا سماه أرعد ، وتغير لونه ، وكان كثيرًا ما يقول: ألفاظ الحديث موقوفة ، وإذا رفع منها شيئًا تحرى فيه ، وقال :أوشبه هذا ، أو قريبًا من هذا ،فكأنه ـ والله أعلم ـ جرى على عادته فى هذا الحديث ، وخاف

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٦ .

(٣) الرواية التى أشار إليها الدارقطنى رواها أحمد (١ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(٤) مسلم (١٨٨٧) فى الإمارة ، باب : بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون .

(٥) فى المطبوعة : « ربكم » ، والمثبت من صحيح مسلم .

ألا يؤديه بلفظه، فلم يذكر رسول الله ﷺ . والصحابة إنما كانوا يسألون عن معانى القرآن رسول الله ﷺ(١).

فصل
فى فضل المجاهدين

الطبقة السادسة (٢) : المجاهدون فى سبيل الله ، وهم جند الله الذين يقيم بهم دينه، ويدفع بهم بأس أعدائه ، ويحفظ بهم بيضة الإسلام ، ويحمى بهم حوزة الدين ، وهم الذين يقاتلون أعداء الله ليكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا ، قد بذلوا أنفسهم فى محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعدائه ، وهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم فى أعمالهم التى يعملونها وإن باتوا فى ديارهم ، ولهم مثل أجور من عبد الله بسبب جهادهم وفتوحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه ، والشارع قد نزل المتسبب منزلة الفاعل التام فى الأجر والوزر ؛ ولهذا كان الداعى إلى الهدى والداعى إلى الضلال لكل منهما بتسببه مثل أجر من تبعه .

وقد تظاهرت آيات الكتاب وتواترت نصوص السنة على الترغيب فى الجهاد والحض عليه ومدح أهله والإخبار عما لهم عند ربهم من أنواع الكرامات والعطايا الجزيلات ، ويكفى فى ذلك قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴿١٠﴾ ﴾ [الصف] ،فتشوقت النفوس إلى هذه التجارة الرابحة التى الدال عليها رب العالمين العليم الحكيم فقال : ﴿ **تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ** ﴾ [الصف : ١١] فكأن النفوس ضنت بحياتها وبقائها فقال : ﴿ **ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ يعنى أن الجهاد خير لكم من قعودكم للحياة والسلامة ، فكأنها قالت : فما لنا فى الجهاد من الحظ ؟ فقال : ﴿ **يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ ومع المغفرة ﴿ **يُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴿١٢﴾ ﴾ [الصف] .

فكأنها قالت : هذا فى الآخرة فما لنا فى الدنيا ؟ فقال : ﴿ **وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿١٣﴾ ﴾ [الصف] ، فلله ما أحلى هذه الألفاظ وما ألصقها بالقلوب وما أعظمها جذبا لها وتسييرا إلى ربها،وما ألطف موقعها من قلب كل محب ، وما أعظم غنى القلب وأطيب عيشه حين تباشره معانيها فنسأل الله من فضله إنه جواد كريم .

---

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) .

(٢) من طبقات المكلفين و مراتبهم فى الدار الآخرة .

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢) ﴾ [التوبة] ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يستوى عنده عمار المسجد الحرام ، وهم عماره بالاعتكاف والطواف والصلاة ، هذه هى عمارة مساجده المذكورة فى القرآن ، وأهل سقاية الحاج لا يستوون هم وأهل الجهاد فى سبيل الله ، وأخبر أن المؤمنين المجاهدين أعظم درجة عنده وأنهم هم الفائزون ، وأنهم أهل البشارة بالرحمة والرضوان والجنات ، فنفى التسوية بين المجاهدين وعمار المسجد الحرام مع أنواع العباده مع ثنائه على عماره بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨) ﴾ [التوبة] فهؤلاء هم عمار المساجد ، ومع هذا فأهل الجهاد أرفع درجة عند الله منهم .

وقال تعالى : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٩٦) ﴾ [النساء] فنفى سبحانه وتعالى التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد وبين المجاهدين ، ثم أخبر عن تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة،ثم أخبر عن تفضيلهم عليهم درجات.

وقد أشكل فهم هذه الآية على طائفة من الناس من جهة أن القاعدين الذين فضل عليهم المجاهدون بدرجات إن كانوا هم القاعدين الذين فضل عليهم أولو الضرر فيكون المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقا ، وعلى هذا فما وجه استثناء أولى الضرر من القاعدين وهم لا يستوون والمجاهدون أصلا ؟ فيكون حكم المستثنى والمستثنى منه واحد ، فهذا وجه الإشكال .

ونحن نذكر ما يزيل الإشكال ـ بحمد الله ـ فاختلف القراء فى إعراب (غير) : فقرئ رفعا ونصبا ، وهما فى السبعة ، وقرئ بالجر فى غير السبعة ، وهى قراءة أبى حيوة. فأما قراءة النصب فعلى الاستثناء ؛ لأن« غيراً » يعرب فى الاستثناء إعراب الاسم الواقع بعد إلا ، وهو النصب ، هذا هو الصحيح .

وقالت طائفة : إعرابها نصب على الحال ، أى : لا يستوى القاعدون غير مضرورين، أى لا يستوون فى حال صحتهم هم والمجاهدون والاستثناء أصح ؛ فإن « غير » لا تكاد

تقع حالا فى كلامهم إلا مضافة إلى نكرة كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وقوله عز وجل فى أول المائدة : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ [المائدة : ١] ، وقوله ﷺ : « مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى » (١) . فإن أضيفت إلى معرفة كانت تابعة لما قبلها ؛ كقوله تعالى : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة : ٧] ولو قلت : مرحبا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى ، لجررت غير ، هذا هو المعروف من كلامهم ، والكلام فى عدم تعرف غير بالإضافة وحسن وقوعها إذ ذاك حالا له مقام آخر ، وأما الرفع فعلى النعت للقاعدين ، هذا هو الصحيح . وقال أبو إسحاق وغيره : هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : الذين هم غير أولى الضرر ، والذى حمله على هذا ظنه أن غيراً لا تقبل التعريف بالإضافة ، فلا تجرى صفة للمعرفة ، وليس مع من ادعى ذلك حجة يعتمد عليها سوى أن غيرا توغلت فى الإبهام فلا تتعرف بما يضاف إليه . وجواب هذا أنها إذا دخلت بين متقابلين لم يكن فيها إبهام لتعيينها ما تضاف إليه .

وأما قراءة الجر ففيها وجهان أيضا :

أحدهما ـ وهو الصحيح : أنه نعت للمؤمنين .

والثانى ـ وهو قول المبرد : أنه بدل منه ، بناء على أنه نكرة فلا تنعت به المعرفة .

وعلى الأقوال كلها فهو مفهوم معنى الاستثناء ، وإن نفى التسوية غير مسلط على ما أضيف إليه غيره ، وقوله : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ ... عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ [النساء : ٩٥] هو مبين لمعنى نفى المساواة ، قالوا : والمعنى فضل الله المجاهد على القاعد من أولى الضرر درجة واحدة لامتيازه عنه بالجهاد بنفسه وماله . ثم أخبر سبحانه وتعالى أن الفريقين كليهما موعود بالحسنى فقال : ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ أى المجاهد والقاعد المضرور ؛ لاشتراكهما فى الإيمان . قالوا : وفى هذا دليل على تفضيل الغنى المنفق على الفقير ؛ لأن الله أخبر أن المجاهد بماله ونفسه أفضل من القاعد ، وقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، وأما الفقير فنفى عنه الحرج بقوله : ﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة : ٩٢] فأين مقام من حكم له بالتفضيل إلى مقام من نفى عنه الحرج؟ قالوا: فهذا حكم القاعد من أولى الضرر والمجاهد ، وأما القاعد من غير أولى الضرر فقال تعالى : ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٩٦) ﴾ [النساء] ، وقوله : ﴿ دَرَجَاتٍ ﴾ قيل : هو نصب على البدل من

---

(١) البخارى (٥٣) فى الإيمان ، باب : أداء الخمس من الإيمان ، ومسلم (١٧/ ٢٤) فى الإيمان ، باب : الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ... إلخ .

قوله : ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وقيل : تأكيد له وإن كان بغير لفظه ؛ لأنه هو فى المعنى ، قال قتادة: كان يقال: الإسلام درجة ، والهجرة فى الإسلام درجة ، والجهاد فى الهجرة درجة، والقتل فى الجهاد درجة . وقال ابن زيد : الدرجات التى فضل الله بها المجاهد على القاعد سبع ، وهى التى ذكرها الله تعالى فى براءة إذ يقول تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) ﴾ [التوبة] فهذه خمس، ثم قال : ﴿ وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُم ﴾ [التوبة] ، فهاتان اثنتان ، وقيل: الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين حضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ، والصحيح أن الدرجات هى المذكورة فى حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى فى صحيحه عن النبى ﷺ أنه قال : « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان فإن حقا على الله أن يدخله الجنة ، هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها » قالوا : يا رسول الله ، أفلا نخبر الناس بذلك ؟ قال : « إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله ، كل درجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة»(١). قالوا : وجعل سبحانه وتعالى التفضيل الأول بدرجة فقط ، وجعله هاهنا بدرجات ومغفرة ورحمة، وهذا يدل على أنه يفضل على غير أولى الضرر ، فهذا تقرير هذا القول وإيضاحه .

ولكن بقى أن يقال : إذا كان المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقا لزم ألا يستوى مجاهد وقاعد مطلقا ، فلا يبقى فى تقييد القاعدين بكونهم من غير أولى الضرر فائدة ، فإنه لا يستوى المجاهدون والقاعدون من أولى الضرر أيضا ، وأيضا فإن القاعدين المذكورين فى الآية الذين وقع التفضيل عليهم هم غير أولى الضرر ، لا القاعدون الذين هم أولو الضرر ، فإنهم لم يذكر حكمهم فى الآية ، بل استثناهم وبين أن التفضيل على غيرهم ، فاللام فى « القاعدين » للعهد ، والمعهود هم غير أولى الضرر لا المضرورون ، وأيضا فالقاعد من المجاهدين لضرورة تمنعه من الجهاد له مثل أجر المجاهد ، كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما»(٢)، وقال ﷺ: « إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا وهم معكم »

---

(١) البخارى (٢٧٩٠) فى الجهاد ، باب : درجات المجاهدين فى سبيل الله .

(٢) البخارى (٢٩٩٦) فى الجهاد ، باب : يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة ، وأبوداود (٣٠٩١) فى الجنائز ، باب : إذا كان الرجل يعمل عملا صالحًا ... إلخ .

قالوا : وهم بالمدينة ؟ قال: « وهم بالمدينة، حبسهم العذر » (١).

وعلى هذا فالصواب أن يقال : الآية دلت على أن القاعدين عن الجهاد من غير أولى الضرر لا يستوون هم والمجاهدون ، وسكت عن حكمهم بطريق منطوقها ، ولا يدل مفهومها على مساواتهم للمجاهدين ، بل هذا النوع منقسم إلى : معذور من أهل الجهاد غلبه عذره وأقعده عنه ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها ، وإنما أقعده العجز ، فهذا الذى تقتضيه أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد . وهذا القسم لا يتناوله الحكم بنفى التسوية ،وهذا لأن قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه فى الصواب والعقاب منزلة الفاعل التام كما دل عليه قوله ﷺ : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» قالوا : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال: « إنه كان حريصًا على قتل صاحبه » (٢) ، وفى الترمذى ومسند الإمام أحمد من حديث أبى كبشة الأنمارى عن النبى ﷺ أنه قال : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلمًا ، فهو يتقى فى ماله ربه ويصل به رحمه ، ويعلم لله فيه حقًا ، فهذا بأحسن المنازل ،وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا، فهو يقول : لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ، وهما فى الأجر سواء ، وعبد رزقه مالا ولم يرزقه علمًا ، فهو لا يتقى فى ماله ربه ، ولا يصل به رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقًا ، فهذا بأسوأ المنازل عند الله ، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علمًا فهو يقول : لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته، وهما فى الوزر سواء » (٣) ، فأخبر ﷺ أن وزر الفاعل والناوى الذى ليس مقدوره إلا بقوله دون فعله سواء ؛ لأنه أتى بالنية ومقدوره التام ، وكذلك أجر الفاعل والناوى الذى اقترن قوله بنيته ، وكذلك المقتول الذى اقترن قوله بنيته ، وكذلك المقتول الذى سل السيف وأراد به قتل أخيه المسلم فقتل نزل منزلة القاتل لنيته التامة التى اقترن بها مقدورها من السعى والحركة .

ومثل هذا قوله ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » (٤) ،فإنه بدلالته ونيته نزل منزلة الفاعل ، ومثله :« من دعا إلى هدى فله مثل أجور من اتبعه ، ومن دعا إلى

---

(١) البخارى (٤٤٢٣) فى المغازى ، باب (٨١) .

(٢) البخارى (٧٠٨٣) فى الفتن ، باب : إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، ومسلم (٢٨٨٨) فى الفتن وأشراط الساعة ، باب : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

(٣) الترمذى (٢٣٢٥) فى الزهد ، باب : ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (٤/ ٢٣١) .

(٤) مسلم (١٨٩٣) فى الإمارة ، باب : فضل إعانة الغازى فى سبيل الله . . .إلخ ، وأبو داود (٥١٣٩) فى الأدب، باب : فى الدال على الخير ، والترمذى (٢٦٧١) فى العلم ، باب : ما جاء الدال على الخير كفاعله ، وأحمد (٤ / ١٢٠) .

ضلالة كان عليه من الوزر مثل آثام من اتبعه » (١) لأجل نيته واقتران مقدورها بها من الدعوة ، ومثله : إذا جاء المصلى إلى المسجد ليصلى جماعة فأدركهم وقد صلوا فصلى وحده كتب له مثل أجر صلاة الجماعة بنيته وسعيه ، كما قد جاء مصرحا به فى حديث مروى (٢) ، ومثل من كان له ورد يصليه من الليل فنام ومن نيته أن يقوم إليه فغلبت عينه نوم كتب له أجر ورده وكان نومه عليه صدقة (٣) ، ومثله المريض والمسافر إذا كان له عمل يعمله فشغل عنه بالمرض والسفر كتب له مثل عمله وهو صحيح مقيم(٤).

ومثله : « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء ولو مات على فراشه » (٥). ونظائر ذلك كثيرة .

والقسم الثانى معذور ليس من نيته الجهاد ولا هو عازم عليه عزما تاما ، فهذا لا يستوى هو والمجاهدة فى سبيل الله ، بل قد فضل الله المجاهدين عليه وإن كان معذوراً ؛ لأنه لا نية له تلحقه بالفاعل التام كنية أصحاب القسم الأول ، وقد قال النبى ﷺ فى حديث عثمان بن مظعون : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته » (٦) ، فلما كان القسم المعذور فيه التفصيل لم يجز أن يساوى بالمجاهد مطلقا ، ولا ينفى عنه المساواة مطلقا ، ودلالة المفهوم لا عموم لها ، فإن العموم إنما هو من أحكام الصيغ العامة وعوارض الألفاظ، والدليل الموجب للقول بالمفهوم لا يدل على أن له عمومًا يجب اعتباره ، فإن أدلة المفهوم ترجع إلى شيئين : أحدهما : التخصيص ، والآخر : التعليل .

فأما التخصيص : فهو أن تخصيص الحكم بالمذكور يقتضى نفى الحكم عما عداه وإلا

---

(١) مسلم (٢٦٧٤) فى العلم ، باب : من سن سنة حسنة أو سيئة . . .إلخ ، وأبو داود (٤٦٠٩) فى السنة ، باب: لزوم السنة ، وأحمد (٢ / ٣٩٧) .

(٢) أبو داود (٥٦٤) فى الصلاة ، باب : فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ، والنسائى (٨٥٥) فى الإمامة ، باب: حد إدراك الجماعة ، وأحمد (٢ / ٣٨٠) ، والحاكم فى المستدرك (١ / ٢٠٨، ٢٠٩) وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٣) أبو داود (١٣١٤) فى الصلاة ، باب : من نوى القيام فنام ، والنسائى (١٧٨٤) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ، ومالك فى الموطأ (١ / ١١٧) برقم (١) فى صلاة الليل ، باب : ما جاء فى صلاة الليل ، وأحمد (٦ / ٧٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٥) أبو داود (٢٥٤١) فى الجهاد ، باب : فيمن سأل الله الشهادة ، والترمذى (١٦٥٣) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فيمن سأل الشهادة ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن شريح »،وأحمد (٥ / ٢٤٤) .

(٦) أبو داود (٣١١١) فى الجنائز ، باب : فضل من مات فى الطاعون ، والنسائى (١٨٤٦) فى الجنائز ، باب : النهى عن البكاء على الميت ، ومالك فى الموطأ (١ / ٢٣٣) برقم (٣٦) فى الجنائز ، باب : النهى عن البكاء على الميت ، وأحمد (٥ / ٤٤٦) ، كلهم عن جابر بن عتيك وليس كما ذكر المصنف ، والله أعلم .

بطلت فائدة التخصيص ، وهذا لا يقتضى العموم وسلب حكم المنطوق عن جميع صور المفهوم ؛ لأن فائده التخصيص قد تحصل بانقسام صور المفهوم إلى ما يسلب الحكم عن بعضها ويثبت لبعضها ثبوت تفصيل فيه ، فيثبت له حكم المنطوق على وجه دون وجه إما بشرط لا تجب مراعاته فى المنطوق ، وإما فى وقت دون وقت ، بخلاف حكم المنطوق فإنه ثابت أبدًا . ونحو ذلك من فوائد التخصيص .

وإذا كانت فائدة التخصيص حاصلة بالتفصيل والانقسام فدعوى لزوم العموم من التخصيص دعوى باطلة فإثباته مجرد التحكم ،وأما التعليل فإنهم قالوا : ترتيب الحكم على هذا الوصف المناسب له يقتضى نفى الحكم عما عداه وإلا لم يكن الوصف المذكور علة . وهذا أيضا لا يستلزم عموم النفى عن كل ما عداه ، وإنما غايته اقتضاؤه نفى الحكم المرتب على ذلك الوصف عن الصور المنفى عنها الوصف ، وأما نفى الحكم جملة فلا يجوز ثبوته بوصف آخر .

وعلة أخرى فإن الحكم الواحد بالنوع يجوز تعليله بعلل مختلفة وفى الواحد بالعين كلام ليس هذا موضعه ، ومثال هذا ما نحن فيه ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ **لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُون** ﴾ [النساء :٩٥] لا يدل على مساواة المضرورين المجاهدين مطلقا من حيث الضرورة ، بل إن ثبتت المساواة فإنها معللةٌ بوصف آخر وهى النية الجازمة والعزم التام ، والضرر المانع من الجهاد فى ذلك الحال لا يكون مانعا من المساواة فى الأجر ، والله أعلم .

والمقصود الكلام على طبقات الناس فى الآخرة . وأما النصوص والأدلة الدالة على فضل الجهاد وأهله فأكثر من أن تذكر هنا ، ولعلها أن تفرد فى كتاب على هذا النمط إن شاء الله . فهذه الدرجات الثلاث هى درجات السبق ، أعنى درجة العلم والعدل والجهاد ، وبها سبق الصحابة وأدركوا من قبلهم وفاتوا من بعدهم واستولوا على الأمد البعيد وحازوا قصبات العلى ، وهم كانوا السبب فى وصول الإسلام إلينا وفى تعليم كل خير وهدى وسبب تنال به السعادة والنجاة ، وهم أعدل الأمة فيما ولوه ، وأعظمها جهادا فى سبيل الله ، والأمة فى آثار علمهم وعدلهم وجهادهم إلى يوم القيامة . فلا ينال أحد منهم مسألة علم نافع إلا على أيديهم ومن طريقهم ينالها ، ولا يسكن بقعة من الأرض آمنا إلا بسبب جهادهم وفتوحهم ، ولا يحكم إمام ولا حاكم بعدل وهدى إلا كانوا هم السبب فى صولهم إليه ، فهم الذين فتحوا البلاد بالسيف والقلوب بالإيمان وعمروا البلاد بالعدل والقلوب بالعلم والهدى ، فلهم من الأجر بقدر أجور الأمة إلى يوم القيامة مضافا إلى أجر

أعمالهم التى اختصوا بها ، فسبحان من يختص بفضله ورحمته من يشاء ، وإنما نالوا هذا بالعلم والجهاد والحكم بالعدل ، وهذه مراتب السبق التى يهبها الله لمن يشاء من عباده (١) .

فضل الشهادة

إن الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ، ولها أعمال وأحوال هى شرط فى حصولها وهى نوعان : عامة ، وخاصة .

فالخاصة : الشهادة فى سبيل الله .

والعامة : خمس مذكورة فى الصحيح (٢) (٣).

مسألة

سئل أحمد : هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة ؟ فقال : إى والله (٤) .

متى كان الأمر بالقتال؟

لما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة ، وأيده الله بنصره ، وبعباده المؤمنين الأنصار ، وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التى كانت بينهم فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر ، وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء ، والأبناء والأزواج ، وكان أولى بهم من أنفسهم ، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة ، وصاحوا بهم من كل جانب ، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة ، واشتد الجناح ، فأذن لهم حينئذ فى القتال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال تعالى : ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴿٣٩﴾ ﴾ [الحج] ،وقد قالت طائفة : إن هذا الإذن كان بمكة ، والسورة مكية ، وهذا غلط لوجوه :

أحدها : أن الله لم يأذن بمكة لهم فى القتال ، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من

---

(١) طريق الهجرتين (٣٥٥ ـ ٣٦٢) .

(٢) روى البخارى (٢٨٢٩) فى الجهاد ، باب : الشهداء سبع سوى القتل ، ومسلم (١٩١٤) فى الإمارة ، باب : بيان الشهداء ، من حديث أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد فى سبيل الله » .

(٣) زاد المعاد (٤ / ٢٧٥) .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٥) .

القتال بمكة .

الثانى : أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة ، وإخراجهم من ديارهم ، فإنه قال : ﴿ **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّه** ﴾ [الحج : ٤٠] وهؤلاء هم المهاجرون .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ **هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِم** ﴾ [الحج : ١٩] نزلت فى الذين تبارزوا يوم بدر من الفريقين (١) .

الرابع : أنه قد خاطبهم فى آخرها بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ والخطاب بذلك كله مدنى ، فأما الخطاب (يا أيها الناس) فمشترك .

الخامس : أنه أمر فيها بالجهاد الذى يعم الجهاد باليد وغيره ، ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة ، فأما جهاد الحجة ، فأمر به فى مكة بقوله : ﴿ **فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ** ﴾ أى : بالقرآن ﴿ **جِهَادًا كَبِيرًا** (٥٢) ﴾ [الفرقان] فهذه سورة مكية ، والجهاد فيها هو التبليغ ، وجهاد الحجة، وأما الجهاد المأمور به فى (سورة الحج) فيدخل فيه الجهاد بالسيف .

السادس : أن الحاكم روى فى مستدركه من حديث الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ، إن لله وإنا إليه راجعون ليهلكن ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ﴾ [الحج : ٣٩] وهى أول آية نزلت فى القتال . وإسناده على شرط الصحيحين (٢) ،وسياق السورة يدل على أن فيها المكى والمدنى ، فإن قصة إلقاء الشيطان فى أمنية الرسول مكية ، والله أعلم .

فصل

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

---

(١) روى البخارى (٤٧٤٣) فى التفسير ، باب : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِم ﴾،ومسلم (٣٠٣٣) فى التفسير، باب : قوله تعالى: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِم ﴾ عن أبى ذر أنه كان يقسم قسمًا أن هذه الآية ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِم ﴾ نزلت فى حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه يوم برزوا فى يوم بدر .

(٢) الحاكم فى المستدرك (٢ / ٦٦) ، ورواه الترمذى (٣١٧١) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الحج ، وقال : « حديث حسن » ، وأحمد (١ / ٢١٦) .

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، وكان محرمًا ، ثم مأذونًا به ، ثم مأمورًا به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأمورًا به لجميع المشركين إما فرض عين على أحد القولين ، أو فرض كفاية على المشهور .

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما بالمال ،و إما باليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع .

أما الجهاد بالنفس ، ففرض كفاية ، وأما الجهاد بالمال ، ففى وجوبه قولان ، والصحيح وجوبه؛ لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس فى القرآن سواء، كما قال تعالى: ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (٤١) ﴾ [التوبة] ، وعلق النجاة من النار به ، ومغفرة الذنب ، ودخول الجنة ، فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** (١٠) **تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (١١) **يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** (١٢) ﴾ [الصف] وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك ، أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال : ﴿ **وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا** ﴾ [الصف : ١٣] أى : ولكم خصلة أخرى تحبونها فى الجهاد ، وهى ﴿ **نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ** ﴾ (١) .

مجاهدة النفس

والعارف البصير يجعل عوض مجاهدته لنفسه فى ترك شهوة مباحة ؛ مجاهدته لأعداء الله من شياطين الإنس والجن وقطاع الطريق على القلوب كأهل البدع من بنى العلم وبنى الإرادة ، ويستفرغ قواه فى حربهم ومجاهدتهم ، ويتقوى على حربهم بإعطاء النفس حقها من المباح ولا يشتغل بها (٢) .

من آداب الجهاد

وأما القتال فالسنة فيه أيضًا خفض الصوت ، وأما هذه الدبادب والأبواق والطبول فإنها لم تكن على عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم من أمراء المسلمين ، وإنما حدثت

(١) زاد المعاد (٣ / ٦٩ ـ ٧٢) .

(٢) مدارج السالكين (٢ / ٤٤٥) .

من جهة بعض ملوك المشرق من أهل فارس، وانتشرت فى الأرض وتداولها الملوك حتى ربا فيها الصغير وهرم الكبير ، لا يعرفون غير ذلك وينكرون على من ينكره ويزعم بعض الجهال أن هذا من إحداث عثمان وليس الأمر كذلك بل ولا من فعل من بعده من الخلفاء، وإنما ورثته الأمة من الأعاجم ولم يكن منه بد ،تحقيقًا لقول النبى ﷺ: « لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع » . فقالوا : فارس والروم ؟ قال: « ومن الناس إلا هؤلاء » (١) ، وكما فى الحديث الآخر : « لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا: يا رسول الله ، اليهود والنصارى؟ قال: « فمن»(٢) ، والحديثان فى الصحيح فأخبر أنه لابد من أن يكون فى الأمة من يتشبه باليهود والنصارى وبفارس والروم، وظهور هذا الشبه فى الطوائف إنما يعرفه من عرف الحق وضده وعرف الواجب والواقع وطابق بين هذا وهذا ، ووازن بين ما عليه الناس اليوم وبين ما كان عليه السلف الصالح (٣) .

الجهاد من خصائص هذه الأمة

وعيسى ﷺ كان فى مظهر الجمال ، وكانت شريعته شريعة فضل وإحسان ، وكان لا يقاتل ولا يحارب ، وليس فى شريعته قتال البتة ، والنصارى يحرم عليهم دينهم القتال ، وهم به عصاة لشرعه . فإن الإنجيل يأمرهم فيه : أن « من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ، ومن نازعك ثوبك فأعطه رداءك ، ومن سخرك ميلا فامش معه ميلين » ونحو هذا ، وليس فى شريعتهم مشقة ولا آصار ولا أغلال . وإنما النصارى ابتدعوا تلك الرهبانية من قبل أنفسهم ، ولم تكتب عليهم (٤) .

تحمل تبعات الجهاد

مشهد « الجهاد » (٥) : وهو أن يشهد تولد أذى الناس له من جهاده فى سبيل الله

---

(١) البخارى (٧٣١٩) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قول النبى ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، وأحمد (٢ / ٣٢٥) .

(٢) البخارى (٧٣٢٠) فى الكتاب والباب السابقين ،ومسلم (٢٦٦٩) فى العلم ، باب :اتباع سنن اليهود والنصارى .

(٣) الكلام على مسألة السماع ص ٣٤٩.

(٤) مدارج السالكين (٢ / ٤٥٨) .

(٥) ذكر ابن القيم هذا المشهد ضمن أحد عشر مشهداً فيما يصيب العبد من أذى الخلق وجنايتهم عليه .

وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وإقامة دين الله وإعلاء كلماته . وصاحب هذا المقام قد اشترى الله منه نفسه وماله وعرضه بأعظم الثمن . فإن أراد أن يسلم إليه الثمن فليسلم هو السلعة ليستحق ثمنها ، فلا حق له على من آذاه ولا شيء له قبله إن كان قد رضى بعقد هذا التبايع فإنه قد وجب أجره على الله .

وهذا ثابت بالنص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ ولهذا منع النبى ﷺ المهاجرين من سكنى مكة (١) ـ أعزها الله ـ ولم يرد على أحد منهم داره ولا ماله الذى أخذه الكفار ولم يضمنهم دية من قتلوه فى سبيل الله .

ولما عزم الصديق رضي الله عنه على تضمين أهل الردة ما أتلفوه من نفوس المسلمين وأموالهم. قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم : تلك دماء وأموال ذهبت فى الله وأجورها على الله ولا دية لشهيد ، فأصفق الصحابة على قول عمر ووافقه عليه الصديق .

فمن قام لله حتى أوذى فى الله، حرم الله عليه الانتقام، كما قال لقمان لابنه: ﴿ **وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧)** ﴾ [لقمان] (٢).

من صفات المجاهد

منها : الشجاعة ، فإن الشجاع منشرح الصدر واسع البطان متسع القلب ، والجبان أضيق الناس صدرًا ، وأحصرهم قلبًا ، لا فرحة له ولا سرور ، ولا لذة له ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيمى ، وأما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجها فمحرم على كل جبان كما هو محرم على كل بخيل وعلى كل معرض عن الله ـ سبحانه ـ غافل عن ذكره جاهل به وبأسمائه تعالى وصفاته ودينه متعلق القلب بغيره ، وإن هذا النعيم والسرور يصير فى القبر رياضًا وجنة وذلك الضيق والحصر ينقلب فى القبر عذابًا وسجنًا .

فحال العبد فى القبر كحال القلب فى الصدر نعيمًا وعذابًا وسجنًا وانطلاقًا ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض ، ولا يضيق صدر هذا لعارض ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها ، وإنما المعول على الصفة التى قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه فهى الميزان والله المستعان (٣) .

---

(١) البخارى (٣٩٣٣) فى مناقب الأنصار ، باب : إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) فى الحج، باب : جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها . . .إلخ .

(٢) مدارج السالكين (٢ / ٣٢١) .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٦ ، ٢٧) .

فصل
فى هديه ﷺ فى الجهاد

وكان النبى ﷺ يبايع أصحابه فى الحرب على ألا يفروا ، وربما بايعهم على الموت ، وبايعهم على الجهاد كما بايعهم على الإسلام ، وبايعهم على الهجرة قبل الفتح ، وبايعهم على التوحيد ، والتزام طاعة الله ورسوله ، وبايع نفرًا من أصحابه ألا يسألوا الناس شيئًا .

وكان السوط يسقط من يد أحدهم ، فينزل عن دابته ، فيأخذه ، ولا يقول لأحد : ناولنى إياه (١).

وكان يشاور أصحابه فى أمر الجهاد ، وأمر العدو ، وتخير المنازل ، وفى المستدرك عن أبى هريرة : ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ (٢) .

وكان يتخلف فى ساقتهم فى المسير ، فيزجى الضعيف ، ويردف المنقطع ، وكان أرفق الناس بهم فى المسير (٣) .

وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها (٤) ، فيقول مثلا إذا أراد غزوة حنين : كيف طريق نجد ومياهها ومن بها من العدو ونحو ذلك .

وكان يقول : « الحرب خدعة » (٥) .

وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ، ويطلع الطلائع ، ويبيت الحرس (٦) .

---

(١) مسلم (١٠٤٣) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس ، وأبو داود (١٦٤٢) فى الزكاة ، باب : كراهية المسألة، وابن ماجه (٢٨٦٧) فى الجهاد ، باب : البيعة .

(٢) انظر : الترمذى (١٧١٤) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى المشورة، والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ١٠٩) فى آداب القاضى ، باب : مشاورة الوالى والقاضى فى الأمر .

(٣) أبو داود (٢٦٣٩) فى الجهاد ، باب : فى لزوم الساقة .

(٤) البخارى (٢٩٤٧) فى الجهاد ، باب : من أراد غزوة فورى بغيرها ، ومسلم (٢٧٦٩ / ٥٤) فى التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

(٥) البخارى (٣٠٣٠) فى الجهاد ، باب : الحرب خدعة ، ومسلم (١٧٣٩) فى الجهاد ، باب : جواز الخداع فى الحرب .

(٦) انظر : البخارى (٢٨٨٥) فى الجهاد ، باب : الحراسه فى الغزو فى سبيل الله ، و مسلما (١٩٠١) فى الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد ، وأبا داود (٢٥٠١) فى الجهاد ، باب : فضل الحرس فى سبيل الله ، (٢٦١٨) فى الجهاد ، باب : بعث العيون .

وكان إذا لقى عدوه ، وقف ودعا ، واستنصر الله ، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله، وخفضوا أصواتهم [١].

وكان يرتب الجيش والمقاتلة ، ويجعل فى كل جنبة كفئًا لها ،وكان يبارز بين يديه بأمره، وكان يلبس للحرب عدته ،وربما ظاهر بين درعين ، وكان له الألوية والرايات [٢].

وكان إذا ظهر على قوم ، أقام بعرصتهم ثلاثًا ، ثم قفل [٣] .

وكان إذا أراد أن يغير ، انتظر ، فإن سمع فى الحى مؤذنًا ، لم يغر وإلا أغار [٤] .

وكان ربما بيت عدوه ، وربما فاجأهم نهارًا [٥] .

وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار [٦] .

وكان العسكر إذا نزل انضم بعضه إلى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم [٧] .

وكان يرتب الصفوف [٨] ، ويعبئهم عند القتال بيده ، ويقول : « تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان » .

وكان يستحب للرجل منهم أن يقاتل تحت راية قومه .

وكان إذا لقى العدو ، قال : « اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم

---

(١) انظر : البخارى (٤١١٥) فى المغازى ، باب : غزوة الخندق ، ومسلمًا (١٧٦٣) فى الجهاد والسير ، باب : الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ، وأبا داود (٢٦٥٦) فى الجهاد ، باب : فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، وأحمد (١ / ٣٠) ، ومجمع الزوائد (٣ / ٢٩) .

(٢) انظر : البخارى (٤٢٨٠) فى المغازى ، باب : أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ؟ وأبا داود (٢٥٩٠ ـ ٢٥٩٣) فى الجهاد ، بابى : فى لبس الدروع ، فى الرايات والألوية ، وابن ماجه (٢٨٠٦) فى الجهاد ، باب : السلاح (٢٨١٧ ، ٢٨١٨) فى الجهاد ، باب : الرايات والألوية .

(٣) البخارى (٣٠٦٥) فى الجهاد ، باب : من غلب العدو ... إلخ ، وأبو داود (٢٦٩٥) فى الجهاد ، باب : فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم .

(٤) البخارى (٦١٠) فى الأذان ، باب : ما يحقن بالأذان من الدماء ،ومسلم (٣٨٢) فى الصلاة ، باب : الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان .

(٥) البخارى (٣٠١٢) فى الجهاد ، باب : أهل الدار يبيتون ... إلخ ، ومسلم (١٧٤٥) فى الجهاد والسير ، باب: جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد .

(٦) البخارى (٢٩٤٩) فى الجهاد ، باب : من أراد غزوة فورى بغيرها ... إلخ ، وأبو داود (٢٦٠٥) فى الجهاد ، باب : فى أى يوم يستحب السفر ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٨٧) فى السير ، باب : أى وقت يستحب فيه السفر.

(٧) أبو داود (٢٦٢٨) فى الجهاد ، باب : ما يؤمر من انضمام العسكر ، وأحمد (٤ / ١٩٣) .

(٨) البخارى (٢٩٣٠) فى الجهاد ، باب : من صف أصحابه عند الهزيمة ... إلخ ، ومسلم (١٧٧٦) فى الجهاد والسير ، باب : فى غزوة حنين .

الأحزاب ، اهزمهم ، وانصرنا عليهم » (١) ، وربما قال : ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر] (٢) .

وكان يقول : « اللهم أنزل نصرك » (٣) .

وكان يقول : « اللهم أنت عضدى وأنت نصيرى ، وبك أقاتل » (٤) .

وكان إذا اشتد له بأس ، وحمى الحرب ، وقصده العدو ،يُعْلم بنفسه ويقول :

« أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » (٥)

وكان الناس إذا اشتد الحرب اتقوا به ﷺ ، وكان أقربهم إلى العدو (٦) .

وكان يجعل لأصحابه شعارًا فى الحرب يعرفون به إذا تكلموا ، وكان شعارهم مرة : « أمت أمت » (٧) ، ومرة: « يا منصور »(٨) ، ومرة : « حم لا ينصرون » (٩) .

وكان يلبس الدرع والخوذة ، ويتقلد السيف ، ويحمل الرمح والقوس العربية ، وكان يتترس بالترس ، وكان يحب الخيلاء فى الحرب وقال : « إن منها ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله ، فأما الخيلاء التى يحبها الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء ، واختياله عند الصدقة ، وأما التى يبغض الله عز وجل ، فاختياله فى البغى والفخر »(١٠) .

---

(١) البخارى (٢٩٣٢) فى الجهاد ، باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ومسلم (١٧٤٢/ ٢١) فى الجهاد والسير ، باب : استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو .

(٢) البخارى (٣٩٥٣) فى المغازى ، باب : قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُم ...﴾ ، والنسائى فى الكبرى (١١٥٥٨) فى التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ .

(٣) مسلم (١٧٧٦ / ٧٩) فى الجهاد ، باب : فى غزوة حنين .

(٤) أبو داود (٢٦٣٢) فى الجهاد ، باب : ما يدعى عند اللقاء ، والترمذى (٣٥٨٤) فى الدعوات ، باب : فى الدعاء إذا غزا ، وقال : « حسن غريب » ، وأحمد (٣ / ١٨٤) .

(٥) البخارى (٤٣١٥ ـ ٤٣١٧) فى المغازى ، باب : قول الله ـ تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...﴾ ، ومسلم (١٧٧٦) فى الجهاد والسير ، باب : فى غزوة حنين .

(٦) مسلم (١٧٧٦ / ٧٩) فى الجهاد والسير ، باب : فى غزوة حنين .

(٧) أبو داود (٢٥٩٦) فى الجهاد ، باب : فى الرجل ينادى بالشعار ، والدارمى (٢ / ٢١٩) فى الجهاد ، باب : الشعار ، وأحمد (٤ / ٤٦) ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ١٠٧، ١٠٨) وقال : « صحيح على شرط مسلم » وهو عند الذهبى على شرط البخارى ومسلم .

(٨) النهاية فى غريب الحديث (٤ / ٣٧١) ، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ص ١٥٥ .

(٩) أبو داود (٢٥٩٧) فى الجهاد ، باب : فى الرجل ينادى بالشعار ، والترمذى (١٦٨٢) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى الشعار ، والنسائى فى الكبرى (١٠٤٥١ ـ ١٠٤٥٤) فى عمل اليوم والليلة ، باب : كيف الشعار .

(١٠) أبو داود (٢٦٥٩) فى الجهاد ،باب : فى الخيلاء فى الحرب ، والنسائى (٢٥٥٨) فى الزكاة ، باب : الاختيال فى الصدقة ، وابن حبان (١٦٦٦) [موارد] .

وقاتل مرة بالمنجنيق ، نصبه على أهل الطائف [١] . وكان ينهى عن قتل النساء والولدان [٢]، وكان ينظر فى المقاتلة ، فمن رآه أنبت ، قتله ، ومن لم ينبت ، استحياه[٣].

وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ، ويقول : « سيروا بسم الله وفى سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليدًا » [٤].

وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو [٥] .

وكان يأمر أمير سريته أن يدعو عدوه قبل القتال إما إلى الإسلام والهجرة ، أو إلى الإسلام دون الهجرة ، ويكونون كأعراب المسلمين ، ليس لهم فى الفىء نصيب ، أو بذل الجزية ، فإن هم أجابوا إليه ، قبل منهم ، وإلا استعان بالله وقاتلهم [٦] .

وكان إذا ظفر بعدوه ، أمر مناديًا ، فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب فأعطاها لأهلها ، ثم أخرج خمس الباقى ، فوضعه حيث أراه الله ، وأمره به من مصالح الإسلام، ثم يرضخ من الباقى لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ، ثم قسم الباقى بالسوية بين الجيش ، للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم [٧] ،هذا هو الصحيح الثابت عنه .

وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة،وقيل:بل كان النفل من الخمس،وقيل وهو أضعف الأقوال:بل كان من خمس الخمس،وجمع لسلمة بن الأكوع فى بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس،فأعطاه أربعة أسهم لعظم غنائه فى تلك الغزوة[٨].

---

(١) ابن هشام (٤ / ١٢١) .

(٢) البخارى (٣٠١٥) فى الجهاد ، باب : قتل النساء فى الحرب ، ومسلم (١٧٤٤) فى الجهاد والسير ، باب : تحريم قتل النساء ،والصبيان فى الحرب .

(٣) أبو داود (٤٤٠٤) فى الحدود ، باب : فى الغلام يصيب الحد ، والترمذى (١٥٨٤) فى السير ، باب : ما جاء فى النزول على الحكم ، والنسائى (٣٤٢٩) فى الطلاق ، باب : متى يقع طلاق الصبى ، وابن ماجه (٢٥٤١) فى الحدود ، باب : من لا يجب عليه الحد .

(٤) مسلم (١٧٣١ / ٣) فى الجهاد ، باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث ...إلخ ، وأبو داود (٢٦١٣) فى الجهاد ، باب : فى دعاء المشركين ، والترمذى (١٦١٧) فى السير ، باب : ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال ، وابن ماجه (٢٨٥٧) فى الجهاد ، باب : وصية الإمام .

(٥) البخارى (٢٩٩٠) فى الجهاد ، باب : كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، ومسلم (١٨٦٩) فى الإمارة، باب : النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ... إلخ .

(٦) انظر تخريجه بالحاشية رقم (٤) .

(٧) البخارى (٤٢٢٨) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٧٦٢) فى الجهاد والسير ، باب : كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

(٨) مسلم (١٨٠٧) فى الجهاد والسير ،باب : غزوة ذى قرد وغيرها ، وأبو داود (٢٧٥٢) فى الجهاد ، باب : فى السرية ترد على أهل العسكر .

وكان يسوى الضعيف والقوى فى القسمة ماعدا النفل [١] .

وكان إذا أغار فى أرض العدو ، بعث سرية بين يديه ، فما غنمت ، أخرج خمسه ، ونفلها ربع الباقى، وقسم الباقى بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع ، فعل ذلك ، ونفلها الثلث[٢]، ومع ذلك فكان يكره النفل ، ويقول : « ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم »[٣] .

وكان له ﷺ سهم من الغنيمة يدعى الصفى ، إن شاء عبدًا ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس [٤] .

قالت عائشة : وكانت صفية من الصفى . رواه أبو داود [٥] ؛ولهذا جاء فى كتابه إلى بنى زهير بن أقيش: « إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى ﷺ ، وسهم الصفى أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » [٦] .

وكان سيفه ذو الفقار من الصفى [٧] .

وكان يسهم لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين ، كما أسهم لعثمان سهمه من بدر ، ولم يحضرها لمكان تمريضه لامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ فقال : « إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله » فضرب له سهمه وأجره [٨] .

وكانوا يشترون معه فى الغزو ويبيعون وهو يراهم ولا ينهاهم ، وأخبره رجل أنه ربح ربحا لم يربح أحد مثله ، فقال:« ما هو ؟» قال: مازلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية ،فقال:« أنا أنبئك بخير رجل ربح» قال: ما هو يا رسول الله ؟ قال:« ركعتين بعد

---

(١) أبو داود (٢٧٣٧ ـ ٢٧٣٩) فى الجهاد ، باب : فى النفل ، وأحمد (٥ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) .

(٢) أبو داود (٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠) فى الجهاد ،باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل، وصححه ابن حبان (١٦٧٢) [موارد] من حديث حبيب بن سلمة الفهرى، وله شاهد عند الترمذى (١٥٦١) فى السير ،باب: فى النفل وقال:« حسن»، وابن ماجه (٢٨٥٢) فى الجهاد ، باب : النفل ، وأحمد (٥/ ٣١٩) من حديث عبادة بن الصامت .

(٣) أحمد (٥ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦ / ٩٢) ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات » .

(٤) أبو داود (٢٩٩١) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : ما جاء فى سهم الصفى ، والنسائى (٤١٤٥) فى قسم الفىء، عن الشعبى مرسلا ، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (٢٩٩٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وصححه ابن حبان (٢٢٤٧) [موارد] .

(٦) أبو داود (٢٩٩٩) فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائى (٤١٤٦) فى قسم الفىء ، وأحمد (٥ / ٧٧ ، ٧٨) .

(٧) انظر : الترمذى (١٥٦١) فى السير ، باب : فى النفل ، وابن ماجه (٢٨٠٨) فى الجهاد ، باب : السلاح ، وأحمد (١ / ٢٧١) .

(٨) أبو داود (٢٧٢٦) فى الجهاد ، باب : فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له .

الصلاة » (١).

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين ، أحدهما : أن يخرج الرجل ، ويستأجر من يخدمه فى سفره . والثانى : أن يستأجر من ماله من يخرج فى الجهاد ، ويسمون ذلك الجعائل ، وفيها قال النبى ﷺ : « للغازى أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازى » (٢) .

وكانوا يتشاركون فى الغنيمة على نوعين أيضًا :

أحدهما : شركة الأبدان .

والثانى : أن يدفع الرجل بعيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السهم ، فأصاب أحدهما قدحه ، والآخر نصله وريشه .

وقال ابن مسعود : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجئ أنا وعمار بشىء (٣) .

وكان يبعث بالسرية فرسانًا تارة ، ورجالا أخرى .

وكان لا يسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح (٤) .

وكان يعطى سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب دون إخوتهم من بنى عبد شمس وبنى نوفل ، وقال : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » وشبك بين أصابعه، وقال : « إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » (٥) .

وكان المسلمون يصيبون معه فى مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ، ولا يرفعونه فى المغانم (٦) .

---

(١) أبو داود (٢٧٨٥) فى الجهاد ، باب : فى التجارة فى الغزو ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٢٥٢٦) فى الجهاد ، باب : الرخصة فى أخذ الجعائل ، وأحمد (٢ / ١٧٤) .

(٣) أبو داود (٣٣٨٨) فى البيوع ، باب : فى الشركة على غير رأس مال، والنسائى (٣٩٣٧) فى الأيمان والنذور ، باب : شركة الأبدان ، وابن ماجه (٢٢٨٨) فى التجارات ، باب : الشركة والمضاربة ، وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه برقم (٥٠١) .

(٤) روى البخارى (٤٢٣٨) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبان ابن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على النبى ﷺ بخيبر بعد ما افتتحها ولم يقسم لهم.

(٥) البخارى (٣١٤٠) فى فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام ...إلخ ، وأبو داود (٢٩٧٩، ٢٩٨٠) فى الخراج والإمارة ، باب : فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، والنسائى (٤١٣٧) فى قسم الفىء .

(٦) روى البخارى عن ابن عمر (٣١٥٤) فى فرض الخمس ، باب : ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه .

قال ابن عمر : إن جيشًا غنموا فى زمان رسول الله ﷺ طعامًا وعسلا ، ولم يؤخذ منهم الخمس .ذكره أبو داود (١) .

وانفرد عبد الله بن المغفل يوم خيبر بجراب شحم ، وقال : لا أعطى اليوم أحدًا من هذا شيئًا ، فسمعه رسول الله ﷺ ، فتبسم ولم يقل له شيئًا (٢) .

وقيل لابن أبى أوفى : كنتم تخمسون الطعام فى عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبنا طعامًا يوم خيبر ، وكان الرجل يجىء ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف (٣) .

وقال بعض الصحابة : كنا نأكل الجوز فى الغزو ، ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأجربتنا منه مملوءة (٤) .

وكان ينهى فى مغازيه عن النهبة والمثلة ، وقال : « من انتهب نهبة فليس منا » (٥) ، وأمر بالقدور التى طبخت من النهبى فأكفئت (٦) .

وذكر أبو داود عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنمًا ،فانتهبوها وإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه ، فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : « إن النهبة ليست بأحل من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة » (٧) .

وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفىء حتى إذا أعجفها،ردها فيه،وأن يلبس الرجل ثوبا من الفىء حتى إذا أخلقه،رده فيه (٨)، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب(٩).

---

(١) أبو داود (٢٧٠١) فى الجهاد ، باب : فى إباحة الطعام فى أرض العدو .

(٢) البخارى (٣١٥٣) فى فرض الخمس ، باب : ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ، ومسلم (١٧٧٢) فى الجهاد والسير ، باب : جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب .

(٣) أبو داود (٢٧٠٤) فى الجهاد ، باب : فى النهى عن النهبى . . .إلخ .

(٤) أبو داود (٢٧٠٦) فى الجهاد ، باب : فى حمل الطعام من أرض العدو ، وضعفه الألبانى .

(٥) الترمذى (١٦٠١) فى السير ، باب : ما جاء فى كراهية النهبة ، وقال:« حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٣/ ١٤٠) كلاهما من حديث أنس .

وقد رواه أبو داود (٤٣٩١) فى الحدود ، باب : القطع فى الخلسة والخيانة ، وابن ماجه (٣٩٣٥) فى الفتن، باب : النهى عن النهبة ، كلاهما من حديث جابر . وقد ضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٨٥٣) .

(٦) البخارى (٢٤٨٨) فى الشركة ، باب : قسمة الغنم ، ومسلم (١٩٦٨ / ٢١) فى الأضاحى ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . . .إلخ .

(٧) أبو داود (٢٧٠٥) فى الجهاد ، باب : فى النهبى .

(٨) أبو داود (٢٧٠٨) فى الجهاد ، باب : فى الرجل ينتفع من الغنيمة بالشىء ، والدارمى (٢ / ٢٣٠) فى السير ، باب : النهى عن ركوب الدابة من المغنم . . .إلخ ، وأحمد (٤ /١٠٨) .

(٩) زاد المعاد (٣ / ٩٥ ـ ١٠٦) .

وكان هديه أن من أسلم على شيء فى يده فهو له (١) ، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام ، بل يقره فى يده كما كان قبل الإسلام (٢) .

وكان يستحب القتال أول النهار ، كما يستحب الخروج للسفر أوله ، فإن لم يقاتل أول النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح وينزل النصر (٣) (٤) .

فصل
فى طرف من فتاويه ﷺ فى الجهاد

سئل عن قتال الأمراء الظلمة ، فقال : « لا ،ما أقاموا الصلاة » وقال:« خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم،ويصلون عليكم،وتصلون عليهم،وشرار أئمتكم الذى تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » ، قالوا : أفلا ننابذهم ؟ قال « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ،لا ما أقاموا فيكم الصلاة » ثم قال ﷺ : « ألا من ولى عليه وال ، فرآه يأتى شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعته » . ذكره مسلم (٥) .

وقال : « يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع » . قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال : « لا ، ما صلوا » . ذكره مسلم ، وزاد أحمد : « ما صلوا الخمس »(٦).

وسأله ﷺ رجل ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم ؟ قال : « اسمعوا وأطيعوا ،فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » . ذكره الترمذى (٧).

---

(١) حديث : « من أسلم على شيء فهو له » رواه أبو يعلى برقم (٥٨٤٧) ، وابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال (٧ / ٨٤) ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ١١٣) فى السير ، باب : من أسلم على شيء فهو له ، وقال : « ياسين بن معاذ الزيات كوفى ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخارى وغيرها من الحفاظ » ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ / ٣٣٦)،وقال : « وفيه : ياسين بن معاذ الزيات ، وهو متروك » ، وابن حجر فى المطالب العالية (٢ / ١٨٢) برقم (٢٠٠٢) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ١١٥ ـ ١١٦) .

(٣) البخارى (٣١٦٠) فى الجزية والموادعة ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، وأبو داود (٢٦٥٥) فى الجهاد ، باب : فى أى وقت يستحب اللقاء ، والترمذى (١٦١٣) فى السير ، باب : ما جاء فى الساعة التى يستحب فيها القتال

(٤) زاد المعاد (٣ / ٨٩) .

(٥) مسلم (١٨٥٥ / ٦٦) فى الإمارة ، باب : خيار الأئمة وشرارهم .

(٦) مسلم (١٨٥٤) فى الإمارة ، باب : إذا بويع لخليفتين ، وأحمد (٦ / ٢٩٥) .

(٧) الترمذى (٢١٩٩) فى الفتن ، باب : ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، وقال : « حسن صحيح » ، ورواه مسلم (١٨٤٦) فى الإمارة ، باب : فى طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق.

وقال : « إنها ستكون بعدى أثرة ، وأمور تنكرونها » ، قالوا : فما تأمرنا ـ من أدرك ذلك؟ قال : « تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » . متفق عليه (١) .

وسأله ﷺ رجل فقال :دلنى على عمل يعدل الجهاد ، قال:«لا أجده» ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر،وتصوم ولا تفطر ؟ » قال:ومن يستطيع ذلك ؟ فقال:« مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله،لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله ». ذكره مسلم(٢).

وسئل ﷺ : أى الناس أفضل ؟ فقال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله »، قال: ثم من ؟ قال : « رجل فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره » . متفق عليه (٣) .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت فى سبيل الله ، وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى ؟ قال :« نعم »، ثم قال: « كيف قلت ؟» فرد عليه كما قال:فقال : « نعم» ، قال :« فكيف قلت ؟ » فرد عليه القول أيضًا ، فقال: أرأيت يا رسول الله ، إن قتلت فى سبيل الله صابراً محتسبًا مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى؟ قال : « نعم ، إلا الدين ، فإن جبريل سارنى بذلك » . ذكره أحمد (٤) .

وسئل ﷺ : ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » . ذكره النسائى (٥).

وسئل ﷺ : أى الشهداء أفضل عند الله تعالى ؟ قال : « الذين يلقون فى الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك ينطلقون فى الغرف العلى من الجنة ، ويضحك إليهم ربك تعالى ، وإذا ضحك ربك إلى عبد فى الدنيا ، فلا حساب عليه » . ذكره أحمد(٦) .

---

(١) البخارى (٣٦٠٣) فى المناقب ، باب : علامات النبوة فى الإسلام ، ومسلم (١٨٤٣) فى الإمارة ، باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٢) مسلم (١٨٧٨) فى الإمارة، باب : فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى .

(٣) البخارى (٢٧٨٦) فى الجهاد ، باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، ومسلم (١٨٨٨) فى الإمارة ، باب : فضل الجهاد والرباط .

(٤) أحمد (٢/٣٠٨) ،وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ١٢٨):« رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

(٥) النسائى (٢٠٥٣) فى الجنائز ، باب : الشهيد .

(٦) أحمد (٥ / ٢٨٧) ، ورواه أبو يعلى فى مسنده (١٢ / ٢٥٨) برقم (٦٨٥٥) ، وأورده الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٩٢) وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ، ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات » .

هذا ، والحديث مختلف فى بعض ألفاظه .

وسئل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أى ذلك فى سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله » . متفق عليه(١) .

وعند أبى داود : أن أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ ، فقال : الرجل يقاتل للذكر ، ويقاتل ليحمد ، ويقاتل ليغنم ، ويقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله » (٢) .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضًا من أعراض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » ، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فإنك لم تفهمه ، فقال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضًا من عرض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » ، فقالوا للرجل : عد لرسول الله ﷺ فقال له الثالثة ، فقال : « لا أجر له » . ذكره أبو داود (٣) .

وعند النسائى أنه سئل ﷺ : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ، ما له ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شىء له » ، فأعادها ثلاث مرار ، يقول رسول الله ﷺ : « لا شىء له » ، ثم قال : « إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا له وابتغى به وجهه »(٤) .

وسألته ﷺ أم سلمة ، فقالت : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا تغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ الآية [النساء : ٣٢] . ذكره أحمد (٥) .

وسئل ﷺ عن الشهداء ، فقال : « من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ،ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ومن مات فى البطن فهو شهيد ». ذكره مسلم (٦) (٧) .

---

(١) البخارى (٢٨١٠) فى الجهاد ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، ومسلم (١٩٠٤ / ١٥٠) فى الإمارة، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله .

(٢) أبو داود (٢٥١٧) فى الجهاد ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا .

(٣) أبو داود (٢٥١٦) فى الجهاد ، باب : فى من يغزو ويلتمس الدنيا .

(٤) النسائى (٣١٤٠) فى الجهاد ، باب : من غزا يلتمس الأجر والذكر .

(٥) أحمد (٦ / ٣٢٢) ، ورواه الترمذى (٣٠٢٢) فى تفسير القرآن ، باب :ومن سورة النساء ، وقال :« مرسل».

(٦) مسلم (١٩١٥) فى الإمارة ، باب : بيان الشهيد .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٤٨٢ ـ ٤٨٥) .

وأيضا

وسأله ﷺ رجل فقال : يا نبى الله ، مررت بغار فيه شيء من ماء ، فحدثت نفسى بأن أقيم فيه فيقوتنى ما فيه من ماء ، وأصيب ما حوله من البقل ، وأتخلى عن الدنيا ، فقال ﷺ : « إنى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكنى بعثت بالحنيفية السمحة . والذى نفس محمد بيده لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولمقام أحدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنة » (١) (٢) .

وسئل ﷺ عن أفضل الجهاد فقال : « من عقر جواده وأريق دمه » (٣) (٤) .

وسئل ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال: «هم منهم »(٥). حديث صحيح. ومراده ﷺ بكونهم منهم التبعية فى أحكام الدنيا وعدم الضمان، لا التبعية فى عقاب الآخرة ؛ فإن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه(٦) .

وسأله ﷺ رجل ؛ فقال يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى من عرض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » ، فأعظم ذلك الناس فقالوا للرجل : أعد لرسول الله ﷺ ، فلعلك لم تفهمه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى من عرض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » ؛ فأعظم ذلك الناس ، فقالوا : أعد لرسول الله ﷺ ، فأعاد ، فقال : « لا أجر له » (٧) .

وسأله ﷺ رجل فقال : أقاتل أو أسلم ؟ قال : « أسلم ، ثم قاتل » ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال النبى ﷺ : « هذا عمل قليلا وأجر كثيراً » (٨) (٩) .

---

(١) أحمد (٥/ ٢٦٦) ، والطبرانى فى الكبير (٨ / ٢٥٧) برقم (٧٨٦٨) ، وأورده الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٧٩) وقال: « رواه أحمد والطبرانى ، وفيه : على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف » .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠٥) .

(٣) أبو داود (١٤٤٩) فى الصلاة ، باب : (١٢) ، والنسائى (٢٥٢٦) فى الزكاة ، باب : جهد المقل ، وابن ماجه (٢٧٩٤) فى الجهاد ، باب : القتال فى سبيل الله ـ سبحانه وتعالى ، والدارمى (٢ / ٢٠١) فى الجهاد ، باب : أى الجهاد أفضل .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٥) .

(٥) البخارى (٣٠١٢) فى الجهاد ، باب : أهل الدار يبيتون . . .إلخ ، ومسلم (١٧٤٥) فى الجهاد والسير ، باب : جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٠) . (٧) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٨) البخارى (٢٨٠٨) فى الجهاد ،باب : عمل صالح قبل القتال ، ومسلم (١٩٠٠) فى الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد . واللفظ للبخارى .

(٩) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠١) .

وسأله ﷺ الأسود بن سريع ، فقال : أرأيت إن لقيت رجلا من المشركين فقاتلنى ؛ فضرب إحدى يدى بالسيف ؛ فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة ؛ فقال : أسلمت لله ؛ أفأقتله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لاتقتله » ، فقلت : يا رسول الله،إنه قطع إحدى يدى ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ قال : « لاتقتله ، فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » (١) . حديث صحيح (٢) .

وسئل ﷺ عن رجل شد على رجل من المشركين ليقتله فقال : إنى مسلم ، فقتله ، فقال فيه قولا شديدًا فقال : إنما قاله تعوذًا من السيف، فقال : « إن الله حرم علىَّ أن أقتل مؤمنًا » (٣) . حديث صحيح (٤) .

طاعة الأمراء فى المعروف

عن على: أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا ، وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأجج نارًا ، وأمرهم أن يقتحموا فيها ، فأبى قوم أن يدخلوها ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « لو دخلوها ، أو دخلوا فيها، لم يزالوا فيها » ، وقال : « لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف » (٥) .

وقد استشكل قوله ﷺ : « ما خرجوا منها أبدًا ، ولم يزالوا فيها » مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظنا منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم ، وكانوا متأولين .

والجواب عن هذا : أن دخولهم إياها معصية فى نفس الأمر . وكان الواجب عليهم ألا يبادروا وأن يتثبتوا حتى يعلموا : هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا ؟ فأقدموا على الهجوم ، والاقتحام من غير تثبت ولا نظر ، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها .

وقوله : « أبدًا » لا يعطى خلودهم فى نار جهنم،فإن الإخبار إنما هو عن نار الدنيا .

---

(١) البخارى (٤٠١٩) فى المغازى ، باب: (١٢) ، ومسلم (٩٥) فى الإيمان ، باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، من حديث المقداد بن عمرو بن الأسود وليس كما ذكر المصنف ، والله أعلم .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٩) .

(٣) أحمد (٤ / ١١٠) (موارد) وصححه ابن حبان (١١) .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٩) .

(٥) البخارى (٧١٤٥) فى الأحكام ، باب : السمع والطاعة للإمام . . .إلخ ، ومسلم (١٨٤٠) فى الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية . . .إلخ ، وأبو داود (٢٦٢٥) فى الجهاد ، باب : فى الطاعة ، والنسائى (٤٢٠٥) فى البيعة ، باب : جزاء من أمر بمعصية فأطاع .

والأبد كثيرًا ما يراد به أبد الدنيا . قال تعالى فى حق اليهود: ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ﴾ [البقرة: ٩٥]، وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت فى النار ويسألون ربهم أن يقضى عليهم بالموت . وقد جاء فى بعض الروايات : أن هذا الرجل كان مازحًا (١) وكان معروفًا بكثرة المزاح . والمعروف أنهم أغضبوه ، حتى فعل ذلك .

وفى الحديث دليل أن على من أطاع ولاة الأمر فى معصية الله كان عاصيًا ، وأن ذلك لا يمهد له عذرًا عند الله ، بل إثم المعصية لاحق له ، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها . وعلى هذا يدل هذا الحديث ، وهو وجهه . وبالله التوفيق (٢) .

استحباب عقد الألوية والرايات للجيش

وفيها (٣) : استحباب عقد الألوية والرايات للجيش واستحباب كون اللواء أبيض ، وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة (٤) .

فصل
فى هديه فيمن جس عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوسًا من المشركين (٥) .

وثبت عنه أنه لم يقتل حاطبًا ، وقد جس عليه ، واستأذنه عمر فى قتله فقال : «وما يدريك ، لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٦) ،

---

(١) ابن ماجه (٢٨٦٣) فى الجهاد ، باب : لا طاعة فى معصية الله ، وابن أبى شيبة (١٢ / ٥٤٣) برقم (١٥٥٥٥) فى الجهاد ، باب : فى إمام السرية يأمرهم بالمعصية . . . إلخ . وصححه ابن حبان (١٥٥٢ / موارد) .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(٣) أى : قصة قدوم وفد صُدَاء وما فيها من الفقه .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٦٦٧) .

(٥) روى البخارى (٣٠٥١) فى الجهاد ، باب : الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، وأبو داود (٢٦٥٣) فى الجهاد ، باب : فى الجاسوس المستأمن ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٧٧) فى السير ، باب : قتل عيون المشركين: من حديث سلمة بن الأكوع ، قال : أتى النبى ﷺ عين من المشركين ـ وهو فى سفر ـ فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبى ﷺ : « اطلبوه ، واقتلوه » ، فقتلته فنفلنى سلبه .

(٦) البخارى (٣٠٠٧) فى الجهاد ، باب : الجاسوس ، ومسلم (٢٤٩٤) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أهل بدر . . . إلخ .

فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس ، كالشافعى ، وأحمد ، وأبى حنيفة ـ رحمهم الله ـ واستدل به من يرى قتله ، كمالك ، وابن عقيل من أصحاب أحمد ـ رحمه الله ـ وغيرهما ، قالوا : لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية فى غيره ، ولو كان الإسلام مانعًا من قتله ، لم يعلل بأخص منه ؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم ، كان الأخص عديم التأثير ، وهذا أقوى ، والله أعلم (١) .

باب
الغنيمة والفىء

إباحة الغنائم كان قبيحا فى حق من قبلنا ؛ لئلا تحملهم إباحتها على القتال لأجلها والعمل لغير الله ،فتفوت عليهم مصلحة الإخلاص التى هى أعظم المصالح ، فحمى أحكم الحاكمين جانب هذه المصلحة العظيمة بتحريمها عليهم ؛ ليتمحَّض قتالهم لله لا للدنيا ، فكانت المصلحة فى حقهم تحريمها عليهم .

ثم لما أوجد هذه الأمة التى هى أكمل الأمم عقولا وأرسخهم إيمانا ، وأعظمهم توحيدا وإخلاصا ، وأرغبهم فى الآخرة، وأزهدهم فى الدنيا ، أباح لهم الغنائم وكانت إباحتها حسنة بالنسبة إليهم ، وإن كانت قبيحة بالنسبة إلى من قبلهم ، فكانت كإباحة الطبيب اللحم للصحيح الذى لا يخشى عليه من مضرته ، وحميته منه للمريض المحموم (٢) .

فصل
فى حكمه ﷺ فى قسمة الغنائم

حكم ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم (٣) ، هذا حكمه الثابت عنه فى مغازيه كلها ، وبه أخذ جمهور الفقهاء .

وحكم أن السلب للقاتل (٤) .

---

(١) زاد المعاد (٣ / ١١٤ ، ١١٥) .

(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٩) .

(٣) سبق تخريجه ٣٤ .

(٤) روى البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب . . .إلخ ، ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد والسير ، باب : استحقاق القاتل سلب القتيل ، من حديث أبى قتادة : قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه » .

وأما حكمه بإخراج الخمس ، فقال ابن إسحاق : كانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلاثين فرسًا ، وكان أول فيء وقعت فيه السهمان ، وأخرج منه الخمس ، ومضت به السنة (١) ، ووافقه على ذلك القاضى إسماعيل بن إسحاق ، فقال إسماعيل : وأحسب أن بعضهم قال : ترك أمر الخمس بعد ذلك ، ولم يأت فى ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف، وإنما جاء ذكر الخمس يقينًا فى غنائم حنين .

وقال الواقدى: أول خمس خمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام ، نزلوا على حكمه، فصالحهم على أن له أموالهم ،ولهم النساء والذرية ،وخمس أموالهم(٢).

وقال عبادة بن الصامت : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلما هزم الله العدو ، تبعتهم طائفة يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ ، وطائفة استولت على العسكر والغنيمة ، فلما رجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل، نحن طلبنا العدو ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : نحن أحق به ؛ لأنا أحدقنا برسول الله ﷺ ألا ينال العدو غرته، وقال الذين استولوا على العسكر : هو لنا ، نحن حويناه . فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال :١] . فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء قبل أن ينزل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] (٣) .

وقال القاضى إسماعيل : إنما قسم رسول الله ﷺ أموال بنى النضير بين المهاجرين ، وثلاثة من الأنصار : سهل بن حنيف ، وأبى دجانة ، والحارث بن الصمة ؛ لأن المهاجرين حين قدموا المدينة ، شاطرهم الأنصار ثمارهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم وبينهم ، وأقمتم على مواساتهم فى ثماركم ، وإن شئتم أعطيناها للمهاجرين دونكم ، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم » ، فقالوا : بل تعطيهم دوننا ، ونمسك ثمارنا ، فأعطاها رسول الله ﷺ المهاجرين ، فاستغنوا بما أخذوا ، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم ؛ وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا حاجة .

فصل

وكان طلحة بن عبيد الله ، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بالشام لم يشهدا بدرًا ، فقسم لهما رسول الله ﷺ سهميهما ، فقالا : وأجورنا يا رسول الله ؟ فقال : « وأجوركما » (٤) .

---

(١) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ١٩٤) .
(٢) انظر : الطبقات لابن سعد (٢ / ٢٢) .
(٣) أحمد (٥ / ٣٢٤) ، والحاكم (٢ / ١٣٥ ، ١٣٦) وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وصححه ابن حبان (١٦٩٣/ موارد) ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦ / ٩٢) وقال : « رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد ثقات » .
(٤) انظر : الطبقات لابن سعد (٣ / ١٦٢) .

وذكر ابن هشام ، وابن حبيب : أن أبا لبابة ، والحارث بن حاطب ، وعاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله ﷺ ، فردهم ، وأمر أبا لبابة على المدينة ، وابن أم مكتوم على الصلاة ، وأسهم لهم (١) .

والحارث بن الصمة كسر بالروحاء ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه (٢) .

قال ابن هشام : وخوَّات بن جبير ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه (٣) .

ولم يختلف أحد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ ، فضرب له بسهمه ، فقال : وأجرى يا رسول الله ؟ قال : « وأجرك » (٤) ، قال ابن حبيب : وهذا خاص للنبى ﷺ ، وأجمع المسلمون ألا يقسم لغائب .

قلت : وقد قال أحمد ومالك ، وجماعة من السلف والخلف : إن الإمام إذا بعث أحدًا فى مصالح الجيش ، فله سهمه .

قال ابن حبيب : ولم يكن النبى ﷺ يسهم للنساء والصبيان والعبيد ، ولكن كان يحذيهم من الغنيمة (٥) .

فصل

وعدل فى قسمة الإبل والغنم كل عشرة منها ببعير (٦) ، فهذا فى التقويم ،وقسمة المال المشترك . وأما فى الهدى ، فقد قال جابر : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٧) . فهذا فى الحديبية . وأما فى حجة الوداع ، فقال جابر أيضًا : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة (٨) ،

(١ ـ ٣) انظر : سيرة ابن هشام (٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢) .

(٤) البخارى (٣١٣٠) فى فرض الخمس ، باب : إذا بعث الإمام رسولا فى حاجة . . .إلخ ، والترمذى (٣٧٠٦) فى المناقب ، باب : فى مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٥) انظر : مسلمًا (١٨١٢) فى الجهاد والسير ، باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم . . .إلخ ، وأبا داود (٢٧٢٨) فى الجهاد ، باب : فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، والترمذى (١٥٥٦) فى السير ، باب : من يعطى الفيء .

(٦) البخارى (٢٤٨٨) فى الشركة ، باب : قسمة الغنم ، ومسلم (١٩٦٨) فى الأضاحى ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . . .إلخ .

(٧) مسلم (١٣١٨) فى الحج ، باب : الاشتراك فى الهدى . . .إلخ ، وأبو داود (٢٨٠٩) فى الأضاحى ، باب : فى البقر والجزور عن كم تجزئ ؟ والدارمى (٢ / ٧٨) فى المناسك ، باب : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، ومالك فى الموطأ (٢ / ٤٨٦) برقم (٩) فى الضحايا ، باب : الشركة فى الضحايا . . .إلخ .

(٨) مسلم (١٣١٨ / ٣٥١) فى الكتاب والباب السابقين .

وكلاهما فى الصحيح .

وفى السنن من حديث ابن عباس : أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إن على بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها ، فأمره أن يبتاع سبع شياه ، فيذبحهن (١) .

فصل

حكم النبى ﷺ بالسلب كله للقاتل ، ولم يخمّسه ، ولم يجعله من الخمس ، بل من أصل الغنيمة ، وهذا حكمه وقضاؤه .

قال البخارى فى صحيحه : السلب للقاتل إنما هو من غير الخمس (٢). وحكم به بشهادة واحد ، وحكم به بعد القتل ، فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه ﷺ بالسلب لمن قتل قتيلا .

وقال مالك وأصحابه : السلب لا يكون إلا من الخمس ، وحكمه حكم النفل ، قال مالك: ولم يبلغنا أن النبى ﷺ قال ذلك ،ولا فعله فى غير يوم حنين،ولا فعله أبو بكر،ولا عمر رضي الله عنهما . قال ابن المواز: « ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله ، وخمسّه ».

قال أصحابه : قال الله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾ [الأنفال:٤١] ، فجعل أربعة أخماس الغنيمة لمن غنمها ، فلا يجوز أن يؤخذ شىء مما جعله الله لهم بالاحتمال .

وأيضًا فلو كانت هذ الآية إنما هى فى غير الأسلاب ، لم يؤخر النبى ﷺ حكمها إلى حنين ، وقد نزلت فى قصة بدر ، وأيضا إنما قال : « من قتل قتيلا فله سلبه » (٣) ، بعد أن برد القتال . ولو كان أمرًا متقدمًا ، لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ ، وأحد أكابر أصحابه ، وهو لم يطلبه حتى سمع منادى رسول الله ﷺ يقول ذلك .

قالوا : وأيضًا فالنبى ﷺ أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين ، فلو كان من رأس الغنيمة، لم يخرج حق مغنم إلا بما تخرج به الأملاك من البينات ، أو شاهد ويمين .

قالوا : وأيضًا فلو وجب للقاتل ولم يجد بينة لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم ، وهو

---

(١) أبو داود فى المراسيل (١٥٤) ، وابن ماجه (٣١٣٦) فى الأضاحى ، باب : كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، وأحمد (١ / ٣١١) ، وضعفه الألبانى .

(٢) انظر : فتح البارى (٦ / ٢٤٦) فى فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ...إلخ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤ .

إذا لم تكن بينة يقسم ، فخرج من معنى الملك ، ودل على أنه إلى اجتهاد الإمام يجعله من الخمس الذى يجعل فى غيره .

هذا مجموع ما احتج به لهذا القول .

قال الآخرون : قد قال ذلك رسول الله ﷺ ، وفعله قبل حنين بستة أعوام ، فذكر البخارى فى صحيحه : أن معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء الأنصاريين ، ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه ، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه ، فقال : « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : « هل مسحتما سيفيكما؟ » قال : لا ، فنظر إلى السيفين ، فقال : « كلاكما قتله ، وسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح »(١) ،وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمر مقرر معلوم من أول الأمر ، وإنما تجدد يوم حنين الإعلام العام ، والمناداة به لا شرعيته .

وأما قول ابن المواز : إن أبا بكر وعمر لم يفعلاه ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن هذا شهادة على النفى ، فلا تسمع .

والثانى : أنه يجوز أن يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر ، وثبت من حكم رسول الله ﷺ وقضائه ، وحتى لو صح عنهما ترك ذلك تركًا صحيحًا لا احتمال فيه، لم يقدم على حكم رسول الله ﷺ .

وأما قوله : ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله، فقد أعطى السلب لسلمة بن الأكوع ، ولمعاذ بن عمرو ، ولأبى طلحة الأنصارى، قتل عشرين يوم حنين ، فأخذ أسلابهم ، وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها فى الصحيح ، فالشهادة على النفى لا تكاد تسلم من النقض .

وأما قوله : « وخمسه » ، فهذا لم يحفظ به أثر البتة ، بل المحفوظ خلافه ، ففى سنن أبى داود : عن خالد ، أن النبى ﷺ لم يخمس السلب(٢) .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] ، فهذا عام ، والحكم بالسلب للقاتل خاص ، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة ، ونظائره معلومة ، ولا يمكن دفعها .

وقوله : « لا يجعل شىء من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال » ، جوابه من وجهين :

أحدهما : أنا لم نجعل السلب لغير الغانمين .

---

(١) البخارى (٣١٤١) فى فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب . . .إلخ .

(٢) أبو داود (٢٧٢١) فى الجهاد ، باب : فى السلب لا يخمس .

والثانى :إنما جعلناه للقاتل بقول رسول الله ﷺ لا بالاحتمال ، ولم يؤخر النبى ﷺ حكم الآية إلى يوم حنين كما ذكرتم ، بل قد حكم بذلك يوم بدر ، ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل .وأما كون أبى قتادة لم يطلبه حتى سمع منادى النبى ﷺ يقوله، فلا يدل على أنه لم يكن متقررًا معلومًا ، وإنما سكت عنه أبو قتادة ؛ لأنه لم يكن يأخذه بمجرد دعواه ، فلما شهد له به شاهد أعطاه .

والصحيح : أنه يكتفى فى هذا بالشاهد الواحد ، ولا يحتاج إلى شاهد آخر ، ولا يمين ، كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها ، وقد تقدم هذا فى موضعه .

وأما قوله : « إنه لو كان للقاتل ، لوقف ، ولم يقسم كاللقطة » ، فجوابه : أنه للغانمين ، وإنما للقاتل حق التقديم ، فإذا لم تعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمون ، فإنه حقهم ، ولم يظهر مستحق التقديم منهم ، فاشتركوا فيه (١) .

فصل
فى حكمه ﷺ فى الفىء

وأما حكمه فى الفىء ، فثبت فى الصحيح ، أنه ﷺ قسم يوم حنين فى المؤلفة قلوبهم من الفىء ، ولم يعط الأنصار شيئًا ، فعتبوا عليه ، فقال لهم :« ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير ، وتنطلقون برسول الله ﷺ تقودونه إلى رحالكم ، فو الله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به » (٢) .

والقصة هنا أن الله ـ سبحانه ـ أباح لرسوله من الحكم فى مال الفىء ما لم يبحه لغيره ، وفى الصحيح عنه ﷺ : « إنى لأعطى أقوامًا ، وأدع غيرهم ، والذى أدع أحب إلى من الذى أعطى » (٣).

وفى الصحيح عنه : « إنى لأعطى أقوامًا أخاف ظلعهم وجزعهم ، وأكل أقوامًا إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب » . قال عمرو بن تغلب:

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٦٨ ـ ٧٥) .

(٢) البخارى (٣١٤٧) فى فرض الخمس ، باب : ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم ...إلخ ، ومسلم (١٠٥٩) فى الزكاة ، باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم ...إلخ .

(٣) البخارى (٧٥٣٥) فى التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ..﴾

فما أحب أن لى بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم(١).

وفى الصحيح : أن عليًا بعث إليه بذهَيْبَةٍ من اليمن ، فقسمها أرباعًا ، فأعطى الأقرع ابن حابس ، وأعطى زيد الخيل ، وأعطى علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن ، فقام إليه رجل غائر العينين ، ناتئ الجبهة ، كث اللحية ، محلوق الرأس ، فقال : يا رسول الله ، اتق الله ، فقال رسول الله ﷺ : « ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟! » الحديث (٢).

وفى السنن : أن رسول الله ﷺ وضع سهم ذى القربى فى بنى هاشم ، وفى بنى المطلب ، وترك بنى نوفل ، وبنى عبد شمس ، فانطلق جبير بن مطعم ، وعثمان بن عفان إليه ، فقالا : يا رسول الله ، لا ننكر فضل بنى هاشم لموضعهم منك ، فما بال إخواننا بنى عبد المطلب ، أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال النبى ﷺ : « إنا وبنو المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام ، إنما نحن وهم شىء واحد » وشبك بين أصابعه (٣) .

وذكر بعض الناس أن هذا الحكم خاص بالنبى ﷺ ، وأن سهم ذوى القربى يصرف بعده فى بنى عبد شمس ، وبنى نوفل ، كما يصرف فى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، قال : لأن عبد شمس ، وهاشمًا ، والمطلب ، ونوفلا إخوة ، وهم أولاد عبد مناف . ويقال : إن عبد شمس وهاشمًا توأمان .

والصواب : استمرار هذا الحكم النبوى ، وأن سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب حيث خصه رسول الله ﷺ بهم ، وقول هذا القائل : إن هذا خاص بالنبى ﷺ باطل ، فإنه بيّن مواضع الخمس الذى جعله الله لذوى القربى ، فلا يتعدى به تلك المواضع ، ولا يقصر عنها ، ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم، ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثين ، بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة ، فيزوج منه عزبهم ، ويقضى منه عن غارمهم ، ويعطى منه فقيرهم كفايته .

وفى سنن أبى داود : عن على بن أبى طالب رضي الله عنه ، قال : ولانى رسول الله ﷺ

---

(١) البخارى (٣١٤٥) فى فرض الخمس ، باب : ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم . . . إلخ .

(٢) البخارى (٧٤٣٢) فى التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ ، ومسلم (١٠٦٤) فى الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦ .

خمس الخمس ، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبى بكر رضي الله عنه ، وحياة عمر رضي الله عنه (١) .

وقد استدل به على أنه كان يصرف فى مصارفه الخمسة ، ولا يقوى هذا الاستدلال ، إذ غاية ما فيه أنه صرفه فى مصارفه التى كان رسول الله ﷺ يصرفه فيها ،ولم يعدها إلى سواها ،فأين تعميم الأصناف الخمسة به ؟! والذى يدل عليه هدى رسول الله ﷺ وأحكامه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة،ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث ، ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل لم يشك فى ذلك .

وفى الصحيحين : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منها على أهله نفقة سنة ـ وفى لفظ : يحبس لأهله قوت سنتهم ـ ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله » (٢) .

وفى السنن : عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه من يومه ، فأعطى الآهل حظين ، وأعطى العزب حظًا (٣) .

فهذا تفضيل منه للآهل بحسب المصلحة والحاجة ، وإن لم تكن زوجه من ذوى القربى .

وقد اختلف الفقهاء فى الفيء،هل كان ملكا لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء ، أو لم يكن ملكا له؟على قولين فى مذهب أحمد وغيره .

والذى تدل عليه سنته وهديه ، أنه كان يتصرف فيه بالأمر ، فيضعه حيث أمره الله ، ويقسمه على من أمر بقسمته عليهم ، فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وإرادته ، يعطى من أحب ، ويمنع من أحب ، وإنما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور ينفذ ما أمره به سيده ومولاه ، فيعطى من أمر بإعطائه ، ويمنع من أمر بمنعه ، وقد صرح رسول الله ﷺ بهذا فقال:« والله إنى لا أعطى أحدًا ولا أمنعه ،إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت »(٤) ،

---

(١) أبو داود (٢٩٨٣) فى الخراج والإمارة والفيء ، باب : فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (٤٨٨٥) فى التفسير ، باب : قوله : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ . . . ﴾ ، ومسلم (١٧٥٧ / ٤٨ ، ٤٩) فى الجهاد والسير ، باب : حكم الفيء .

(٣) أبو داود (٢٩٥٣) فى الخراج والإمارة والفيء ، باب : فى قسم الفيء .

(٤) البخارى (٣١١٧) فى فرض الخمس ، باب : قول الله تعالى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ .

فكان عطاؤه ومنعه وقسمه بمجرد الأمر ، فإن الله ـ سبحانه ـ خيره بين أن يكون عبدًا رسولا ، وبين أن يكون ملكا رسولا ، فاختار أن يكون عبدًا رسولا .والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده ومرسله ، والملك الرسول له أن يعطى من يشاء ويمنع من يشاء ، كما قال تعالى للملك الرسول سليمان : ﴿ **هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ** (٣٩) ﴾ [سورة ص] .أى : أعط من شئت ، وامنع من شئت ، لا نحاسبك ؛ وهذه المرتبة هى التى عرضت على نبينا ﷺ ، فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها، وهى مرتبة العبودية المحضة التى تصرف صاحبها فيها مقصور على أمر السيد فى كل دقيق وجليل.

والمقصود : أن تصرفه فى الفىء بهذه المثابة ، فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين، ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم ، ويجعل الباقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل وهذا النوع من الأموال هو السهم الذى وقع بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم.

فأما الزكاوات والغنائم ، وقسمة المواريث ، فإنها معينة لأهلها لا يشركهم غيرهم فيها، فلم يشكل على ولاة الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفىء ، ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ، ولولا إشكال أمره عليهم ، لما طلبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ميراثها من تركته ، وظنت أنه يورث عنه ما كان ملكًا له كسائر المالكين ، وخفى عليها رضي الله عنها حقيقة الملك الذى ليس مما يورث عنه ، بل هو صدقة بعده ، ولما علم ذلك خليفته الراشد البار الصديق ، ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من الفىء ميراثًا يقسم بين ورثته ، بل دفعوه إلى على والعباس يعملان فيه عمل رسول الله ﷺ ، حتى تنازعا فيه، وترافعا إلى أبى بكر الصديق ، وعمر ، ولم يقسم أحد منهما ذلك ميراثًا، ولامكنا منه عباسًا وعليا ، وقد قال الله ـ تعالى : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** (٧) **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** (٨) **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ** ﴾ إلى قوله ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ** ﴾ إلى آخر الآية [الحشر] .

فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بجملته لمن ذكر فى هذه الآيات ، ولم يخص منه

خمسه بالمذكورين ، بل عمم وأطلق واستوعب . ويصرف على المصارف الخاصة، وهم أهل الخمس ، ثم على المصارف العامة ، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم الدين. فالذى عمل به هو وخلفاؤه الراشدون ، هو المراد من هذه الآيات ؛ ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره عنه : ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبد مملوك ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته ، ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه (١).

فهؤلاء المسمون فى آية الفيء هم المسمون فى آية الخمس ، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم فى آية الخمس ؛ لأنهم المستحقون لجملة الفيء ، وأهل الخمس لهم استحقاقان : استحقاق خاص من الخمس ، واستحقاق عام من جملة الفيء ، فإنهم داخلون فى النصيبين .

وكما أن قسمته من جملة الفيء بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التى يشترك فيها المالكون ؛ كقسمة المواريث والوصايا والأملاك المطلقة ، بل بحسب الحاجة والنفع والغناء فى الإسلام والبلاء فيه ، فكذلك قسمة الخمس فى أهله ، فإن مخرجهما واحد فى كتاب الله ، والتنصيص على الأصناف الخمسة يفيد تحقيق إدخالهم ، وأنهم لا يخرجون من أهل الفيء بحال ،وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم ، كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم ، كما أن الفيء العام فى آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم ، ولهذا أفتى أئمة الإسلام ؛ كمالك والإمام أحمد وغيرهما : أن الرافضة لا حق لهم فى الفيء ؛ لأنهم ليسوا من المهاجرين ، ولا من الأنصار ، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، وهذا مذهب أهل المدينة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعليه يدل القرآن ، وفعل رسول الله ﷺ ، وخلفائه الراشدين .

وقد اختلف الناس فى آية الزكاة وآية الخمس ، فقال الشافعى : تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها ، ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع .

---

(١) أحمد (١ / ٤٢) وقال الشيخ شاكر (٢٩٢) : إسناده صحيح . ورواه أبو داود مختصرا (٢٩٥٠) فى الخراج والإمارة والفيء ، باب : فيما يلزم الإمام من أمر الرعية .

وقال مالك ـ رحمه الله ـ وأهل المدينة : بل يعطى فى الأصناف المذكورة فيهما ، ولا يعدوهم إلى غيرهم ،ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفيء فى جميعهم .

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة بقول مالك ـ رحمهم الله ـ فى آية الزكاة ، وبقول الشافعى ـ رحمه الله ـ فى آية الخمس .

ومن تأمل النصوص ، وعمل رسول الله ﷺ وخلفائه ، وجده يدل على قول أهل المدينة ، فإن الله ـ سبحانه ـ جعل أهل الخمس هم أهل الفيء ، وعينهم اهتمامًا بشأنهم ، وتقديمًا لهم ، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم ، نص على خمسها لأهل الخمس ، ولما كان الفيء لا يختص بأحد دون أحد ، جعل جملته لهم ، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم ، فسوى بين الخمس وبين الفيء فى المصرف ، وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه فى مصالح الإسلام ، وأربعة أخماس الخمس فى أهلها مقدمًا للأهم فالأهم ، والأحوج فالأحوج ، فيزوج منه عزابهم ، ويقضى منه ديونهم ، ويعين ذا الحاجة منهم ، ويعطى عزبهم حظًا ، ومتزوجهم حظين ، ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوى القربى ، ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السوية ، ولا على التفضيل ، كما لم يكونوا يفعلون ذلك فى الزكاة ، فهذا هديه وسيرته ، وهو فصل الخطاب ، ومحض الصواب (١) .

فصل
فى هديه ﷺ فى الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرض بنى قريظة وبنى النضير وخيبر بين الغانمين (٢) ، وأما المدينة ، ففتحت بالقرآن ، وأسلم عليها أهلها ، فأقرت بحالها . وأما مكة ، ففتحها عنوة ، ولم يقسمها ، فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة ، وترك قسمتها ، فقالت طائفة : لأنها دار المناسك ، وهى وقف على المسلمين كلهم ، وهم فيها سواء ، فلا يمكن قسمتها ، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ، ومنهم من جوّز بيع رباعها ، ومنع

(١) زاد المعاد (٥ / ٨٠ ـ ٨٧) .

(٢) روى البخارى (٤٠٢٨) فى المغازى ، باب : حديث بنى النضير : عن ابن عمر ، قال : « حاربتْ قريظة والنضر ، فأجلى بنى النضير وأقر قريظة ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين . . . » ، وروى البخارى أيضا (٤٢٣٦) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر عن عمر قال : لولا آخر المسلمين ، ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبى ﷺ خيبر .

إجارتها، والشافعى لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة ، قال : إنها فتحت صلحًا ، فلذلك لم تقسم . قال : ولو فتحت عنوة ، لكانت غنيمة ، فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ، ولم ير بأسًا من بيع رباع مكة ، وإجارتها ، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب ، وقد أضافها الله ـ سبحانه ـ إليهم إضافة الملك إلى مالكه ، واشترى عمر بن الخطاب دارًا من صفوان بن أمية ، وقيل للنبى ﷺ : أين تنزل غدًا فى دارك بمكة؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور » (١) وكان عقيل ورث أبا طالب . فلما كان أصل الشافعى أن الأرض من الغنائم ،وأن الغنائم تجب قسمتها ،وأن مكة تملك وتباع، ورباعها وردها لم تقسم ، لم يجد بدًا من القول بأنها فتحت صلحًا .

لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة ، وجدها كلها دالة على قول الجمهور ، أنها فتحت عنوة .ثم اختلفوا لأى شىء لم يقسمها ؟ فقالت طائفة : لأنها دار النسك ومحل العبادة ، فهى وقف من الله على عباده المسلمين . وقالت طائفة : الإمام مخير فى الأرض بين قسمتها وبين وقفها ، والنبى ﷺ قسم خيبر ، ولم يقسم مكة ، فدل على جواز الأمرين .

قالوا : والأرض لا تدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها ، بل الغنائم هى الحيوان والمنقول ؛ لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة ، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُم ﴾ إلى قوله: ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُم ﴾ [المائدة : ٢٠، ٢١] ، وقال فى ديار فرعون وقومه وأرضهم : ﴿ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [الشعراء] ، فعلم أن الأرض لا تدخل فى الغنائم ، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة ، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك ، وعمر لم يقسم ، بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجًا مستمرًا فى رقبتها يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لا يورث ، وقد نص الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ على أنها يجوز أن تجعل صداقًا ، والوقف لا يجوز أن يكون مهرًا فى النكاح ؛ ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك فى رقبته لما فى ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته ، والمقاتلة حقهم فى

(١) البخارى (١٥٨٨) فى الحج ، باب : توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، ومسلم (١٣٥١) فى الحج ، باب : النزول بمكة للحاج وتوريث دورها .

خراج الأرض ، فمن اشتراها صارت عنده خراجية ، كما كانت عند البائع سواء ؛ فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع ، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق ، ونظير هذا بيع رقبة المكاتب ،وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة ، فإنه ينتقل إلى المشترى مكاتبًا كما كان عند البائع ، ولا يبطل ما انعقد فى حقه من سبب العتق ببيعه ، والله أعلم .

ومما يدل على ذلك أن النبى ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة ، ولو كان حكمها حكم الغنيمة ، لقسمها كلها بعد الخمس ، ففى السنن والمستدرك : أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس . هذا لفظ أبى داود (١) ، وفى لفظ : عزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهمًا ، وهو الشطر لنوائبه ، وما ينزل به من أمر المسلمين ، وكان ذلك الوطيح والكتيبة، والسلالم وتوابعها (٢) . وفى لفظ له أيضًا : عزل نصفها لنوائبه وما نزل به : الوطيحة والكتيبة ، وما أحيز معهما ، وعزل النصف الآخر ، فقسمه بين المسلمين : الشق والنطاة ، وما أحيز معهما ، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معهما (٣) .

فصل

والذى يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه :

أحدها : أنه لم ينقل أحد قط أن النبى ﷺ صالح أهلها زمن الفتح ، ولاجاءه أحد منهم صالحه على البلد ، وإنما جاءه أبو سفيان ، فأعطاه الأمان لمن دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد ، أو ألقى سلاحه (٤) . ولو كانت قد فتحت صلحًا ، لم يقل : «من دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد فهو آمن » ، فإن الصلح يقتضى الأمان العام .

الثانى : أن النبى ﷺ قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنه أذن لى فيها ساعة من نهار » وفى لفظ : « إنها لا تحل لأحد قبلى ، ولن

---

(١) أبو داود (٣٠١٢) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : ما جاء فى حكم أرض خيبر .
(٢) أبو داود (٣٠١٤) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) أبو داود (٣٠١٣) فى الكتاب والباب السابقين .
(٤) مسلم (١٧٨٠ / ٨٦) فى الجهاد والسير ، باب : فتح مكة ، وأبو داود (٣٠٢٤) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : ما جاء فى خبر مكة ، وأحمد (٢ / ٢٩٢) .

تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار » (١)، وفى لفظ : « فإنْ أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » (٢) . وهذا صريح فى أنها فتحت عنوة .

وأيضًا ، فإن ثبت فى الصحيح : أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على الحسر وبطن الوادى ، فقال : « يا أبا هريرة ادع لى الأنصار » فجاؤوا يهرولون ، فقال : « يا معشر الأنصار ، هل ترون أوباش قريش ؟ » قالوا : نعم ، قال : « انظروا إذا لقيتموهم غدًا أن تحصدوهم حصدًا ، وأخفى بيده ، ووضع يمينه على شماله ، وقال : « موعدكم الصفا » ، قال : فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه ، وصعد رسول الله ﷺ الصفا ، وجاءت الأنصار ، فأطافوا بالصفا ، فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله ، أبيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » (٣) .

وأيضًا ، فإن أم هانئ أجارت رجلا ، فأراد على بن أبى طالب قتله ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » وفى لفظ عنها : لما كان يوم فتح مكة ، أجرت رجلين من أحمائى ، فأدخلتهما بيتًا ، وأغلقت عليهما بابًا ، فجاء ابن أمى على فتفلت عليهما بالسيف ، فذكرت حديث الأمان ، وقول النبى ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح (٤) . فإجارتها له ، وإرادة على رضي الله عنه قتله ، وإمضاء النبى ﷺ إجارتها صريح فى أنها فتحت عنوة .

وأيضًا ، فإنه أمر بقتل مِقْيَس بن صبَابة ، وابن خطل ، وجاريتين ، ولو كانت فتحت صلحًا ، لم يأمر بقتل أحد من أهلها ، ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح .

وأيضًا ففى السنن بإسناد صحيح : أن النبى ﷺ لما كان يوم فتح مكة ، قال : « أمنوا

---

(١) البخارى (٢٤٣٤) فى اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة ، ومسلم (١٣٥٥) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها . . . إلخ .

(٢) البخارى (٤٢٩٥) فى المغازى ، باب : (٥١) ، ومسلم (١٣٥٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٧٨٠ / ٨٦) فى الجهاد والسير ، باب : فتح مكة ؟ وأبو داود (٣٠٢٤) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : ما جاء فى خبر مكة ، وأحمد (٢ / ٥٣٨) .

(٤) البخارى (٣١٧١) فى الجزية والموادعة ، باب : أمان النساء وجوارهن ، ومسلم (٣٣٦ / ٨٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى . . .إلخ ، وأحمد (٦ / ٣٤١) واللفظ الثانى له .

الناس إلا امرأتين ، وأربعة نفر، اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة »[١] والله أعلم[٢] .

ما فتح الله به على نبيه ﷺ

ونحن لا ننكر أن رسول الله ﷺ كان فقيرًا ثم أغناه الله ، والله فتح عليه وخوله ، ووسع عليه ، وكان يدخر لأهله قوت سنة ، ويعطى العطايا التى لم يعطها أحد غيره ، وكان يعطى عطاء من لا يخاف الفقر ، ومات عن فدك والنضير وأموال خصه الله بها . وقال تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الحشر : ٧] . فنزهه ربه سبحانه عن الفقر الذى يسوغ الصدقة ، وعوضه عما نزعه عنه بأشرف المال وأحله وأفضله، وهو ما أخذه بظل رمحه وقائم سيفه من أعداء الله ، الذين كان مال الله بأيديهم ظلمًا وعدوانًا . فإنه خلق المال ليستعان به على طاعته ، وهو بأيدى الكفار والفجار ظلمًا وعدوانًا ، فإذا رجع إلى أوليائه وأهل طاعته فاء إليهم ما خلق لهم . ولكن لم يكن غنى رسول الله ﷺ وملكه من جنس غنى بنى الدنيا وأملاكهم ؛ فإن غناهم بالشىء ، وغناه ﷺ عن الشىء ، وهو الغنى العالى ، وملكهم ملك يتصرفون فيه بحسب إرادتهم ، وهو ﷺ إنما يتصرف فى ملكه تصرف العبد الذى لا يتصرف إلا بأمر سيده .

وقد اختلف الفقهاء فى الفىء : هل كان ملكا للنبى ﷺ ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد . والتحقيق أن ملكه له كان نوعًا آخر من الملك ، وهو ملك يتصرف فيه بالأمر، كما قال ﷺ : « والله لا أعطى أحدًا ولا أمنع أحدًا ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[٣]. ذلك من كمال مرتبة عبوديته ، ولأجل ذلك لم يورث ؛ فإنه عبد محض من كل وجه لربه عز وجل ، والعبد لا مال له فيورث عنه .

فجمع الله سبحانه له بين أعلى أنواع الغنى وأشرف أنواع الفقر ، فكمل له مراتب الكمال ؛ فليست إحدى الطائفتين بأحق من الأخرى .

فكان ﷺ فى فقره أصبر خلق الله وأشكرهم ، وكذلك فى غناه . والله تعالى جعله قدوة للأغنياء والفقراء ، وأى غنى أعظم من غنى من عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض ، وعرض عليه أن يجعل له الصفا ذهبًا ، وخير بين أن يكون ملكًا نبيًا وبين أن يكون عبدًا نبيًا ، فاختار أن يكون عبدًا نبيًا .ومع هذا فجبيت إليه أموال جزيرة العرب واليمن، فأنفقها

---

(١) أبو داود (٢٦٨٣) فى الجهاد ، باب :قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ،والنسائى (٤٠٦٧) فى تحريم الدم ، باب : الحكم فى المرتد . وانظر فتح البارى (٤ / ٦٠ ـ ٦٢) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ١١٧ـ ١٢٢) .

(٣) سبق تخريجه ص٥١ .

كلها ولم يستأثر منها بشيء ، بل تحمل عيال المسلمين ودينهم ، فقال : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فإلىّ وعلىّ » (١) . فرفع الله سبحانه قدره أن يكون من جملة الفقراء الذين تحل لهم الصدقة ، كما نزهه أن يكون من جملة الأغنياء الذين أغناهم بالأموال الموروثة ، بل أغناه به عن سواه ، وأغنى قلبه كل الغنى ، ووسع عليه غاية السعة؛ فأنفق غاية الإنفاق ، وأعطى أجل العطايا ، ولا استأثر بالمال ، ولا اتخذ منه عقاراً ولا أرضًا ، ولا ترك شاة ولا بعيراً ولا عبدًا ولا أمة ولا ديناراً ولا درهمًا .

فإذا احتج الغنى الشاكر بحاله ﷺ ، لم يمكنه ذلك إلا بعد أن يفعل فعله . كما أن الفقير الصابر إذا احتج بحاله ﷺ ، لم يمكنه ذلك إلا بعد أن يصبر صبره ، ويترك الدنيا اختياراً لا اضطراراً . فرسول الله وفى كل مرتبة من مرتبتى الفقر والغنى حقها وعبوديتها . وأيضًا فإن الله ـ سبحانه ـ أغنى به الفقراء ، فما نالت أمته الغنى إلا به ، وأغنى الناس من صار غيره به غنيًا .

قال على بن رباح اللخمى : كنت عند مسلمة بن مخلد الأنصارى ، وهو يومئذ على مصر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص جالس معه ، فتمثل مسلمة ببيت من شعر أبى طالب، فقال : لو أن أبا طالب رأى ما نحن فيه اليوم من نعمة الله وكرامته ، لعلم أن ابن أخيه سيد قد جاء بخير . فقال عبد الله بن عمرو : ويومئذ كان سيدًا كريمًا قد جاء بخير ، فقال مسلمة : ألم يقل الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ٦ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ٧ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ٨ ﴾ [الضحى] فقال عبد الله بن عمرو : أما اليتيم فقد كان يتيمًا من أبويه ، وأما العيلة فكل ما كان يتيما بأيدى العرب إلى القلة (٢) . يقول : إن العرب كانت كلها مقلة حتى فتح الله عليه وعلى العرب الذين أسلموا ودخلوا فى دين الله أفواجًا ، ثم توفاه الله قبل أن يتلبس منها بشيء ومضى وتركها ، وحذر منها ومن فتنتها ، قال : وذلك معنى قوله : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ٥ ﴾ [الضحى] ، فلم تكن الدنيا لترضيه وهو لا يرضاها كلها لأمته وهو يحذر منها ، وتعرض عليه فيأباها ، وإنما هو ما يعطيه من الثواب، وما يفتح عليه وعلى أمته من ملك كسرى وقيصر ، ودخول الناس فى الإسلام ، وظهور الدين ؛ إذ كان ذلك محبته ورضاه صلوات الله وسلامه عليه .

---

(١) البخارى (٢٣٩٨) فى الاستقراض ، باب : الصلاة على من ترك دينا ، ومسلم (١٦١٩ / ١٧) فى الفرائض ، باب : من ترك مالا فلورثته .

(٢) البيهقى فى دلائل النبوة (٧ / ٦٢) ، وأورد القصة السيوطى فى الدر المنثور (٦ / ٣٦١ ، ٣٦٢) وانظر مصادره .

هذا ، وقد صححنا الأثر على « الدلائل » و« الدر » ، وكان فى المطبوعة : « على بن أبى رباح » ـ «معلمة بن مخلد » ـ « إلا القلة » .

وروى سفيان الثورى ، عن الأوزاعى ، عن إسماعيل بن عبيد الله عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه (١) ، عن النبى ﷺ قال: «رأيت ما هو مفتوح بعدى كَفْرًا كَفرًا (٢)، فسرنى ذلك » فنزلت : ﴿ وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ۝٥ ﴾ [الضحى]. قال : أعطى ألف قصر من لؤلؤ ، ترابها المسك ، فى كل قصر ما ينبغى له(٣).

مسألة

قلت (٤) : ما تقول فى الصفى ؟

قال : ذلك شىء للنبى ﷺ خاصة .

قلت : فيكون للخليفة بعده ؟

قال : لا ، إنما كان للنبى ﷺ خاصة .

قلت : قال الله عز وجل : ﴿ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾(٥) الآية [الأنفال : ١] إن جعلها رجل فى صنف واحد أجزأ عنه ؟

قال لى : ما علمت أن أحدًا قال بذا ، يجعل فى الأصناف كلها (٦) .

هل تقسم الأرض المغنومة ؟

ولم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة ، وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف ؟

فقال الكوفيون : الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر ، وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق .

---

(١) فى المطبوعة : « عن إسماعيل بن عبد الله بن عباس » خطأ ، والتصويب من الطبرانى فى الكبير (١٠ / ٣٣٧) برقم (١٠٦٥٠) ، والأوسط (٥٧٢) ، والبيهقى فى دلائل النبوة (٧ / ٦١) ،والهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ١٣٨، ١٣٩) والسيوطى فى الدر المنثور (٦ / ٣٦١) .

(٢) الكَفْر- بفتح الكاف وسكون الفاء : القرية .

(٣) عدة الصابرين (٣١٢ ـ ٣١٥) .

(٤) من مسائل عبد الملك الميمونى للإمام أحمد .

(٥) فى المطبوعة : « قال الله عز وجل : « ولله وللرسول » .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٦٧).

وقال الشافعي : تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ؛ لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار .

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعًا لعمر ؛ لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين ، وروى مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانًا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانًا [١] .

وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سهمانًا كما قال ابن إسحاق [٢] .

حكم الأرض إذا فتحت عنوة

فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة ، فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا ؟ قيل : في هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة :

أحدهما : المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره ، أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت عنوة ، فإنها أجل وأعظم من أن يضرب عليها الخراج ، لا سيما والخراج هو جزية الأرض ، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس ، وحرم الرب أجل قدرًا وأكبر من أن تضرب عليه جزية ،ومكة بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها حرمًا آمنًا يشترك فيه أهل الإسلام ، إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الأرض .

والثاني : وهو قول بعض أصحاب أحمد : أن على مزارعها الخراج ، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة ، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد ـ رحمه الله ـ ومذهبه ، ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم ، فلا التفات إليه ، والله أعلم[٣].

من قتل قتيلا فله سلبه

وقوله ﷺ : « فله سلبه » [٤] دليل على أن له سلبه كله غير مخمس ، وقد صرح

---

(١) البخاري (٤٢٣٥) في المغازي ، باب : غزوة خيبر ، وأبو داود (٣٠٢٠) في الخراج والإمارة والفيء ، باب : ما جاء في حكم أرض خيبر .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٥٢ ، ٣٥٣) . (٣) زاد المعاد (٣ / ٤٣٩) .

(٤) جزء من حديث : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » ،سبق تخريجه ص ٤٤ .

بهذا فى قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلا : « له سلبه أجمع » (١) .

وفى المسألة ثلاثة مذاهب هذا أحدها .

والثانى : أنه يخمس كالغنيمة وهذا قول الأوزاعى وأهل الشام ، وهو مذهب ابن عباس لدخوله فى آية الغنيمة .

والثالث : أن الإمام إن استكثره خمسه ، وإن استقله لم يخمسه ، وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سعيد فى سننه عن ابن سيرين : أن البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين ، فطعنه ، فدق صلبه ، وأخذ سواريه وسلبه ، فلما صلى عمر الظهر ، أتى البراء فى داره فقال : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامسه ، فكان أول سلب خمس فى الإسلام سلب البراء ،وبلغ ثلاثين ألفًا (٢).

والأول أصح ، فإن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب ،وقال : « هو له أجمع » ، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده ، وما رآه عمر اجتهاد منه أداه إليه رأيه .

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة ، فإن النبى ﷺ قضى به للقاتل ، ولم ينظر فى قيمته ، وقدره ، واعتبار خروجه من خمس الخمس ، وقال مالك : هو من خمس الخمس ، ويدل على أنه يستحقه من يسهم له ، ومن لا يسهم له من صبى وامرأة ، وعبد ومشرك . وقال الشافعى فى أحد قوليه : لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم ؛ لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبى ، والمرأة والمشرك ، فالسلب أولى ، والأول أصح للعموم ، ولأنه جار مجرى قول الإمام : من فعل كذا وكذا ، أو دل على حصن ، أو جاء برأس ، فله كذا ،مما فيه تحريض على الجهاد ، والسهم مستحق بالحضور، وإن لم يكن منه فعل ، والسلب مستحق بالفعل ، فجرى مجرى الجعالة .

فصل

وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله ، وإن كثروا . وقد ذكر أبو داود : أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا ، فأخذ أسلابهم (٣) (٤) .

---

(١) مسلم (١٧٥٤) فى الجهاد والسير ، باب : استحقاق القاتل سلب القتيل ، وأبو داود (٢٦٥٣) فى الجهاد ، باب: فى الجاسوس المستأمن ، وأحمد (٤ / ٥١) .

(٢) سعيد بن منصور (٢٧٠٨) فى الجهاد ، باب : ما يخمس فى النفل .

(٣) أبو داود (٢٧١٨) فى الجهاد ، باب : فى السلب يعطى القاتل . قال أبو داود : « هذا حديث حسن » .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٤٩٣ ـ ٤٩٥).

فصل
فى المرأة تُحذى من الغنيمة

وعن حشرج بن زياد ، عن جدته أم أبيه: أنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر سادس ست نسوة . فبلغ رسول الله ﷺ ، فبعث إلينا ، فجئنا ، فرأينا فيه الغضب فقال : « مع من خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن ؟ » فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ، ومعنا داوء للجرحى ونناول السهام ، ونسقى السويق ، فقال: « قمن » ، حتى إذا افتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال . قال : فقلت لها: يا جدة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمرًا (١) .

ويحتمل قولها : أسهم لنا كما أسهم للرجل أنها تعنى به أنه أشرك بينهم فى أصل العطاء ، لا فى قدره . فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال ، لا أنه أعطاهن بقدرهم سواء ، والله أعلم (٢) .

فصل

وفى هذه الغزوة (٣) أنه قال : « من قتل قتيلا ، له عليه بينة ، فله سلبه » (٤) ، وقاله فى غزوه أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء ، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما :أنه له بالشرع ، شرطه الإمام أو لو لم يشرطه ، وهو قول الشافعى .

والثانى : أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام ، وهو قول أبى حنيفة .وقال مالك رحمه الله : لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال ، فلو نص قبله ، لم يجز . قال مالك : ولم يبلغنى أن النبى ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين ، وإنما نفل النبى ﷺ بعد أن برد القتال (٥).

---

(١) أبو داود (٢٧٢٩) فى الجهاد ، باب : فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وضعفه الألبانى .
(٢) تهذيب السنن (٤ / ٤٩) .
(٣) أى : غزوة حنين .
(٤) سبق تخريجه ص ٤٤ .
(٥) زاد المعاد (٣ / ٤٨٩) .

فصل

إن الإمام إذا بعث سرية ، فغنمت غنيمة ، أو أسرت أسيرًا ، أو فتحت حصنًا ، كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه، فإن النبى ﷺ قسم ما صالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد ، وكانوا أربعمائة وعشرين فارسًا ، وكانت غنائمهم ألفى بعير وثمانمائة رأس ،فأصاب كل رجل منهم خمس فرائض [١]، وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السرية من الجيش فى حال الغزو ، فأصابت ذلك بقوة الجيش ، فإن ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل ، وهذا كان هديه ﷺ [٢] .

حكمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ، ثم ظهر عليه المسلمون ، أو أسلم عليه المشركون

فى البخارى : أن فرسًا لابن عمر رضي الله عنه ذهب ، وأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه فى زمن رسول الله ﷺ ، وأبق له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون ، فرده عليه خالد فى زمن أبى بكر رضي الله عنه [٣] .

وفى سنن أبى داود :أن رسول الله ﷺ هو الذى رد عليه الغلام [٤]. وفى « المدونة » و« الواضحة »: أن رجلا من المسلمين وجد بعيرًا له فى المغانم ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن وجدته لم يقسم فخذه ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته » [٥] .

وصح عنه : أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة ، فلم يرد على أحد داره. وقيل له : أين تنزل غدًا من دارك بمكة ؟ ، فقال : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً »[٦]، وذلك أن الرسول ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، وثب عقيل علىّ رباع النبى ﷺ بمكة ، فحازها كلها ، وحوى عليها ، ثم أسلم وهى فى يده ، وقضى رسول الله ﷺ أن من أسلم على شىء فهو له [٧]، وكان عقيل ورث أبا طالب ،ولم يرثه على لتقدم إسلامه علىّ موت أبيه ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ميراث من عبد المطلب ، فإن أباه عبد الله مات

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٨٢ . (٢) زاد المعاد (٣ / ٥٧٠) .

(٣) البخارى (٣٠٦٧) فى الجهاد ، باب : إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم .

(٤) أبو داود (٢٦٩٨) فى الجهاد ، باب : المال يصيبه العدو من المسلمين . . .إلخ .

(٥) المدونة الكبرى (٢ / ١٤) فى الجهاد ، باب : فى الرجل يعترف متاعه وعبيده قبل أن يقعوا فى المقاسم .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٧) حديث : « من أسلم على شىء فهو له » سبق تخريجه ص ٣٨ .

وأبوه عبد المطلب حى ، ثم مات عبد المطلب ، فورثه أولاده ؛ وهم أعمام النبى ﷺ ، ومات أكثر أولاده ،ولم يعقبوا ، فحاز أبو طالب رباعه ، ثم مات ، فاستولى عليها عقيل دون علىّ لاختلاف الدين ، ثم هاجر النبى ﷺ ، فاستولى عقيل على داره ؛ فلذلك قال رسول الله ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ » .

وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة ، فيستولون على داره وعقاره ، فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا ، لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال ، ولم يردوا عليهم أموالهم التى غصبوها عليهم ، بل من أسلم على شىء فهو له ، هذا حكمه وقضاؤه ﷺ (١) .

فصل

هذا العطاء (٢) الذى أعطاه النبى ﷺ لقريش ، والمؤلفة قلوبهم ، هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس ، أو من خمس الخمس ؟ فقال الشافعى ومالك : هو من خمس الخمس ، وهو سهمه ﷺ الذى جعله الله له من الخمس ، وهو غير الصفى، وغير ما يصيبه من المغنم ؛ لأن النبى ﷺ لم يستأذن الغانمين فى تلك العطية . ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنهم ؛ لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها ، وليس من أصل الخمس ؛ لأنه مقسوم على خمسة ، فهو إذًا من خمس الخمس .

وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة ، وهذا العطاء هو من النفل، نفل النبى ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس ، والربع بعده ، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله ، واستجلاب عدوه إليه ، هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم : لقد أعطانى رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إلى ، فما زال يعطينى حتى إنه لأحب الخلق إلى (٣) ، فما ظنك بعطاء قوى الإسلام وأهله ، وأذل الكفر وحزبه ، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا ، غضب لغضبهم أتباعهم ، وإذا رضوا رضوا لرضاهم . فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم ، فلله ما أعظم موقع هذا العطاء ، وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله .

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٧٦ ،٧٧) .

(٢) أى : العطاء من غنائم حنين .

(٣) هذا كلام صفوان بن أمية رضي الله عنه ، رواه عنه : مسلم (٢٣١٣) فى الفضائل ، باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال : لا ، وكثرة عطائه ،والترمذى (٦٦٦) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم .

ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر ، فلو وضع الغنائم بأسرها فى هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة ، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ، ولما عميت أبصار ذى الخويصرة التميمى وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة . قال له قائلهم : اعدل فإنك لم تعدل (١) . وقال مشبهه : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله (٢)، ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ، ومعرفته بربه ، وطاعته له ، وتمام عدله ، وإعطائه لله ، ومنعه لله ، ولله ـ سبحانه ـ أن يقسم الغنائم كما يحب ، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة ، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم ، وله أن يسلط عليها نارًا من السماء تأكلها ، وهو فى ذلك كله أعدل العادلين ، وأحكم الحاكمين ، وما فعل ما فعله من ذلك عبثًا ، ولا قدره سدى ، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة ، مصدره كمال علمه ، وعزته ، وحكمته ، ورحمته ، ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم ، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير ، كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ، ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه ، وهذا فضله ، وليس هو ـ سبحانه ـ تحت حجر أحد من خلقه ، فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون ، ورسوله منفذ لأمره .

فإن قيل : فلو دعت حاجة الإمام فى وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه ، هل يسوغ له ذلك ؟

قيل : الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم ، وقيام الدين . فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام ، والذب عن حوزته ، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم ، ساغ له ذلك ، بل تعين عليه، وهل تجوز الشريعة غير هذا ؟! فإنه وإن كان فى الحرمان مفسدة ، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم ، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين . وبالله التوفيق (٣) .

---

(١) البخارى (٦١٦٣) فى الأدب ، باب : ما جاء فى قول الرجل : « ويلك » ، ومسلم (١٠٦٣) فى الزكاة ، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم ، وابن ماجه (١٧٢) فى المقدمة ، باب : فى ذكر الخوارج ، واللفظ له .

(٢) البخارى (٣١٥٠) فى فرض الخمس ، باب : ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم . . .إلخ ، ومسلم (١٠٦٢) فى الزكاة ، باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام . . .إلخ .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٤٨٤ ـ ٤٨٦) .

مسألة

إن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب أسهم لهم [١].

باب
فى هديه ﷺ فى الأسارى

كان ﷺ يمن على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادى بعضهم بالمال ،وبعضهم بأسرى المسلمين ، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة ، ففادى أسارى بدر بمال ، وقال : « لو كان المطعم بن عدى حيا ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له » [٢] .

وهبط عليه فى صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته ، فأسرهم ثم من عليهم[٣] .

وأسر ثمامة بن أثال سيد بنى حنيفة ، فربطه بسارية المسجد ، ثم أطلقه فأسلم[٤] .

واستشار الصحابة فى أسارى بدر ، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم ، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام ، وقال عمر : لا والله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قال عمر ، فلما كان من الغد ، أقبل عمر ، فإذا رسول الله ﷺ يبكى هو وأبو بكر ، فقال : يا رسول الله ، من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أبكى للذى عرض علىّ أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة » ،وأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٦٢٧) .

(٢) البخارى (٣١٣٩) فى الجهاد ، باب : ما منَّ النبى ﷺ على الأسارى ، وأبو داود (٢٦٨٩) فى الجهاد ، باب : فى المن على الأسير بغير فداء ، وأحمد (٤ / ٨٠) .

(٣) مسلم (١٨٠٨) فى الجهاد والسير ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُم ﴾ ، وأبو داود (٢٦٨٨) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٣٢٦٤) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الفتح ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٦٧) فى السير ، باب : العفو عن الأسير ، وأحمد (٣ / ١٢٤) .

(٤) البخارى (٤٣٧٢) فى المغازى ، باب : وفد بنى حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال ، ومسلم (١٧٦٤) فى الجهاد ، باب : ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .

أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ الآية [الأنفال : ٦٧] (١).

وقد تكلم الناس ، فى أى الرأيين كان أصوب ، فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ، ورجحت طائفة قول أبى بكر ؛ لاستقرار الأمر عليه ، وموافقته الكتاب الذى سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته الرحمة التى غلبت الغضب ، ولتشبيه النبى ﷺ له فى ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى(٢) ،ولحصول الخير العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى ، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين ، ولحصول القوة التى حصلت للمسلمين بالفداء ، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبى بكر أولا ، ولموافقة الله له آخرًا ، حيث استقر الأمر على رأيه ، ولكمال نظر الصديق ، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرًا وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة .

قالوا : وأما بكاء النبى ﷺ ، فإنما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد ذلك رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ، وإن أراده بعض الصحابة ، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم : لن نغلب اليوم من قلة (٣). وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم ، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة، ثم استقر الأمر على النصر والظفر، والله أعلم .

واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه فداءه ، فقال : « لا تدعوا منه درهمًا »(٤) .

واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفله إياها أبو بكر فى بعض مغازيه ،فوهبها له، فبعث بها إلى مكة ، ففدى بها ناسًا من المسلمين (٥) ، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل (٦) ، ورد سبى هوازن عليهم بعد القسمة ، واستطاب قلوب الغانمين ، فطيبوا له، وعوض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض(٧) ، وقتل عقبة بن أبى معيط من

---

(١) مسلم (١٧٦٣) فى الجهاد والسير ، باب : الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ، وأحمد (١ / ٣٠ ، ٣١) .

(٢) انظر : أحمد (١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤) ، وابن كثير فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ .

(٣) انظر : البيهقى فى دلائل النبوة (٥ / ١٢٣ ، ١٢٤) ، والسيوطى فى الدر المنثور (٣ / ٢٢٤) .

(٤) البخارى (٢٥٣٢) فى العتق ، باب : إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركًا ؟

(٥) مسلم (١٧٥٥) فى الجهاد والسير ، باب : التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، وأبو داود (٢٦٩٧) فى الجهاد ، باب : الرخصة فى المدركين يفرق بينهم ، وابن ماجه (٢٨٤٦) فى الجهاد ، باب : فداء الأسارى .

(٦) الترمذى (١٥٦٨) فى السير ، باب : ما جاء فى قتل الأسارى والفداء ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٦٤) فى السير، باب : فداء الاثنين بالواحد ، وأحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٢٧) ، ورواه مسلم مطولا (١٦٤١) فى النذر ، باب لا وفاء لنذر فى معصية الله . . .إلخ .

(٧) البخارى (٤٣١٨ ، ٤٣١٩) فى المغازى ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ . . . ﴾، وأبو داود (٢٦٩٣) فى الجهاد ، باب : فى فداء الأسير بالمال

من الأسرى [١] ، وقتل النضر بن الحارث لشدة عدواتهما لله ورسوله .

وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال : كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة [٢] ، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل ، كما يجوز بالمال .

وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر ، لم يسترق ، وكان يسترق سبى العرب ، كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب ، وكان عند عائشة سبية منهم ،قال : « أعتقيها ، فإنها من ولد إسماعيل » [٣] .

وفى الطبرانى مرفوعا : « من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل ،فليَعْتِق من بَلْعَنْبَر»[٤].

ولما قسم سبايا بنى المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث فى السبى لثابت بن قيس بن شماس ، فكاتبته على نفسها ، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها ، فأعتق بتزوجه إياها مائة من أهل بيت بنى المصطلق إكرامًا لصهر رسول الله ﷺ [٥] . وهى من صريح العرب ، ولم يكونوا يتوقفون فى وطء سبايا العرب على الإسلام ، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء ، وأباح الله لهم ذلك ، ولم يشترط الإسلام ، بل قال تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم** ﴾ [النساء : ٢٤] ، فأباح وطء ملك اليمين ، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء ، وقال له سلمة بن الأكوع ، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبى : والله يا رسول الله ، لقد أعجبتنى ، وما كشفت لها ثوبا [٦] ، ولو كان وطؤها حرامًا قبل الإسلام عندهم ، لم يكن لهذا القول معنى ، ولم تكن قد أسلمت، لأنه قد فدى بها ناسًا من المسلمين بمكة ، والمسلم لا يفادى به ، وبالجملة فلا نعرف فى أثر واحد قط اشتراط الإسلام منهم قولا أو فعلا فى وطء المسبية ، فالصواب

---

(١) انظر : أبا دواد (٢٦٨٦) فى الجهاد ، باب : فى قتل الأسير صبرًا .

(٢) أحمد (١ / ٢٤٧) وصححه الشيخ شاكر (٢٢١٦) .

(٣) البخارى (٢٥٤٣) فى العتق ، باب : من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع . . .إلخ ، ومسلم (٢٥٢٥) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع . . .إلخ .

(٤) الطبرانى فى الكبير (٥ / ٢٦٧) برقم (٥٢٩٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ٤٧) : « رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن زبيب ، وبقية رجاله ثقات » .

(٥) أبو داود (٣٩٣١) فى العتق ، باب : فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، وأحمد (٦ / ٢٧٧) ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٧٤ ، ٧٥) فى السير ، باب : من يجرى عليه الرق .

(٦) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

الذى كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب ، ووطء إمائهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام[١] .

فصل
فى التفريق بين السبى

عن ميمون بن أبى شبيب عن على : أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبى ﷺ عن ذلك ، ورد البيع .

قال أبو داود: ميمون لم يدرك عليا ؛ قتل بالجماجم ، والجماجم سنة ثلاث وثمانين .

قال أبو داود : والحرة سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين [٢] .

(أ وذكر الخطابى : أن إسناده غير متصل [٣] ، كما ذكره أبو داود .

قال بعضهم : لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا فى الحد الذى يجوز معه التفريق .قال الإمام أحمد : لا يفرق بينهما بوجه، وإن كبر الولد واحتلم .ويشبه أن يكون المعنى عنده فيه قطيعة الرحم، وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر [٤]. وفى حديث سلمة بن الأكوع ما يدل على جواز التفريق بين الأمة وولدها الكبير ا) [٥] .

وروى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال : قدم على النبى ﷺ بسبى ، فأمرنى ببيع أخوين ، فبعتهما وفرقت بينهما . ثم أتيت النبى ﷺ وأخبرته . فقال : « أدركهما وارتجعهما ، وبعهما جميعًا ، ولا تفرق بينهما » .أخرجه الحاكم ، وقال : هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه [٦] . وفى جامع الترمذى من حديث أبى أيوب الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين الجارية وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ». قال الترمذى : حسن غريب [٧] ، وأخرجه الحاكم [٨] وقال : صحيح على

---

(١) زاد المعاد (٣ / ١٠٩ ـ ١١٤) .

(٢) أبو داود (٢٦٩٦) فى الجهاد ، باب : التفريق فى السبى .

(٣ ، ٤) انظر : الخطابى فى معالم السنن (٢ / ٢٩٢ ، ٢٩٣) .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٦) المستدرك (٢ / ٥٤) .

(٧) الترمذى (١٥٦٦) فى السير ، باب : فى كراهية التفريق بين السبى ، رواه الدارمى (٢/ ٢٢٧) فى السير ، باب: النهى عن التفريق بين الوالدة وولدها ، وأحمد (٥/ ٤١٣، ٤١٤) .

(٨) المستدرك (٢ / ٥٥) .

شرط مسلم ، ولم يخرجه [١] . وليس كما قاله ؛ فإن فى إسناده حسين بن عبد الله ، ولم يخرج له فى الصحيحين . وقال أحمد : فى حديثه مناكير . وقال البخارى : فيه نظر. ولفظ الترمذى فيه : « من فرق بين والدة وولدها » .

وأيضا

عن إياس بن سلمة ، قال : حدثنى أبى ، قال : خرجنا مع أبى بكر ، وأمره علينا رسول الله ﷺ ، فغزونا فزارة ، فشننا الغارة ، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء، فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا ، فجئت بهم إلى أبى بكر ، فيهم امرأة من فزارة ، عليها قشع من أدم ، معها بنت لها من أحسن العرب ، فنفلنى أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة ، فلقينى رسول الله ﷺ فقال لى : « يا سلمة ، هب لى المرأة »، فقلت : والله لقد أعجبتنى ، وما كشفت لها ثوبا ، فسكت ، حتى إذا كان من الغد لقينى رسول الله ﷺ فى السوق .فقال: «يا سلمة ،هب لى المرأة، لله أبوك». فقلت: يا رسول الله ، والله ما كشفت لها ثوبًا وهى لك ، فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم أسرى ، ففداهم بتلك المرأة [٢].

وفى صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال : نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها ، فقيل : يا رسول الله ، إلى متى ؟ قال : « حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية » ،وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه [٣] [٤] .

وكان ﷺ يمنع التفريق فى السبى بين الوالدة وولدها ،ويقول : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » [٥] وكان يؤتى بالسبى ، فيعطى أهل البيت جميعًا كراهية أن يفرق بينهم [٦] .

فصل
فى عقوبة الغالِّ

عن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتى برجل قد غل ، فسأل سالمًا عنه ؟ فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبى ﷺ ،

---

(١) فى المستدرك : « ولم يخرجاه » .
(٢) سبق تخريجه ص ٦٨ .
(٣) المستدرك (٢ / ٥٥) .
(٤) تهذيب السنن (٤ / ٢٩ ، ٣٢) .
(٥) سبق تخريجه ص ٦٨.
(٦) زاد المعاد (٣ / ١١٤) .

قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه ، واضربوه » ، قال : فوجدنا فى متاعه مصحفا ، فسأل سالمًا عنه ؟ فقال : بعه ، وتصدق بثمنه (١) .

(أ وأخرجه الترمذى(٢) ، وقال غريب : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال : سألت محمدًا ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثى ، وهو منكر الحديث . قال محمد ـ يعنى البخارى : وقد روى فى غير حديث عن النبى ﷺ فى الغال ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه . هذا آخر كلامه .

وصالح بن محمد بن زائدة : تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل : إنه تفرد به. وقال البخارى :وعامة أصحابه يحتجون بهذا فى الغلول . وهذا باطل ليس بشىء .

وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ا) .

وقد ذكر أبو عمر ابن عبد البر هذا الحديث ، وزاد فيه : « واضربوا عنقه » بدل : «واضربوه » . قال عبد الحق : هذا حديث يدور على صالح بن محمد ، وهو منكر الحديث ضعيفه ، لا يحتج به ، ضعفه البخارى وغيره . انتهى (٣) .

وأيضا

وكان يشدد فى الغلول جدًا،ويقول:« هو عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة »(٤).

ولما أصيب غلامه مِدْعَم قالوا : هنيئًا له الجنة قال : « كلا ،والذى نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من الغنائم ، لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا » ،فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك ، فقال : « شراك أو شراكان من نار » (٥) .

وقال أبو هريرة : قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول وعظمه وعظم أمره ، فقال :

---

(١) أبو داود (٢٧١٣) فى الجهاد ، باب : فى عقوبة الغال ، وضعفه الألبانى

(٢) الترمذى (١٤٦١) فى الحدود ، باب : ما جاء فى الغال ، ما يصنع به ، وضعفه الألبانى .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ٣٩ ، ٤٠) .

(٤) النسائى (٣٦٨٨) فى الهبة ، باب : هبة المشاع ، وابن ماجه (٢٨٥٠) فى الجهاد ، باب : الغلول ، وأحمد (٢/ ١٨٤) .

(٥) البخارى (٤٢٣٤) فى المغازى، باب:غزوة خيبر ،ومسلم (١١٥) فى الإيمان ، باب:غلظ تحريم الغلول. . .إلخ .

«لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حمحمة، يقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك ، على رقبته صامت ، فيقول: يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئًا ، قد أبلغتك ، على رقبته رقاع تخفق ،فيقول :يا رسول الله أغثنى ،فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك»(١).

وقال لمن كان على ثقله وقد مات : « هو فى النار »، فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها (٢) .

وقالوا فى بعض غزواتهم:فلان شهيد ، وفلان شهيد،حتى مروا على رجل ،فقالوا : وفلان شهيد ،فقال:« كلا ،إنى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة »، ثم قال رسول الله ﷺ:« اذهب يابن الخطاب ، اذهب فناد فى الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » (٣) .

وتوفى رجل يوم خيبر ،فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال:« صلوا على صاحبكم» ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : « إن صاحبكم غل فى سبيل الله شيئًا » ، ففتشوا متاعه ، فوجدوا خرزًا من خرز يهود لا يساوى درهمين (٤) .

وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا ، فنادى فى الناس ، فيجيؤون بغنائمهم ، فيخمسه ، ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال رسول الله ﷺ : « سمعت بلالا نادى ثلاثًا ؟ » قال : نعم ، قال : « فما منعك أن تجيء به ؟ » فاعتذر ، فقال : « كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك » (٥) .

---

(١) البخارى (٣٠٧٣) فى الجهاد ، باب :الغلول ، ومسلم (١٨٣١) فى الجهاد والسير ، باب : غلظ تحريم الغلول.

(٢) البخارى (٣٠٧٤) فى الجهاد ، باب : القليل من الغلول ، وابن ماجه (٢٨٤٩) فى الجهاد ، باب : الغلول ، وأحمد (٢ / ١٦٠) .

(٣) مسلم (١١٤) فى الإيمان ، باب : غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، والدارمى (٢ / ٢٣٠ ، ٢٣١) فى السير ، باب : ما جاء فى الغلول من الشدة ، وأحمد (١ / ٣٠) .

(٤) أبو داود (٢٧١٠) فى الجهاد ، باب : فى تعظيم الغلول ، والنسائى (١٩٥٩) فى الجنائز ، باب : الصلاة على من غل ، وابن ماجه (٢٨٤٨) فى الجهاد ، باب : الغلول ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٤٥٨) برقم (٢٣) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى الغلول ، وأحمد (٤ / ١١٤) ، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (٢٧١٢) فى الجهاد ، باب : فى الغلول إذا كان يسيراً . . .إلخ ، وأحمد (٢ / ٢١٣) ، والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٢٧) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

فصل

وأمر بتحريق متاع الغال وضربه ، وحرقه الخليفتان الراشدان بعده [١] ،فقيل : هذا منسوخ بسائر الأحاديث التى ذكرت [٢] ، فإنه لم يجىء التحريق فى شىء منها ، وقيل - وهو الصواب : إن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة ، فإنه حرق وترك ، وكذلك خلفاؤه من بعده [٣] .

باب

فى هديه فى الأمان ، والصلح ، ومعاملة رسل الكفار ، وأخذ الجزية ومعاملة أهل الكتاب ، والمنافقين ، وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله ، ورده إلى مأمنه ، ووفائه بالعهد ، وبراءته من الغدر

ثبت عنه أنه قال: « ذمة المسلمين واحدة ،يسعى بها أدناهم ،فمن أخفر مسلما ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلا» [٤] .

وقال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، من أحدث حدثًا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » [٥].

وثبت عنه أنه قال : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضى أمده أو ينبذ إليهم على سواء » [٦] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٢) انظر : زاد المعاد (٣ / ١٠٦ ـ ١٠٨) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ١٠٨ ، ١٠٩) .

(٤) البخارى (٧٣٠٠) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما يكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع ، ومسلم (١٣٧٠ / ٤٧٠) فى الحج ، باب : فضل المدينة . . .إلخ .

(٥) أبو داود (٤٥٣٠) فى الديات ، باب : أيقاد المسلم بالكافر ؟ والنسائى (٤٧٤٦) فى القسامة ، باب : سقوط القود من المسلم للكافر، وابن ماجه (٢٦٨٣) فى الديات ، باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم .

(٦) أبو داود (٢٧٥٩) فى الجهاد ، باب : الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، والترمذى (١٥٨٠) فى السير ، باب : ما جاء فى الغدر ، وقال : « حسن صحيح » ، أحمد (٤ / ١١١) .

وقال : « من أمن رجلا على نفسه فقتله ، فأنا برىء من القاتل » . وفى لفظ : «أعطى لواء غدر » (١) .

وقال : « لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يعرف به يقال : هذه غدرة فلان ابن فلان » (٢) .

ويذكر عنه أنه قال : « ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو » (٣) (٤) .

فصل

وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قومًا فنقض بعضهم عهده وصلحه ، وأقرهم الباقون ، ورضوا به ، غزا الجميع ، وجعلهم كلهم ناقضين ، كما فعل بقريظة ، والنضير ، وبنى قينقاع ، وكما فعل فى أهل مكة ، فهذه سنته فى أهل العهد ، وعلى هذا ينبغى أن يجرى الحكم فى أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ، وخالفهم أصحاب الشافعى، فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضى به ،وأقر عليه، وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوى وآكد ؛ولهذا كان موضوعًا على التأبيد، بخلاف عقد الهدنة والصلح .

والأولون يقولون : لا فرق بينهما ، وعقد الذمة لم يوضع للتأبيد ، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه ، فهو كعقد الصلح الذى وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد. قالوا : والنبى ﷺ لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة ، بل أطلقه ما داموا كافّين عنه ، غير محاربين له ، فكانت تلك ذمتهم ، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد ، فلما نزل فرضها ، ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة فى العقد ، ولم يغير حكمه ،وصار مقتضاها التأبيد ، فإذا نقض بعضهم العهد ، وأقرهم الباقون ، ورضوا بذلك ، ولم يعلموا به المسلمين ، صاروا فى ذلك

---

(١) ابن ماجه (٢٦٨٨) فى الديات ، باب : من أمن رجلا على دمه فقتله ، وأحمد (٥ / ٢٢٣، ٢٢٤) ، والطيالسى (١٢٨٥) ، وصححه ابن حبان (١٦٨٢/ موارد).

(٢) البخارى (٣١٨٨) فى الجهاد ، باب : إثم الغادر للبر والفاجر ، ومسلم (١٧٣٦ ـ ١٧٣٨) فى الجهاد والسير ، باب : تحريم الغدر .

(٣) انظر : الحاكم فى المستدرك (٢ / ١٢٦) ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٤٦) ، والألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم (١٠٧) .

(٤) زاد المعاد (٣ / ١٢٤ ، ١٢٥) .

كنقض أصل الصلح ، وأهل العهد والصلح سواء فى هذا المعنى ، ولا فرق بينهما فيه ، وإن افترقا من وجه آخر ، يوضح هذا أن المقر الراضى الساكت إن كان باقيًا على عهده وصلحه ، لم يجز قتاله ولا قتله فى الموضعين ، وإن كان بذلك خارجًا عن عهده وصلحه راجعًا إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح ، لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة فى ذلك ، فكيف يكون عائدًا إلى حاله فى موضع دون موضع ، هذا أمر غير معقول . توضيحه : أن تجدد أخذ الجزية منه ، لا يوجب له أن يكون موفيًا بعهده مع رضاه ، ومالأته ومواطأته لمن نقض ، وعدم الجزية يوجب له أن يكون ناقضًا غادرًا غير موفٍ بعهده، هذا بين الامتناع .

فالأقوال ثلاثة : النقض فى الصورتين ، وهو الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى الكفار ، وعدم النقض فى الصورتين ، وهو أبعد الأقوال عن السنة ، والتفريق بين الصورتين ، والأولى أصوبها ، وبالله التوفيق .

وبهذا القول أفتينا ولى الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم ، وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته،وكاد ـ لولا دفع الله ـ أن يحترق كله ، وعلم بذلك من علم من النصارى ، وواطؤوا عليه وأقروه ، ورضوا به ، ولم يعلموا ولى الأمر ، فاستفتى فيهم ولى الأمر من حضره من الفقهاء ، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك ،وأعان عليه بوجه من الوجوه ، أو رضى به ، وأقر عليه ، وأن حده القتل حتمًا ، لا تخيير للإمام فيه كالأسير ، بل صار القتل له حدًا ، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدًا ممن هو تحت الذمة ملتزمًا لأحكام الله بخلاف الحربى إذا أسلم ، فإن الإسلام يعصم دمه وماله ، ولا يقتل بما فعله قبل الإسلام ، فهذا له حكم ، والذمى الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر،وهذا الذى ذكرناه هو الذى تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله ، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ وأفتى به فى غير موضع .

فصل

وكان هديه وسنته إذا صالح قومًا وعاهدهم ، فانضاف إليهم عدو له سواهم ، فدخلوا معهم فى عقدهم ، وانضاف إليه قوم آخرون ، فدخلوا معه فى عقده ، صار حكم من حارب من دخل معه فى عقده من الكفار حكم من حاربه ، وبهذا السبب غزا أهل مكة ، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين ، تواثبت بنو بكر بن وائل ، فدخلت فى عهد قريش ، وعقدها ، وتواثبت خزاعة ، فدخلت فى عهد رسول الله ﷺ

وعقده ، ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم ، وقتلت منهم ، وأعانتهم قريش فى الباطن بالسلاح ، فعد رسول الله ﷺ قريشًا ناقضين للعهد بذلك ، واستجاز غزو بنى بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه .

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم ، فأمدوهم بالمال والسلاح ، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ، ورآهم بذلك ناقضين للعهد ، كما نقضت قريش عهد النبى ﷺ بإعانتهم بنى بكر بن وائل على حرب حلفائه ، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين . والله أعلم .

فصل

وكانت تقدم عليه رسل أعدائه ، وهم على عداوته ، فلا يهيجهم، ولا يقتلهم ، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب : وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال ، قال لهما : « فما تقولان أنتما ؟ » قالا : نقول كما قال فقال رسول الله ﷺ : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » (١) ، فجرت سنته ألا يقتل رسول .

وكان هديه أيضًا ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ، فلا يمنعه من اللحاق بقومه، بل يرده إليهم ، كما قال أبو رافع : بعثتنى قريش إلى النبى ﷺ ، فلما أتيته ، وقع فى قلبى الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، لا أرجع إليهم . فقال : « إنى لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد ، ارجع إليهم ، فإن كان فى قلبك الذى فيه الآن ، فارجع » (٢) .

قال أبو داود : وكان هذا فى المدة التى شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم ، وإن كان مسلمًا ،وأما اليوم ، فلا يصلح هذا. انتهى (٣) .

وفى قوله : « لا أحبس البرد » إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقًا ، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلمًا ، فهذا إنما يكون مع الشرط ، كما قال أبو داود ، وأما الرسل ، فلهم حكم آخر ، ألا تراه لم يتعرض لرسولى مسيلمة وقد قالا له فى وجهه : نشهد أن مسيلمة رسول الله .

وكان من هديه ، أن أعداءه إذا عاهدوا واحدًا من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين

---

(١) أبو داود (٢٧٦١) فى الجهاد ، باب : فى الرسل ، وأحمد (٣ / ٤٨٧ ، ٤٨٨) .

(٢) أبو داود (٢٧٥٨) فى الجهاد ، باب : الإمام يستجن به فى العهود ، وأحمد (٦ / ٨) .

(٣) انظر : أبا داود فى المصدر السابق .

من غير رضاه ، أمضاه لهم ، كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل ألا يقاتلاهم معه ﷺ ، فأمضى لهم ذلك وقال لهما : « انصرفا نفى لهم بعهدهم ، ،ونستعين الله عليهم » (١) .

فصل

وصالح قريشًا على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، على أن من جاءه منهم مسلمًا رده إليهم ، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه (٢) ، وكان اللفظ عامًا فى الرجال والنساء ، فنسخ الله ذلك فى حق النساء ، وأبقاه فى حق الرجال ، وأمر الله نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء ، فإن علموها مؤمنة ، لم يردوها إلى الكفار ، وأمرهم برد مهرها إليهم لما فات زوجها من منفعة بضعها ، وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا ، بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة ، فيردونه إلى من ارتدت امرأته، ولا يردونها إلى زوجها المشرك ، فهذا هو العقاب ، وليس من العذاب فى شىء ، وكان فى هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ، وأنه متقوم بالمسمى الذى هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة،لا يحكم عليها بالبطلان،وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك ،وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر ،وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها ، وآتاها مهرها ، وفى هذا أبين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج ، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام .

وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم ، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر .

وهذه أحكام استفيدت من هاتين الآيتين (٣) ، وبعضها مجمع عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة ، فإن الشرط الذى وقع بين النبى ﷺ وبين الكفار فى رد من جاءه مسلمًا إليهم ، إن كان مختصًا بالرجال ، لم تدخل النساء فيه ، وإن كان عامًا للرجال والنساء ، فالله ـ سبحانه ـ وتعالى خصص منه رد النساء ونهاهم عن

---

(١) مسلم (١٧٨٧) فى الجهاد والسير ، باب : الوفاء بالعهد ، وأحمد (٥ / ٣٩٥) .

(٢) وذلك فى حديث صلح الحديبية الطويل : رواه البخارى (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) فى الشروط ، باب : الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب . . .إلخ ، ومسلم (١٧٨٤) فى الجهاد والسير ، باب : صلح الحديبية فى الحديبية .

(٣) يقصد المصنف : الآيتين العاشرة والحادية عشرة من سورة الممتحنة .

ردهن ، وأمرهم برد مهورهن ، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته إليهم من المسلمين المهر الذى أعطاها ، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذى يحكم به بين عباده ، وأنه صادر عن علمه وحكمته، ولم يأت عنه ما ينافى هذا الحكم ، ويكون بعده حتى يكون ناسخًا .

ولما صالحهم على رد الرجال ، كان يمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم ، ولا يكرهه على العود ، ولا يأمره به ، وكان إذا قتل منهم ، أو أخذ مالا ، وقد فصل عن يده ، ولما يلحق بهم ، لم ينكر عليه ذلك ، ولم يضمنه لهم ، لأنه ليس تحت قهره ، ولا فى قبضته، ولا أمره بذلك ، ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره ، وفى قبضته ، كما ضمن لبنى جذيمة ما أتلفه عليهم خالد من نفوسهم وأموالهم، وأنكره ، وتبرأ منه (١) . ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة ؛ إذ لم يقولوا : أسلمنا ، وإنما قالوا : صبأنا ، فلم يكن إسلامًا صريحًا ، ضمنهم بنصف دياتهم(٢) لأجل التأويل والشبهة ، وأجراهم فى ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة ولم يدخلوا فى الإسلام ، ولم يقتض عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس فى قبضة النبى ﷺ وتحت قهره ، فكان فى هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفى يده ، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجب على الإمام ردهم عنهم ، ولا منعهم من ذلك ، ولا ضمان ما أتلفوه عليهم .

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ، ومصالح الإسلام ، وأهله ، وأمره ، وأمور السياسات الشرعية من سيره ، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال ، فهذا لون ، وتلك لون ، وبالله التوفيق (٣) .

---

(١) روى البخارى (٤٣٣٩) فى الجهاد ، باب : بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ، والنسائى (٥٤٠٥) فى آداب القضاة ، باب : الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق : من حديث ابن عمر ، قال : بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون صبأنا ، صبأنا . فجعل خالد يقتل منهم ويأسر . ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره ، حتى قدمنا على النبى ﷺ فذكرناه ،فرفع النبى ﷺ يديه فقال : « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » مرتين .

(٢) لم نقف على مستند المؤلف أن النبى ﷺ ضمن بنى جذيمة بنصف دياتهم ، إنما ورد ذلك فى خثعم . انظر: أبا داود (٢٦٤٥) فى الجهاد ، باب : النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ، والترمذى (١٦٠٤) فى السير، باب: ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ، والنسائى (٤٧٨٠) ، باب : القود بغير حديدة ، وانظر : إرواء الغليل (١٢٠٧) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ١٣٦ ـ ١٤٣) .

فصل

وأما هديه فى عقد الذمة وأخذ الجزية ، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول (سورة براءة) فى السنة الثامنة من الهجرة ، فلما نزلت آية الجزية ، أخذها من المجوس (١) ، وأخذها من أهل الكتاب ، وأخذها من النصارى (٢)، وبعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن (٣)، فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة ، وضرب عليهم الجزية ، ولم يأخذها من يهود خيبر ، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر ، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أخذت من سائر أهل الكتاب ، وهذا من عدم فقهه فى السير والمغازى ، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم فى الأرض ما شاء ، ولم تكن الجزية نزلت بعد ، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم فى أرض خيبر نزول الجزية ، ثم أمره الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فلم يدخل فى هذا يهود خيبر إذ ذاك ؛ لأن العقد كان قديمًا بينه وبينهم على إقرارهم ، وأن يكونوا عمالا فى الأرض بالشطر ، فلم يطالبهم بشىء غير ذلك ، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية ، كنصارى نجران ، ويهود اليمن ، وغيرهم ، فلما أجلاهم عمر إلى الشام ، تغير ذلك العقد الذى تضمن إقرارهم فى أرض خيبر ، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب .

ولما كان فى بعض الدول التى خفيت فيها السنة وأعلامها ، أظهر طائفة منهم كتابًا قد عتقوه وزوروه ، وفيه : أن النبى ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية ، وفيه شهادة على بن أبى طالب ، وسعد بن معاذ ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ ومغازيه وسيره ، وتوهموا ، بل ظنوا صحته ، فجروا على حكم هذا الكتاب المزور ، حتى ألقى إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ وطلب منه أن يعين على تنفيذه ، والعمل عليه ، فبصق عليه ، واستدل على كذبه بعشرة أوجه :

منها : أن فيه شهادة سعد بن معاذ ، وسعد توفى قبل خيبر قطعًا .

---

(١) البخارى (٣١٥٦ ، ٣١٥٧) فى الجزية والموادعة ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، وأبو داود (٣٠٤٣) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : أخذ الجزية من المجوس ، والترمذى (١٥٨٧) فى السير ، باب : ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٦٨) فى السير ، باب : أخذ الجزية من المجوس.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٨٢ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٨٣ .

ومنها : أن فى الكتاب ، أنه أسقط عنهم الجزية ، والجزية لم تكن نزلت بعد ، ولا يعرفها الصحابة حينئذ ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام .

ومنها : أنه أسقط عنهم الكلف والسخر ، وهذا محال ، فلم يكن فى زمانه كلف ولا سخر تؤخذ منهم ،و لا من غيرهم ، وقد أعاذه الله ، وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف والسخر ، وإنما هى من وضع الملوك الظلمة ، واستمر الأمر عليها .

ومنها : أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم ، فلم يذكره أحد من أهل المغازى والسير ، ولا أحد من أهل الحديث والسنة ، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء ، ولا أحد من أهل التفسير ،ولا أظهروه فى زمان السلف ، لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك ، عرفوا كذبه وبطلانه ، فلما استخفوا بعض الدول فى وقت فتنة وخفاء بعض السنة ، زوروا ذلك ، وعتقوه وأظهروه ، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره ، وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه .

فصل

فلما نزلت آية الجزية ، أخذها ﷺ من ثلاث طوائف : من المجوس ، واليهود ، والنصارى ، ولم يأخذها من عباد الأصنام . فقيل : لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ، ومن دان بدينهم ، اقتداء بأخذه وتركه ، وقيل : بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب،والأول:قول الشافعى ـ رحمه الله ـ وأحمد، فى إحدى روايتيه . والثانى : قول أبى حنيفة وأحمد ـ رحمهما الله ـ فى الرواية الأخرى.

وأصحاب القول الثانى : يقولون : إنما لم يأخذها من مشركى العرب ؛ لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ، ولم يبق فيها مشرك ،فإنها نزلت بعد فتح مكة ، ودخول العرب فى دين الله أفواجًا ، فلم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك ، وكانوا نصارى ، ولو كان بأرض العرب مشركون ، لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين .

ومن تأمل السير ، وأيام الإسلام ، علم أن الأمر كذلك ، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه ، لا لأنهم ليسوا من أهلها ، قالوا :وقد أخذها من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب،ولا يصح أنه كان لهم كتاب ، ورفع وهو حديث لا يثبت مثله ،ولا يصح

سنده (١) .

ولا فرق بين عباد النار ، وعباد الأصنام ، بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد النار ، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن فى عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل ، فإذا أخذت منهم الجزية ، فأخذها من عباد الأصنام أولى ، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ ، كما ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال: « إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث ، فأيتهن أجابوك إليها ، فاقبل منهم ، وكف عنهم » . ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام ، أو الجزية ، أو يقاتلهم (٢) .

وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله، أو تؤدوا الجزية (٣).

وقال رسول الله ﷺ لقريش : « هل لكم فى كلمة تدين لكم بها العرب ، وتؤدى العجم إليكم بها الجزية » . قالوا : ما هى ؟ قال : « لا إله إلا الله » (٤) .

فصل

ولما كان فى مرجعه من تبوك ، أخذت خيله أكيدر دومة ، فصالحه على الجزية ، وحقن له دمه (٥) .

وصالح أهل نجران من النصارى على ألفى حلة ؛ النصف فى صفر ، والبقية فى رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية وثلاثين درعًا ، وثلاثين فرسًا ، وثلاثين بعيرًا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة ، على ألا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا (٦) .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٠٢٩) فى أهل الكتاب ، باب : أخذ الجزية من المجوس ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ١٨٨ ، ١٨٩) فى الجزية ، باب : المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ، من حديث على ، وفى سنده مجهول ، ومع ذلك فقد حسن إسناده ابن حجر فى الفتح (٦ / ٢٦١) .

(٢) مسلم (١٧٣١) فى الجهاد والسير ، باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث . . .إلخ .

(٣) البخارى (٣١٥٩) فى الجزية والموادعة ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .

(٤) الترمذى (٣٢٣٢) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة (ص) ، وقال : « حسن » ،والنسائى فى الكبرى (١١٤٣٦) فى التفسير ، وأحمد (١ / ٢٢٧) .

(٥) أبو داود (٣٠٣٧) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : فى أخذ الجزية .

(٦) أبو داود (٣٠٤١) فى الكتاب والباب السابقين ، وضعفه الألبانى.

وفى هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث ، وأكل الربا إذا كان مشروطًا عليهم .

ولما وجه معاذًا إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل محتلم دينارًا أو قيمته من المعافرى ، وهى ثياب تكون باليمن (١) .

وفى هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ، ولا القدر ، بل يجوز أن تكون ثيابًا وذهبًا وحللا ، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين ، واحتمال من تؤخذ منه ، وحاله فى الميسرة ، وما عنده من المال .

ولم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه فى الجزية بين العرب والعجم ، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب ، وأخذها من مجوس هجر ، وكانوا عربًا ، فإن العرب أمة ليس لها فى الأصل كتاب ، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوسًا لمجاورتها فارس ، وتنوخ ، وبهرة ، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم ، وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن ، فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية ، ولم يعتبر آباءهم ، ولا متى دخلوا فى دين أهل الكتاب : هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ، ومن أين يعرفون ذلك ، وكيف ينضبط وما الذى دل عليه ؟ وقد ثبت فى السير والمغازى ، أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى ، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ [البقرة : ٢٥٦] (٢) ، وفى قوله لمعاذ : « خذ من كل حالم دينارًا » دليل على أنها لا تؤخذ من صبى ولا امرأة .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، وأبو عبيد فى الأموال : أن النبى ﷺ أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حالمة ـ زاد أبو عبيد : عبدًا أو أمة ـ دينارًا أو قيمته من المعافرى (٣) . فهذا فيه أخذها من الرجل

---

(١) أبو داود (٣٠٣٨) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٦٢٣) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى زكاة البقر ، وقال : « حسن » ، والنسائى (٢٤٥٠) فى الزكاة ، باب : زكاة البقر ، وأحمد (٥ / ٢٣٠) ، وصححه ابن حبان (٧٩٤ / موارد) .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ، والدر المنثور فى تفسير هذه الآية .

(٣) عبد الرزاق (١٠٠٩٩) فى أهل الكتاب ، باب : الجزية . قال عبد الرزاق : كان معمر يقول : هذا غلط ، قوله : « حالمة » ، ليس على النساء شىء ، معمر القائل .

وانظر: كتاب الأموال لابن زنجويه (١ / ١٥١) بأرقام (١٤٢ ـ ١٤٤) حيث نقل كلام أبى عبيد : « فنرى ـ والله أعلم ـ أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذى لا ذكر للحالمة فيه ؛ لأنه الأمر الذى عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد ».

والمرأة ، والحر والرقيق ؟ قيل : هذا لا يصح وصله ، وهو منقطع ، وهذه الزيادة مختلف فيها ، لم يذكرها سائر الرواة ، ولعلها من تفسير بعض الرواة .

وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وغيرهم هذا الحديث ، فاقتصروا على قوله : أمره أن يأخذ من حالم دينارًا ، ولم يذكروا هذه الزيادة ، وأكثر من أخذ منهم النبى ﷺ الجزية العرب من النصارى واليهود ، والمجوس ، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل فى دينه ، وكان يعتبرهم بأديانهم لا بآبائهم (١) .

فصل

فى حكمه ﷺ فى الوفاء بالعهد لعدوه ، وفى رسلهم ألا يقتلوا ولا يحبسوا وفى النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه نقض العهد

ثبت عنه أنه قال لرسولى مسيلمة الكذاب لما قالا : نقول : إنه رسول الله : « لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما » (٢) .

وثبت عنه أنه قال لأبى رافع وقد أرسلته إليه قريش ، فأراد المقام عنده ، وأنه لا يرجع إليهم ، فقال : « إنى لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع إلى قومك ، فإن كان فى نفسك الذى فيها الآن فارجع » (٣) .

وثبت عنه أنه رد إليهم أبا جندل للعهد الذى كان بينه وبينهم أن يرد إليهم من جاءه منهم مسلمًا (٤) ، ولم يرد النساء ، وجاءت سبيعة الأسلمية مسلمة ،فخرج زوجها فى طلبها، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** ﴾ الآية [الممتحنة : ١٠] ، فاستحلفها رسول الله ﷺ أنه لم يخرجها إلا الرغبة فى الإسلام ، وأنها لم تخرج لحدث أحدثته فى قومها ، ولا بغضًا لزوجها ، فحلفت ، فأعطى رسول الله ﷺ زوجها مهرها ، ولم يردها عليه » (٥) .

فهذا حكمه الموافق لحكم الله ، ولم يجئ شىء ينسخه البتة . ومن زعم أنه منسوخ،

---

(١) زاد المعاد (٣ / ١٥١ ـ ١٥٨) . (٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٧٧ .

(٤) رواه البخارى تعليقا برقم (٢٧٠٠) فى الصلح ، باب : الصلح مع المشركين .

(٥) انظر : الإصابة (٤ / ٣٢٤) .

فليس بيده إلا الدعوى المجردة .

وقال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال] .

وقال ﷺ : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدًا ،ولا يشدنه حتى يمضى أمده،أو ينبذ إليهم على سواء » .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح(١) .

ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه أطلقوهما ، وعاهدوهما ألا يقاتلاهم مع رسول الله ﷺ ، وكانوا خارجين إلى بدر ، فقال رسول الله ﷺ : « انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » (٢) .

فصل
فى حكمه ﷺ فى الأمان الصادر من الرجال والنساء

ثبت عنه ﷺ أنه قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم »(٣) .

وثبت عنه أنه أجار رجلين أجارتهما أم هانئ ابنة عمه(٤) .

وثبت عنه أنه أجار أبا العاص بن الربيع لما أجارته ابنته زينب ، ثم قال : « يجير على المسلمين أدناهم » (٥) .

وفى حديث آخر : « يجير على المسلمين أدناهم ويرد عليهم أقصاهم » (٦) .

فهذه أربع قضايا كلية :

أحدها : تكافؤ دمائهم ، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤ .
(٢) سبق تخريجه ص ٧٨ .
(٣) سبق تخريجه ص ٧٤ .
(٤) البخارى (٣١٧١) فى الجزية والموادعة ، باب : أمان النساء وجوارهن ، ومسلم (٣٣٦ / ٨٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى . . .إلخ .
(٥) أحمد (٤ / ١٩٧) ، وأورده الهيثمى (٥ / ٣٢٩) بلفظ : « يجير على الناس أدناهم » وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ، وفيه : رجل لم يسم ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » .
(٦) ابن ماجه (٢٦٨٥) فى الديات ،باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم .

والثانية : أنه يسعى بذمتهم أدناهم ، وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد .

وقال ابن الماجشون : لا يجوز الأمان إلا لوالى الجيش ، أو والى السرية . قال ابن شعبان :وهذا خلاف قول الناس كلهم .

والثالثة : أن المسلمين يد على من سواهم ،وهذا يمنع من تولية الكفار شيئًا من الولايات ، فإن للوالى يدًا على المولى عليه .

والرابعة : أنه يرد عليهم أقصاهم ، وهذا يوجب أن السرية إذا غنمت غنيمة بقوة جيش الإسلام كانت لهم ، وللقاصى من الجيش؛ إذ بقوته غنموها ، وأن ما صار فى بيت المال من الفىء كان لقاصيهم ودانيهم ، وإن كان سبب أخذه دانيهم ، فهذه الأحكام وغيرها مستفادة من كلماته الأربعة صلوات الله وسلامه عليه .

فصل
فى حكمه ﷺ فى الجزية ومقدارها وممن تقبل

إن أول ما بعث الله عز وجل به نبيه ﷺ الدعوة إليه بغير قتال ولا جزية ، فأقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ، ثم أذن له فى القتال لما هاجر من غير فرض له ، ثم أمره بقتال من قاتله ، والكف عمن لم يقاتله ، ثم لما نزلت (براءة) سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب : من قاتله ، أو كف عن قتاله إلا من عاهده ، ولم ينقصه من عهده شيئًا ، فأمره أن يفى له بعهده ، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين ، وحارب اليهود مرارًا، ولم يؤمر بأخذ الجزية منهم .

ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فامتثل أمر ربه ، فقاتلهم ، فأسلم بعضهم ، وأعطى بعضهم الجزية ، واستمر بعضهم على محاربته ، فأخذها ﷺ من أهل نجران وأيلة ، وهم من نصارى العرب ، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب ،وأخذها من المجوس ومن أهل الكتاب باليمن ،وكانوا يهودًا .

ولم يأخذها من مشركى العرب ، فقال أحمد والشافعى : لا تؤخذ إلا من الطوائف الثلاث التى أخذها رسول الله ﷺ منهم ،وهم : اليهود ، والنصارى ، والمجوس . ومن عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل .وقالت طائفة : فى الأمم كلها إذا بذلوا الجزية، قبلت منهم : أهل الكتابين بالقرآن ، والمجوس بالسنة ، ومن عداهم ملحق بهم ؛ لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين،

وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب ؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها نزلت بعد تبوك ، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلها له بالإسلام ، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ؛ لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت ، أخذها من نصارى العرب ، ومن المجوس ، ولو بقى حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه ، كما قبلها من عبدة الصلبان والنيران ، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس ، وأى فرق بين عبدة الأوثان والنيران ، بل كفر المجوس أغلظ ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله - سبحانه وتعالى - ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم ، أحدهما : خالق للخير ، والآخر للشر ، كما تقوله المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات ، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه .

وأما المجوس ، فلم يكونوا على كتاب أصلا ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا فى عقائدهم ولا فى شرائعهم ، والأثر الذى فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ، ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة (١) ، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ، فإن كتابهم رفع ، وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شىء منها .

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام ، وكان له صحف وشريعة ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح ، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشىء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام ، بخلاف العرب ، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالا من مشركى العرب ، وهذا القول أصح فى الدليل كما ترى .

وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم ، فقالوا : تؤخذ من كل كافر إلا مشركى العرب .

ورابعة : فرقت بين قريش وغيرهم ، وهذا لا معنى له ، فإن قريشًا لم يبق فيهم كافر يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه البتة ، وقد كتب النبى ﷺ إلى أهل هجر ، وإلى المنذر ابن ساوى ، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية ، ولم يفرق بين عربى وغيره .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٢ .

وأما حكمه فى قدرها ، فإنه بعث معاذًا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو قيمته معافر[١] ، وهى ثياب معروفة باليمن . ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه ، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهمًا على أهل الورق [٢] فى كل سنة ، فرسول الله ﷺ علم ضعف أهل اليمن ، وعمر رضي الله عنه علم غنى أهل الشام وقوتهم .

فصل
فى حكمه ﷺ فى الهدنة وما ينقضها

ثبت عنه ﷺ أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين [٣] ، ودخل حلفاؤهم من بنى بكر معهم ، وحلفاؤه من خزاعة معه ، فعدت حلفاء قريش على حلفائه ، فغدروا بهم ، فرضيت قريش ولم تنكره فجعلهم بذلك ناقضين للعهد ، واستباح غزوهم من غير نبذ عهدهم إليهم ؛ لأنهم صاروا محاربين له ، ناقضين لعهده برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه ، وألحق ردأهم فى ذلك بمباشرهم .

وثبت عنه أنه صالح اليهود ،وعاهدهم لما قدم المدينة ، فغدروا به ، ونقضوا عهده مرارًا ، وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم ، وآخر ما صالح يهود خيبر على أن الأرض له ، ويقرهم فيها عمالا له ما شاء ،وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة ، فيكون العقد جائزًا ، له فسخه متى شاء ، وهذا هو الصواب ، وهو موجب حكم رسول الله ﷺ الذى لا ناسخ له .

فصل

وكان فى صلحه لأهل مكة أن من أحب أن يدخل فى عهد محمد وعقده دخل ، ومن أحب أن يدخل فى عهد قريش وعقدهم دخل ، وأن من جاءهم من عنده لا يردونه إليه ، ومن جاءه منهم رده إليهم ، وأنه يدخل العام القابل إلى مكة ، فيخلونها له ثلاثًا ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح [٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢) مالك فى الموطأ (١ / ٢٧٩) برقم (٤٣) فى الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٨٧ ـ ٩٤) .

وأيضًا

إن أهل الذمة إذا خالفوا شيئًا مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة وحلت دماؤهم وأموالهم ؛ لأن رسول الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم ألا يغيبوا ولا يكتموا فإن فعلوا حلت دماؤهم وأموالهم، فلما لم يفّوا بالشرط استباح دماءهم وأموالهم[١] ، وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى الشروط التى اشترطها على أهل الذمة فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئًا منها فقد حل له منهم ما يحل من أهل الشقاق والعداوة [٢].

مسألة

وسمعته [٣] يسأل عن معنى : « لا تراءى ناراهما » [٤] ، فقال : لا ينزل [٥]من المشركين فى موضع إذا أوقدت رأوا فيه نارك ، وإذا أوقدوا رأيت فيه نارهم ، ولكن تباعد عنهم [٦] .

الطعام فى أرض العدو

وسألت [٧] أبا عبد الله عن الطعام فى أرض العدو إلى متى يأكلون ؟

فقال : إذا بلغوا الدرب ألقوا ما معهم [٨] .

المبارزة بغير إذن الإمام

وسئل [٩] : يكون الرجل فى الجهاد بين الصفين ، يبارز علجًا بغير إذن الإمام ؟

---

(١) أبو داود (٣٠٠٦) فى الخراج والإمارة : باب ما جاء فى حكم أرض خيبر،والبيهقى فى الكبرى (٩/ ١٣٧).
(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٤٧) .
(٣) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد رضي الله عنه .
(٤) روى أبو داود (٢٦٤٥) فى الجهاد ، باب : النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ، والنسائى (٤٧٨٠) فى القسامة، باب : القود بغير حديدة ، عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبى ﷺ فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » ، قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : « لا تراءى ناراهما » .
(٥) فى المطبوعة : « لا ينزل » ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٦٩) .
(٧) أى : الإمام أحمد رحمه الله .
(٨) بدائع الفوائد (٤ / ٧٨) .
(٩) من مسائل الفضل بن زياد للإمام أحمد .

فقال : لا والله [١] .

استئجار الكافر

فى استئجار النبى ﷺ عبد الله بن أريقط الدؤلى هاديا فى وقت الهجرة [٢] وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر فى الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ،ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة . ولا يلزم من مجرد كونه كافرا ألا يوثق به فى شىء أصلا؛ فإنه لا شىء أخطر من الدلالة فى الطريق. ولا سيما فى مثل طريق الهجرة[٣].

فصل
ومما انتقاه من كتاب أحكام الملل لأبى حفص

أبو طالب عنه [٤] قال : وسأله استعمال[٥] اليهودى والنصرانى فى أعمال المسلمين مثل الخراج ؟

قال : لا يستعان بهم فى شىء ، وذكر أبو حفص الحديث إلى قول النبى ﷺ : «ارجع فلن أستعين بمشرك » [٦] . قال : وروى أبو معاوية ، حدثنا أبو حيان التيمى ، عن أبى الزنباع ، عن أبى الدهقانة قال : قيل لعمر : إن هاهنا رجلا من أهل الحيرة له علم بالديوان ، أفنتخذه كاتبًا ؟ فقال عمر : لقد اتخذت إذًا بطانة من دون المؤمنين [٧] . وكيع

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٤) .

(٢) روى البخارى حديث الهجرة (٣٩٠٥) فى مناقب الأنصار ، باب : هجرة النبى ﷺ ...إلخ ، ولكن دون ذكر اسم الدليل ، حيث جاء فى الحديث : « ...واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بنى الديل ...» . قال ابن حجر فى الفتح (٧ / ٢٣٨) : « وقع فى سيرة ابن إسحاق تهذيب ابن هشام اسمه عبد الله بن أرقد ، وفى رواية الأموى عن ابن إسحاق : ابن أريقد ... وعند موسى بن عقبة : أريقط بالتصغير أيضا لكن بالطاء وهو أشهر ، وعند ابن سعد : عبد الله بن أريقط ، وعن مالك : اسمه رقيط ، حكاه ابن التين » . انتهى .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٨) .

(٤) يعنى الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٥) فى المطبوع من البدائع : « إسماعيل » ، والصواب المثبت .

(٦) مسلم (١٨١٧) فى الجهاد والسير ، باب : كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر ، وأبو داود (٢٧٣٢) فى الجهاد ، باب : فى المشرك يسهم له ، والترمذى (١٥٥٨) فى السير ، باب : ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين...إلخ ، وابن ماجه (٢٨٣٢) فى الجهاد ، باب : الاستعانة بالمشركين ، والدارمى (٢ / ٢٣٣) فى السير ، باب : قول النبى ﷺ : « إنا لا نستعين بالمشرك » .

(٧) ابن أبى شيبة (٨ / ٤٧٠) برقم (٥٩٢٣) وأورده ابن كثير فى تفسيره ،والسيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٦٦) فى تفسير قوله ـ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ .

وفى المطبوع : « عن الزنباع عن أبى الدهقان ...» والمثبت من المصادر السابقة .

حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعرى عن أبى موسى قال : قلت لعمر : إن لى كاتبا نصرانيا . فقال : مالك قاتلك الله ، أما سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المائدة : ٥١] وذكر الحديث (١) .

قال أبو حفص : احتج أبو عبد الله فى جبر الكافر على الإسلام بذكر الشهادتين وإن لم يقل : أنا برىء من الكفر الذى كنت فيه، بقوله لعمه :« أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله لا إله إلا الله وإنى رسول الله » (٢) ، وقال رسول الله ﷺ للغلام اليهودى : «يا غلام ،قل لا إله إلا الله وإنى رسول الله » (٣) ، وقال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » (٤) . فإن قال : لم أرد الإسلام ، فهل تضرب عنقه أم لا ؟ اختلف قوله فى ذلك فروى عنه حرب : يضرب عنقه . وروى عنه مهنّا فى يهودى أو نصرانى أو مجوسى قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال : لم أنو الإسلام ، يجبر على الإسلام ، فإن أبى يحبس. فقلت : يقتل ؟ قال : لا ،ولكن يحبس .

ووجه الأولى: أنه قد أتى بصريح الإسلام ، والاعتبار فى الإسلام بالظاهر . ووجه الثانية : أنه يحتمل ما قاله وإن لم يقصد الإيمان ، فجاز أن يجعل ذلك شبهة فى سقوط القتل والقاتل سقط بالشبهة ، بدليل ما لو أعطى الأمان لواحد من أهل الحصن واشتبه علينا (٥) .

من أحكام الجهاد

إن أهل الذمة إذا منعوا حقًا عليهم انتقض عهدهم لقوله ﷺ : « إما أن تدوه ،وإما أن تأذنوا بحرب » (٦) (٧).

---

(١) انظر : الدر المنثور (٢ / ٢٩١) .

(٢) البخارى (١٣٦٠) فى الجنائز ، باب : إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، ومسلم (٢٤) فى الإيمان ، باب : الدليل على صحة إسلام من حضره الموت . . .إلخ .

(٣) إتحاف السادة المتقين (١٠ / ٢٧٥) .

(٤) البخارى (٢٩٤٦) فى الجهاد ، باب : دعاء النبى ﷺ الناس إلى الإسلام . . .إلخ ، ومسلم (٢١ / ٣٥) فى الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . . .إلخ .

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٦) البخارى (٧١٩٢) فى الأحكام ، باب : كتاب الحاكم إلى عماله . . .إلخ ، ومسلم (١٦٦٩ / ٦) فى القسامة ، باب : القسامة .

(٧) زاد المعاد (٥ / ١٢) .

ومنها :

جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار ودخولهم فى الطاعة ، فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم ، وفى هذا دليل لمن يقول : إن الغنيمة إنما تملك بالقسمة ، لا بمجرد الاستيلاء عليها ؛ إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء ، لم يستأن بهم النبى ﷺ ليردها عليهم ، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة ، أو إحرازها بدار الإسلام ، رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شىء ، ولو مات بعد القسمة ، فسهمه لورثته (١) .

ومنها :

إن الإمام وغيره إذا سئل مالا يجوز بذله ، أو لا يجب ، فسكت عن بذله ، لم يكن سكوته بذلا له ، فإن أبا سفيان سأل رسول الله ﷺ تجديد العهد ، فسكت رسول الله ﷺ، ولم يجبه بشىء (٢)، ولم يكن بهذا السكوت معاهدًا له .

ومنها :

وجواز تبييت الكفار ، ومغافضتهم (٣) فى ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوة ، وقد كانت سرايا رسول ﷺ يبيتون الكفار ، ويغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوته .

وجواز قتل الجاسوس وإن كان مسلمًا ؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبى بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ، ولم يقل رسول الله ﷺ : لا يحل قتله ، إنه مسلم ، بل قال : « وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر ،فقال : اعملوا ما شئتم »(٤) .

فأجاب بأن فيه مانعًا من قتله ، وهو شهوده بدرًا .

وفى الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع ، وهذا مذهب مالك ، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يقتل ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، والفريقان يحتجون بقصة حاطب .

والصحيح : أن قتله راجع إلى رأى الإمام ، فإن رأى فى قتله مصلحة للمسلمين ، قتله ، وإن كان استبقاؤه أصلح ، استبقاه . والله أعلم (٥).

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٤٨٣ ، ٤٨٤) .
(٢) ابن هشام (٤ / ٣٦ ، ٣٧) .
(٣) أى : أخذهم على غرة .
(٤) سبق تخريجه ص ٤٣ .
(٥) زاد المعاد (٣ / ٤٢١ ـ ٤٢٣) .

ومنها :

إن من عذره الله فى التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج ، يجوز له الخروج إليه ، وإن لم يجب عليه كما خرج عمرو بن الجموح وهو أعرج (١) (٢) .

ومنها :

إن رسول الكفار لا يقْتَل ، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ، ولم يقتله رسول الله ﷺ إذ كان رسول قومه إليه (٣) (٤).

ومنها :

إن الرسول (٥) لا يقْتل ولو كان مرتدا ، هذه السنة .

أن للإمام أن يأتى بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار (٦).

ومنها :

نسخ ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من العدو بثباته للاثنين ، ولم تبطل الحكمة الأولى من كل وجه ، بل بقى استحبابه وإن زال وجوبه ، بل إذا غلب على ظن المسلمين ظفرهم بعدوهم وهم عشرة أمثالهم وجب عليهم الثبات وحرم عليهم الفرار فلم تبطل الحكمة الأولى من كل وجه (٧) .

ومنها :

إن الجهاد يلزم بالشروع فيه ، حتى إن من لبس لأمَتَه وشرع فى أسبابه ، وتأهب للخروج ، ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه (٨).

---

(١) خروج بن الجموح للجهاد كان فى غزوة أحد . روى حديثه أحمد (٥ / ٢٩٩) وأورده الهيثمى فى المجمع (٩/ ٣١٥) وقال : « رواه أحمد رجال رجحال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصارى وهو ثقة » .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٢١٨) .

(٣) البخارى (٤٢٨٠) فى المغازى ، باب : أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٤٢٢) .

(٥) هو الموفد برسالة من قبل قومه .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٦١٣) .

(٧) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٣) .

(٨) انظر : البخارى معلقا فى الفتح (١٣ / ٣٣٩) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قول الله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم﴾ ، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، والدارمى (٢ / ١٢٩ ، ١٣٠) فى الرؤيا ، باب : فى القميص والبئر واللبن ... إلخ ، وابن هشام (٣ / ٢٦ ، ٢٧) .

وأنه لا يجب على المسلمين إذا طرقهم عدوهم فى ديارهم الخروج إليه ، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم ، كما أشار به رسول الله ﷺ عليهم يوم أحد [١].

وجواز سلوك الإمام بالعسكر فى بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه ، وإن لم يرض المالك .

وأنه لا يؤذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين ، بل يردهم إذا خرجوا ، كما رد رسول الله ﷺ ابن عمر ومن معه[٢] .

وجواز الغزو بالنساء ، والاستعانة بهن فى الجهاد [٣].

وجواز الانغماس فى العدو ، كما انغمس أنس بن النضر [٤]وغيره [٥].

ومنها :

إنه [٦] إذا كان جنبًا ، غسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبى عامر[٧] .

وأن السنة فى الشهداء أن يدفنوا فى مصارعهم ، ولا ينقلوا إلى مكان آخر ، فإن قومًا من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة ، فنادى منادى رسول الله ﷺ بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم ، قال جابر : بينا أنا فى النظارة ، إذ جاءت عمتى بأبى وخالى عادلتهما على ناضح ، فدخلت بهما المدينة ، لندفنهما فى مقابرنا ، وجاء رجل ينادى : ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى ، فتدفنوها فى مصارعها حيث قتلت .

قال : فرجعنا بهما ، فدفناهما فى القتلى حيث قتلا ، فبينا أنا فى خلافة معاوية بن أبى سفيان ، إذ جاءنى رجل، فقال : يا جابر ، والله لقد أثار أباك عمال معاوية فبدا ، فخرج طائفة منه ، قال : فأتيته ، فوجدته على النحو الذى تركته لم يتغير منه شىء .

---

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) روى البخارى (٣٩٥٦) فى المغازى ، باب : عدة أصحاب بدر ، عن البراء قال : استُصغرت أنا وابن عمر يوم بدر .

(٣) البخارى (٢٨٨٠) فى الجهاد ، باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال .

(٤) البخارى (٤٠٤٨) فى المغازى ، باب : غزوة أحد .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٢١١) .

(٦) أى الشهيد .

(٧) ابن حبان (٦٩٨٦) ، والحاكم فى المستدرك (٣ / ٢٠٤) وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ولم يتعقبه الذهبى ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ١٥) فى الجنائز ، باب : الجنب يستشهد فى المعركة .

قال : فواريته ، فصارت سنة فى الشهداء أن يدفنوا فى مصارعهم [١] [٢].

ومنها :

إن أهل العهد إذا حاربوا من هم فى ذمة الإمام وجواره وعهده ، صاروا حربًا له بذلك ، ولم يبق بينهم وبينه عهد ، فله أن يبيتهم فى ديارهم ، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء ، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققها ، صاروا نابذين لعهده .

وانتقاض عهد جميعهم بذلك ، ردئهم ومباشريهم إذا رضوا بذلك ، وأقروا عليه ولم ينكروه ، فإن الذين أعانوا بنى بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ، ومع هذا فغزاهم رسول الله ﷺ كلهم ، وهذا كما أنهم دخلوا فى عقد الصلح تبعًا ، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح ، إذ قد رضوا به وأقروا عليه ، فكذلك حكم نقضهم للعهد ، هذا هدى رسول الله ﷺ الذى لا شك فيه كما ترى .

وطرد هذا : جريان هذا الحكم على ناقضى العهد من أهل الذمة إذا رضى جماعتهم به، وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده ، كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ، ورموه من ظهر دار ففدعوا يده ، بل قد قتل رسول الله ﷺ جميع مقاتلة بنى قريظة [٣]، ولم يسأل عن كل رجل منهم : هل نقض العهد أم لا ؟ وكذلك أجلى بنى النضير كلهم [٤] ، وإنما كان الذى هم بالقتل رجلان ، وكذلك فعل ببنى قينقاع[٥] حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبى ، فهذه سيرته وهديه الذى لا شك فيه ، وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشر فى الجهاد ، ولا يشترط فى قسمة الغنيمة، ولا فى الثواب مباشرة كل واحد واحد القتال .

وجواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين ، وهل يجوز فوق ذلك ؟ الصواب : أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة ، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم ، وفى العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام [٦] .

---

(١) أحمد (٣ / ٣٩٨) ، ورواه مختصرًا أبو داود (٣١٦٥) فى الجنائز ، باب : فى الميت يحمل من أرض إلى أرض، والترمذى (١٧١٧) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى دفن القتيل فى مقتله ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٢٠٠٤) فى الجنائز ، باب : أين يدفن الشهيد ، وابن ماجه (١٥١٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٣ ـ ٥) البخارى (٤٠٢٨) فى المغازى ، باب : حديث بنى النضير .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٤٢٠ ، ٤٢١) .

ومنها :

جواز القتال فى الشهر الحرام إن كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظًا ، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه وهم غير محفوظ ، إذ لم يحفظ عن النبى ﷺ أنه غزا فى الشهر الحرام ، ولا أغار فيه ، ولا بعث فيه سرية ، وقد عير المشركون المسلمين بقتالهم فى أول رجب فى قصة العلاء بن الحضرمى ، فقالوا : استحل محمد الشهر الحرام ، وأنزل الله فى ذلك : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة : ٢١٧] (١) ، ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير إليه ، ولا أجمعت الأمة على نسخه ، وقد استدل على تحريم القتال فى الأشهر الحرم بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ، ولا حجة فى هذا ؛ لأن الأشهر الحرم هاهنا هى أشهر التسيير الأربعة التى سير الله فيها المشركين فى الأرض يأمنون فيها ، وكان أولها يوم الحج الأكبر عاشر ذى الحجة ، وآخرها عاشر ربيع الآخر ، هذا هو الصحيح فى الآية لوجوه عديدة ، ليس هذا موضعها .

وجواز نهى الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عند لقاء عدوهم ، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم (٢) .

ومنها :

إن الإمام ينبغى له أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم ، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوه له ، وفى جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم ، بل يسير إليهم ، كما سار رسول الله ﷺ إلى هوازن حتى لقيهم بحنين .

وأن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه ، كما استعار رسول الله ﷺ أدراع صفوان ، وهو يومئذ مشرك (٣) (٤) .

ومنها :

جواز عقر فرس العدو ومركوبه إذا كان ذلك عونًا على قتله ، كما عقر على رضي الله عنه جمل حامل راية الكفار (٥) ، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه .

---

(١) انظر : ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٩٠ ، ٣٩١) .

(٣) أبو داود (٣٥٦٢) فى البيوع ، باب : فى تضمين العارية ، وأحمد (٣ / ٤٠١) .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٤٧٠) .

(٥) أحمد (٣ / ٣٧٦) ، وابن هشام (٤ / ٨٩) .

وعفو رسول الله ﷺ عمن هم بقتله ، ولم يعاجله ، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد ، كأنه ولى حميم (١)(٢).

ومنها :

جواز القتال فى الأشهر الحرم ونسخ تحريم ذلك ، فإن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة فى أواخر شهر رمضان بعد مضى ثمانى عشرة ليلة منه ، والدليل عليه ما رواه أحمد فى مسنده : حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان ، وهو آخذ بيدى ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم »(٣) .

وهذا أصح من قول من قال : إنه خرج لعشر خلون من رمضان ، وهذا الإسناد على شرط مسلم ، فقد روى به بعينه : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء » (٤) .

وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة ، ثم خرج إلى هوازن ، فقاتلهم ، وفرغ منهم ، ثم قصد الطائف ، فحاصرهم بضعًا وعشرين ليلة فى قول ابن إسحاق وثمانى عشرة ليلة فى قول ابن سعد ، وأربعين ليلة فى قول مكحول . فإذا تأملت ذلك ، علمت أن بعض مدة الحصار فى ذى القعدة ، ولا بد ، ولكن قد يقال : لم يبتدئ القتال إلا فى شوال ، فلما شرع فيه ، لم يقطعه للشهر الحرام ، ولكن من أين لكم أنه ﷺ ابتدأ قتالا فى شهر حرام ، وفرق بين الابتداء والاستدامة .

وجواز غزو الرجل وأهله معه ، فإن النبى ﷺ كان معه فى هذه الغزوة أم سلمة وزينب (٥) .

وجواز نصب المنجنيق على الكفار ، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية .

وجواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم ، وهو أنكى فيهم .

وأن الإمام إذا حاصر حصنًا ، ولم يفتح عليه ، ورأى مصلحة المسلمين فى الرحيل

---

(١) حدث ذلك مع شيبة بن عثمان الحجبى فى غزوة حنين . انظر : البيهقى فى دلائل النبوة (٥ / ١٤٥ ، ١٤٦) .
(٢) زاد المعاد (٣ / ٤٨٣) .
(٣) أحمد (٤ / ١٢٣) ورواه أبو داود (٢٣٦٩) فى الصوم ، باب : فى الصائم يحتجم .
(٤) مسلم (١٩٥٥) فى الصيد ، باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل .
(٥) انظر : دلائل النبوة للبيهقى (٥ / ١٥٨) ، وسيرة ابن هشام (٤ / ١٢١) .

عنه ، لم يلزمه مصابرته ، وجاز له ترك مصابرته ، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها (١) .

ومنها :

جواز القتال فى الشهر الحرام إن كان خروجه فى رجب محفوظًا على ما قاله ابن إسحاق ، ولكن هاهنا أمر آخر ، وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام ، بخلاف العرب ، فإنها كانت تحرمه ، وقد تقدم أن فى نسخ تحريم القتال فيه قولين ، وذكرنا حجج الفريقين .

وتصريح الإمام للرعية ، وإعلامهم بالأمر الذى يضرهم ستره وإخفاؤه ، ليتأهبوا له ، ويعدوا له عدته ، وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة .

وأن الإمام إذا استنفر الجيش ، لزمهم النفير ، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه ، ولا يشترط فى وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه ، بل متى استنفر الجيش ، لزم كل واحد منهم الخروج معه ، وهذا أحد المواضع الثلاثة التى يصير فيها الجهاد فرض عين . والثانى : إذا حضر العدو البلد . والثالث : إذا حضر بين الصفين .

ووجوب الجهاد بالمال ، كما يجب بالنفس ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وهى الصواب الذي لا ريب فيه ، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس فى القرآن وقرينه ، بل جاء مقدمًا على الجهاد بالنفس فى كل موضع ، إلا موضعًا واحدًا ، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس ، ولا ريب أنه أحد الجهادين ، كما قال النبى ﷺ : « من جهز غازيًا فقد غزا » (٢)، فيجب على القادر عليه ، كما يجب على القادر بالبدن ، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله ، ولا ينتصر إلا بالعَدد والعدد ، فإن لم يقدر أن يكثر العدد ، وجب عليه أن يمد بالمال والعدة ، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى .

وأن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ، ويتحقق عجزه ، فإن الله سبحانه إنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله ﷺ ليحملهم ، فقال : ﴿ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة : ٩٢] ،فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد ، فهذا العاجز الذى لا حرج عليه (٣) .

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٠٢ ـ ٥٠٤) .

(٢) البخارى (٢٨٤٣) فى الجهاد ، باب : فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ، ومسلم (١٨٩٥) فى الإمارة ، باب: فضل إعانة الغازى فى سبيل الله . . .إلخ .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٥٨ ، ٥٥٩) .